

فرم نسخه شناسی

۲۶۸

شماره کتاب: ..... شماره نسخه: ۲۶۸

عنوان: القوائد الرحالیه زبان: ۳۱۴

مؤلف: محمد بن محمد باقر مائنی قرابا موضوع: .....

کتابشناسی: .....

منابع: .....

نام کتابخانه: سعوی شهر: ..... کشور: ..... شماره نسخه: ۳۱۷۱

سابقه (کتابخانه): دارالحدیث شهر: ..... کشور: ..... شماره نسخه: ۲۵۲

مباحث: ..... افتادگی: .....

آغاز: .....

انجام: .....

نوع خط: نسخ □ نستعلیق □ نسخ معرب □ شکسته نستعلیق □ تحریری □ سایر

نام کاتب: .....

تاریخ کتابت: ..... محل کتابت: .....

توضیح: .....

برگ: ..... سطر: ..... اندازه: ع x ط ..... مأخذ: ..... جلد: ..... صفحه: .....



کتابخانه مرعشی  
 نسخه ۳۱۷۱  
 ۳۹۹/۸

ص

# الفوائد الرجالية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين.  
 أما بعد: فيقول العبد الذليل المفتقر الى رحمة ربه الغني محمد بن محمد باقر القاسبي الخراساني غفر الله له ولوالديه: هذه الرسالة وجيزة قد بينت فيها فوائد مهمة قد استفدتها حين تتبعت كتب الاخبار ثم بينت فيها بعض احوال الرواة، فاستل الله ان يوفقني لاتمامها وعليه توكلت واليه انيب، ورتبته على مقدمة وفضول وخاتمة، اما المقدمة ففي بيان فوائد مهمة: الفائدة الاولى قد كثر في سائر

القائمة

ص

الأخبار رواية الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام  
 كما في «نخبة» في كتاب المعيشة في باب من يشتري الرقيق فيظهر  
 به عيب وما يرد منه وما لا يرد، عن عدة من اصحابنا عن سهل  
 بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله  
 عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحملها فوطئها،  
 قال يردّها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه الحديث، ومارواه  
 فيه ايضا في باب الشرط والنحو وفي البيوع عن عدة من اصحابنا  
 عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال:  
 سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة لبعده  
 ويشترط الي يوم ويومين فيموت العبد او الدابة او يشد فيه حد،  
 الحديث، ومارواه فيه ايضا في باب الرجل يجامع في السفر او  
 يقدم في سفر في شهر رمضان من كتاب الصوم عن محمد بن يحيى عن  
 ابن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله

ص

الكافي، ج ٥، ص ١٥٤، ١٤٤، ١٤٤، ١٤٤

الكافي، ج ٥، ص ١٤٦، ١٤٦، ١٤٦، ١٤٦

١٢٤٠





عن الرضا بن عمر في شهر رمضان ورواه جارية له فله ان يصيب بالنهار  
 فقال سبحان الله انما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبعا<sup>طولا</sup>  
 الحديث. والأخبار بهذه الأسانيد كثيرة لا يحتاج الى ذكرها<sup>المؤيد</sup>  
 عنه وان كان علم يحمل محمد وعبد الله لكن يظهر من تتبع الأخبار انه  
 بن سنان لا محمد بن سنان لم يشتر ضعفه وثوبه<sup>الدين</sup> والدين عليه  
 تقييده في أكثر الأخبار ومنها ما رواه ثقة الاسلام في<sup>الدين</sup>  
 في باب الصوم في الطعام عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي  
 محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل  
 استلف جلازا يتاعلى ان يأخذ منه سمنا، قال لا يصليح<sup>وهيها</sup>  
 ما رواه ايضا في باب ما يحل لقيم مال اليتيم، منه عن عدة من اصحابنا  
 عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي  
 عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «فلياكل بالمعروف» قال  
 المعروف هو القوت<sup>المدية</sup> ومنها ما رواه في ايضا في باب

الكافي، ج ٤، ص ١٣٤  
 الكافي، ج ٤، ص ٥٨  
 سورة النور (٤) آية ٦  
 الكافي، ج ٤، ص ١١٠

ما يجب من الاقتداء بالامة عليهم السلام في التعرض للرق، عن عدة  
 من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن  
 عبد الله عليه السلام، قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ولمعه<sup>أصل</sup>  
 النوى، الحديث. ومنها ما رواه فيه ايضا في باب من جعل على نفسه صوما  
 معلوما ومن تذر ان يصوم من كتب الصوم عن عدة من اصحابنا عن سهل  
 بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه  
 عن الرجل يصوم صوما قد وثقه على نفسه او يصوم من شهر الحرم فيمير<sup>الشر</sup>  
 والشهران لا يقضيه في السفر، الحديث. والحاصل ان الأخبار  
 بهذه الأسانيد كثيرة فلا بد من حمل المطلق على المقيد حيث وجد<sup>فان</sup>  
 قلت ما ذكرتم انما يتم اذا لم يرجع تقييده على خلاف ما نقلتم وقد  
 ففي «يب» كتاب الدييات في اواسط باب القضاء عن الحسن بن محبوب  
 عن محمد بن سنان وكبير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل المؤمن<sup>سئل</sup>  
 المؤمن الحديث. ومنها ما رواه في ايضا عن الحسن بن محبوب عن محمد بن

الكافي، ج ٤، ص ٥٨  
 الكافي، ج ٤، ص ١٤٥  
 تيسر الأحكام، ج ١، ص ١٢٠





سنان وبكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل المؤمن يقتل المؤمن  
 معتدا له توبة؟ فقال: إن كان قتله لا يمانه فلا توبة له الحديث <sup>١</sup> فعلا  
 هذا لا يصح صحه الملقن على المقيد طلقا قلت مستن ذلك لكن  
 يظهر في أواف هذا الباب أنه عبد الله بن سنان لا محمد بن سنان حيث  
 أشجرتاه عن محمد بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن أبي عبد الله  
 عليه السلام قال سئل المؤمن يقتل المؤمن معتدا له توبة؟ فقال: إن  
 قتله لا يمانه فلا توبة له، الحديث <sup>٢</sup> الفائدة الثانية: تذكر في نسخة  
 الأخبار رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان كافي في «في» في باب  
 ما يجب الاقتداء بالأئمة في التعرض للترزق عن محمد بن يحيى عن أحمد بن  
 محمد عن ابن سنان عن إسماعيل بن جابر قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام  
 فإذا هو في حال طله بيده مسحات، الحديث <sup>٣</sup> ورواها أيضا  
 في باب ادب التجاره عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن  
 ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن علي بن ابي عمير قال: نبئت

١ تنبيه الأحكام ج ٢ ص ٢٠٤  
 ٢ تنبيه الأحكام ج ٢ ص ٢٠٤  
 ٣ الكافي ج ٢ ص ١٤٧  
 ٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٧

الفائدة ٢

٢ عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره <sup>١</sup> بيعتين الحديث. والمراد عنه وإن كان  
 مطلقا لكن يظهر من تتبع الأخبار أنه محمد بن سنان المشتهر ضعفة لا عبد الله بن سنان  
 المتفق على توثيقه وجماله والدليل على ذلك تقييده في الأثر الأخير <sup>٢</sup>  
 ما رواه في «في» في باب الأطفال في باب النواذر عن محمد بن يحيى عن أحمد  
 بن محمد عن محمد بن سنان عن أخيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان كفتة  
 بيته لم يكن من الغافلين، الحديث <sup>٣</sup> ومنها ما رواه فيه أيضا في باب وضع  
 المعروف لضعفة عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان  
 عن إسماعيل بن جابر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أن الناس  
 أخذوا ما أمرهم الله عز وجل فالتفقه فيما بينهم الله عنهم، الحديث <sup>٤</sup> ومنها  
 ما رواه في باب آداب المعروف عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن  
 سنان عن صفية بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تدخل لأخيك  
 أمر مضرة عليك أعظم من منفعته له لا قال ابن سنان: يكون على الرجل دين كثر  
 مال فتؤذي عنه فيذهب لك ولا يكون <sup>٥</sup> ومنها ما رواه في

١ الكافي ج ٢ ص ١٥٤  
 ٢ الكافي ج ٢ ص ٢٠٤  
 ٣ الكافي ج ٢ ص ١٤٧  
 ٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٧  
 ٥ الكافي ج ٢ ص ١٤٧





أيضا في باب معرفة الجرد والتمسك من محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن  
سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال: اتى رجل النبي صلى الله  
عليه وآله فقال يا رسول الله اناس فضلموا ايانا؟ قال **ابسطهم كفرا** <sup>ووجها</sup>  
ان الاخبار بهذه الاسناد كثيرة لم تقبده على خلاف ما ذكره **الثالثة**  
ان **الحن** و**وهبه** قد حكى عن يونس ان حريز بن عبد الله التميمي في نسخة  
عن ابي عبد الله عليه السلام الا حديثا او حديثين <sup>مقتضى هذا الجهر ان سمع</sup>  
عنه في نسخة فيها، لكن بعد التتبع التام قد وجدنا خلافا وان اردت  
الاطلاع على ذلك فادلك على عدة مواضع **وهيها** مارواه الكليني في  
«في» في باب من تعطي حبة مغزلة فيمتع او يخرج من غير الموضع الذي  
يشترط، عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن  
رئاب عن حريز قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عطي حبة  
يجمع بها عنه من الكوفة، يخرج عنه من البصرة، قال لا بأس اذا قضى جميع  
منه فقد تم حبه **وهيها** مارواه في ايضا في باب حصد المرض الذي

الكافي، ج ٤، ص ١٧٤، ١٧٥  
الكافي، ج ٤، ص ٢٧٥  
رجال النجاشي، ص ١٤٤، ١٤٥، ٢٧٥  
خلاصة الأحكام، ص ٦٣  
عنه، وادناه  
الكافي، ج ٤، ص ٣٧٧

الفائدة ٣

يجوز للرجل ان ينظر فيه، عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حار عن حريز عن ابي  
عبد الله عليه السلام قال: الصائم اذا خاف على عينيه عن الرد **مطر** <sup>وهيها</sup>  
مارواه فيه ايضا في باب ان الله تعالى صرم مكة حين خلق السموات والارض  
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حار عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لما  
قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم افترقا، فتح باب الكعبة فامر بصدر الكعبة  
احديث **وهيها** مارواه فيه ايضا في باب اظهار السلاع بكه عن علي بن  
عن ابي عبيد بن ابي عمير عن حار عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي  
لأحد ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جرد او يغيبه، يعني بالليل  
المحديث **وهيها** مارواه فيه ايضا في باب شجر الحرم، عن علي بن  
ابراهيم عن ابيه عن حار عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شئ منبت  
في الحرم فهو حرام على الناس جميعين **وهيها** مارواه فيه ايضا في هذا  
الباب، عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حار عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال: ينبغي عن البعير في الحرم يأكل ما شاء **وهيها** مارواه فيه ايضا في فضل

الكافي، ج ٤، ص ١١٧، ١١٨، ١٢٣  
الكافي، ج ٤، ص ١٤٤، ١٤٥  
الكافي، ج ٤، ص ٢٧٥  
الكافي، ج ٤، ص ٣٧٧









عن حماد بن عمار بن محمد بن مسلم وابي بصير وفضل وبكير وحماد وعبد الرحمن  
 بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى  
 عليه وآله من احبها ارضا فهو له <sup>اجيب</sup> فهذا مستحسن <sup>موضع</sup> موضع

حماد بن عبد الله عن ابي بصير الصادق عليه السلام من دون <sup>لا</sup> روضة <sup>لا</sup> روضة <sup>لا</sup> روضة  
 هذه الأخبار برسلة فان قلت هذه الأخبار تحت الارسال اذ ليس فيها  
 تصريح بعدم الرواية ولنظرة عن كمال وجرد الرواية وعدمها قلت فتح هذا  
 الباب يرد في تجوز الارسال في كل الأخبار المعتبرة وذلك خلاف عليه  
 جميع الاحباب، فمما حكاه جرح وصحة وغيرهما عن زيد بن اسلم بن الخطاب

**الترابعت:** قد وجد في اسناد الأخبار رواية محمد بن الحسين وكذا  
 صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور كما في «في» بعد  
 الأهل والشهادة عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة  
 بن منصور عن معاذ بن كثير <sup>عن ابي عبد الله عليه السلام</sup> قال: شهدنا  
 ثلاثين يوماً لا ينقص والله ابدان <sup>في باب الأهل والشهادة</sup> عن

الكافي ج ٢ ص ٢٥٧  
 ونسخه من كتابه

قال النجاشي وعلامته الأثرال

**الفائدة ٤**

١) رطل النجاشي ج ١ ص ١٤٤  
 ٢) علامته الأثرال ج ٢ ص ٢٧٥

٣) الكافي ج ٤ ص ٦٣  
 ٤) الكافي ج ٤ ص ٧١

بن محمد بن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله  
 عليه السلام، الحديث **والمروي** عنه في هذين الحديثين وان كان مطلقاً  
 يثبت محمداً وعبداً لكن نقول انه يمكن ان يكون الأول لا الثاني <sup>لأنه</sup> لأن  
 أحدهما ان عبد الله بن سنان يروي عن ابي عبد الله عليه السلام من دون روضة و  
 بالرواية وقد صرح المحدث الثالث في الواقي بان محمد بن سنان لا يروي  
 عن مولانا الصادق عليه السلام من غير روضة بل يروي عنه بالرواية <sup>وأنها</sup> وأنها  
 تقيده في بعض الأخبار بمحمد لا عبد الله مع ان الراوي عنه مرة محمد بن الحسين  
 عن محمد بن سنان وهو عن محمد بن عمران وعن عبد الكريم بن عمر، وأخرى  
 عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن <sup>حذيفة</sup> حذيفة بن منصور، فمن الاول ما رواه  
 الكليني في «في» في كتاب الحج في ادائل باب ان اول ما خلق الله عز وجل  
 من الأرض موضع البيت، عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد  
 بن سنان عن محمد بن عمران العملي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي  
 شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله تعالى وكان عرضاً

١) الكافي ج ٤ ص ٧١  
 ٢) الكافي ج ٤ ص ٦٣

٣) الكافي ج ٤ ص ٦٣  
 ٤) الكافي ج ٤ ص ٧١





① مشهور في حور (ص ١٤٠) ٧٠٤٤٠  
 ② الكافي ٤٤٤٠٠ ١٢٤٠٠

على الماء، قال: كان محاة بيضا، الحديث ① ولا يخفى ②  
 الظاهر من هذين الحديثين أن محمد بن الحسين قد روى عن محمد بن سنان و  
 يروى مرة عن محمد بن عمران العجلي وأخر عن عبد الكريم بن عمر  
 ولما كان المتعين رواية عن محمد بن سنان لا غير تعين أن كل روى عن  
 سنان ويروى عن حذيفة بن منصور فهو محمد بن سنان لا غير أيضا فالإتيان  
 الفاضل المحدث الثالث في الوافي صرح بأن محمد بن سنان لا يروى عن  
 مولانا الصادق عليه السلام من دون واسطة بخلاف عبد الله بن سنان فإنه  
 يروى عنه من دون الواسطة وفيما نحن فيه لا يروى ابن سنان عن محمد بن  
 عليه السلام من دون واسطة، بل كل رأيت وجهته بواسطة حذيفة بن منصور  
 مرة وأخر غير، فعلى هذا لابد أن يجر المطلق على المقيد حيثما وجد،  
 ومما دللنا فيه أيضا في باب آداب التجارة عن عمار بن محمد عن صالح بن  
 أبي حمزة عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسرة قال: قلت  
 لأبي جعفر عليه السلام إن ما يفتنى أخواني فخذني من معاصيهم ما لا يؤخره

إلى غيره، الحديث ① وجما الدلالة ظاهرة إذ هذه الرواية صريحة  
 في أن صالح بن أبي حمزة قد روى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور فظلم  
 وجد رواية عن ابن سنان مطروحة ويروى عن حذيفة بن منصور تعين صهر المطلق  
 المقيد حيثما وجد وهذه قاعدة كلية قد ظهر له بعد التتبع التام في كتب الأخبار  
 الخاصة: قد وجه في سني الأخبار رواية ابن أبي نجران عن  
 ابن سنان عن حبيب كافي ② في باب عمر سلطان وجرائمهم عن  
 أبي علي الأشعر عن محمد بن عبد الجبار عن ابن أبي نجران عن ابن سنان عن  
 حبيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر عنده رجل من هذه  
 العصاة قد ولي ولايته، الحديث ③ وأطرح عنهما في هذه الرواية وإن  
 كان مطلقا لكن الظاهر من الفاضل المحدث الثالث في الوافي أنه  
 عبد الله، قال في الوافي وضمنا ابن سنان الذي يروى عنه أنس بن  
 أو عبد الله بن المغيرة أو عبد الرحمن بن أبي نجران أو أحمد بن محمد بن أبي  
 أو فضالة أو عبد الله بن جبلة، فهو عبد الله لا محمد، انتهى أقول ④

مطابق

① الكافي ٤٤٤٠٠ ١٢٤٠٠  
 ② الكافي ٤٤٤٠٠ ١٢٤٠٠  
 ③ الكافي ٤٤٤٠٠ ١٢٤٠٠  
 ④ الوافي ٤٤٤٠٠ ١٢٤٠٠

الفائدة ٥





الفائدة ع

9

فتم بحمد الله ميث مطلقاً الفائدة السادسة اعلم ان شيخ الطائفة  
 اعلى المقام والوفائي اوردا محمد بن خاله في اصحاب مولانا الكاظم  
 والرضا والجماد عليهم السلام ولم يرداه في اصحاب مولانا الصادق عليه السلام و  
 مقتضاه انه لم يطرح في روايته عنه ثم الكافي في باب دعوات  
 وجزات لجميع الخوارج للدين والاطرة رواية تتضمن روايته عنه ثم فروع  
 ثمة الاسلام في الباب المذكور عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن  
 عبد الله بن البرقي وابي طالب عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله  
 عليه السلام قال: اللهم انت ثقتي في كل كربة وانت رجائي في كل  
 وائت وليي في كل امر نزل به الحديث او ابو عبد الله البرقي هو محمد  
 خاله ولا يستبعد في روايته عنه ثم لان شيخ الطائفة اورد في اصحاب الكاظم  
 والرضا والجماد عليهم السلام لا غير، فلو فرض ان محمد بن خاله كان سنة  
 وفاته عليه السلام سبعة عشر سنة ليكون قابلاً للرواية عنه ثم تم تقيس له زمان  
 مولانا الجواد دروسى عنه ثم لم يلزم مضي زمان يستبعد ان يكون راوياً عنه

الظاهر من كلامه انه كل وجه رواية ابن ابي نجبان فهو عبد الله لا محمد وهذا  
 انما يتم اذا لم يرد روايته عن محمد، وقد وجدنا في باب جميع اصحاب  
 والحمد لله عن ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجبان عن محمد بن سنان عن  
 بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألت عن نصراني مسلم عنده خمرة  
 وعليه دين هل يبيع خمرة وخنازير ليقضى دينه؟ قال لا للثب عليها  
 واعلم ان رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام لا يجوز ان تكون  
 مع الرواية بمعنى انه يرد عنه عليه السلام برهطين او اكثر او برهطة واحدة او  
 به دون البرهطة، وابن سنان في القسم الاول هو محمد بن سنان ابو جعفر  
 الزاهري واما في القسم الثاني ففي صورة عدم القرينة يحتملها واما في القسم  
 الثالث فلا شك انه عبد الله لا محمد واما اذا روى عن مولانا الرضا عليه السلام  
 فانه محتمل بمحمد لا غير، انتهى هنا مرة النزاع وهو ان كل من صدر  
 سنان المطلق في طريق الرواية على محمد بن سنان فهو حكيم بضعف الرواية  
 وكل من صمد على عبد الله بن سنان فهو حكيم بصحة الرواية واما على اعتبار ذلك  
 فتاوتاً

① رجال الطوسي، ص 382، رقم 4، في اصحاب الكاظم  
 والوفائي، ج 2، رقم 1، في اصحاب الكاظم، الرضا، والجواد  
 الكافي

② الكافي، ج 2، ص 208، رقم 5

① الكافي، ج 2، ص 208، رقم 5





عن أن العلامة أعمد الله منة قل ذكر في المنته في رواية محمد بن خالد  
 عن أبي عبد الله عليه السلام في بحث صلاة الكسوف ومقتضاها أنه من أصحها  
**والخاضل** أن رواية محمد بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام  
 ملكة دروايته عنه بالواسطة في بعض الموارد لا يستلزم أن لا يمكن أن  
 يروى عنه من دون واسطة وقد ذكرنا في كتاب الرجال مراراً  
**السابعة** قال شيخنا البهائي في مشرق الشمس  
 بعد أن روى عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الأهواز عن ابن عمار  
 قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما ترضيت ففعدت الامة فذعوت  
 الجارية فأبطلت علي بالما فيجف وغزني، قال أعمد، قد تيقف في  
 رواية الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار بلا واسطة فيظن أنها قطة  
 وأن الحديث ليس من الصحاح **والحق** أن روايته عنه بلا واسطة  
 ملكة اذ معاوية بن عمار كاصح برثيخا النجاشيات سنة خمس وسبعين ومائة  
 قبر وفات مولينا الكاظم عليه السلام والرفنا والمواد والهادر عليهم السلام

الفائدة ١

مشرق الشمس

رجال البخاري، ص ١٤٤، رقم ١٠٧٥

١٠ لما سياتي في الفائدة السابعة عشر عند رواية الحسين بن سعيد عن جعفر بن  
 محمد عليهما السلام أن سليمان بن يعقوب بن داود المسترق يروي عن الحسين بن  
 سعيد وسليمان بن داود ما ت سنة ثلثين ومائة وحدث  
 بانه مات سنة اصدرو ثلثين ومائة وقبض مولينا الصادق عليه السلام في  
 سنة ثمان واربعين ومائة فيظهر من ذلك ان سليمان هذا قد تفق  
 فوة قبر وفات مولينا الصادق في قريبا من سبعة عشر سنة او اكثر  
 ان سليمان هذا يروي عن الحسين بن سعيد فيظهر مما ذكرنا ان الحسين  
 بن سعيد قد ادرك امامه مولينا الصادق فيكون هو مع معاوية بن عمار  
 متعاصرين والمثركين في الطبقة فيمكن ان يروي عن معاوية بن عمار  
**والصفا** ان صاحب المتهكمات قد صرح بان الحسين بن سعيد يروي عن  
 حريز بن عبد الله حيث قال في ترجمته زرارة ورواية الحسين عنه فيها سهو  
 والصراب عن حريز عن زرارة، وحريز هذا لم يسمع روايته عن مولينا  
 الكاظم في كاصح النجاشيات **فيظهر** من ذلك ان حريز بن عبد الله

الحسيني

١) اصغر من الرجال، ص ١١٩، رقم ٥٧٧  
 ٢) رجال البخاري، ص ١٤٤، رقم ١٠٧٥

٣) هدية المحدثين، ص ٦٥  
 ٤) رجال البخاري، ص ١٤٤، رقم ١٠٧٥





1 مستحق المطلب

المستحق 1

العلامة

اولهم «مته» اسم الله تعالى في «هتي» ولا شك عند الممارس في انه غير صحيح فان حاداً في الطريق ان كان ابن عثمان كما يشعره روايته للحلي فان لم يكن بن سعيد لا يروى عنه بغير واسطة قطعي وليست بمخفية على وجه كما يتفق في سوط بغير الواسطة ونهنا على كثير منه فيما سلف وان كان بن عيسى فهو لا يروى عن عبد الله الحلي فيما يعده من الأخبار، والمصنف اطلاق لفظ الحلي ان يكون هو المراد وربما يريد منه محمد اخوه والحال في رواية ابن عيسى كما في عبادة يعني كالان ابن عيسى لا يروى عن عبادة الله لانه لا يروى عن محمد اخوه ان عكس يوجد في عدة طرق عن حاد بن عيسى عن عمران الحلي واحتمال ارادته عند الاطلاق بعبد الله لانه لانه كون التكرير بالصدرة التي اوردها في دوح واما في ريب فسنة متفقة على ابراره هكذا الحسين بن سعيد عن حاد عن مع ورواية حاد بن عيسى عن مع بن ابي حمزة معروفة والحديث مروية ايضا في الكافي على اثر هذه الرواية بغير قصور باسناد معتلى عن احمد بن محمد بن عيسى

ومعوية ثمانية عشرين وثلاثين في الطبقة فكما صح رواية الحسين عن حزين، كما صح رواية عن معوية وايضا ان الحسين بن سعيد يروى عن النظر بن سويد كثيرا وقد صرح «كش» و «جش» انه من اصحابنا الكرام وقد عرفت ان ذرت معوية بن عمار اتفق في قريب من ادم ائمة مولينا الكاظم ثم وقد عده «جش» من اصحاب الصفاق والكاظم فيكون معوية بن عمار مع النظر بن سويد في طبقة واحدة فلا يكون الطبقة ابيه من ان يروى الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار فاذا ذكره بعض من ان يروى عن معوية بن سويد ليس من اصحابنا كغيره لانه من غير اصحابنا ايضا ان صاحب المنتقى اسم الله تعالى قد اكرهنا لقا الحسين بن سعيد حاد بن عثمان الذاب كما فسر مثل ذلك في ابراهيم بن هاشم القمي قال بعد لغير رواية الحسين بن سعيد عن حاد عن الحلي قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن حاد جعل لله عليه السلام ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة فليف الله بما قال، وقد اتفقت كلمة المتعربين لتصحيح الأخبار على صحة هذا الخبر و

1 رجال الطوسي رقم 1342

الكتاب

2 رجال الحلي رقم 1076

الفائقة 1

3 مستحق الحبان

4 الاستبصار

5 الاستبصار

6 تهذيب الاحكام

الظاهر ان الحلي يروى عن حاد بن عيسى  
الظاهر ان الحلي يروى عن حاد بن عيسى  
الظاهر ان الحلي يروى عن حاد بن عيسى





عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن ابن ابي عمير ذكر من الحديث  
 وتعيينه بالجلبي قريب وخبره مع وقوعه مع صحبه حماد وبالحمله  
 لاحتمالات قائمه على وجهين في الحكم بالصحته واعلاء كونه الراوي عن  
 حمزة نصح ضعف الخبر وادناه انك في الاصل بقوله يران يكون هو  
 فان احد الاحتمالات انه ان يكون المراد بجماد بن عثمان والحسين بن سعيد  
 لا يروى عنه بغير واسطة كما ذكرنا وذلك لوجوب العلة المنافية للصحته كما  
 حققناه في مقدمه الكتاب انتهى **اقول** وفي كلامه اعلم ان  
 نظرنا من قوله فان الحسين بن سعيد لا يروى عن حماد بن عثمان قطعا  
 حمادا هذا ما تيسر من مائة ومائة بالكوفة ومولانا الرضا عليه السلام  
 ستة ثلاث ومائتين فخر حماد بن عثمان في ايام امامة مولانا الرضا  
 وقد عرفت سابقا ان الحسين بن سعيد كان في ايام امامة  
 مولانا الكاظم عليه السلام فصحا هذا ان يكون الحسين بن سعيد مع حماد بن عثمان  
 من ركنين في طبقة فلا يبعد روايته عنه وايضا ان ابراهيم بن هاشم القمي

① تنبيه ابنا حماد بن محمد بن اسحق بن عمار  
 الاستيعاب ج ٢ ص ١٢٤  
 ② مستغنى البيان

يرود عن حماد بن عثمان كما عرفت في ترجمته وقد عدده الكشي في اصحاب  
 الرضا عليه السلام والحسين بن سعيد ايضا من اصحاب الرضا وجماد بن عثمان  
 عليهم السلام فيكون ابراهيم بن هاشم والحسين بن سعيد من ركنين في الطبقة  
 فكما لا يستبعد في رواية ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان فكذلك الحسين  
 بن سعيد يروى عن حماد بن عثمان لانه اقدم من ابراهيم بن هاشم وايضا ان  
 بن عثمان قد يروى عنه الحسن بن علي بن زياد الوش كما صرح به في كتاب  
 المشركات الشيخ الطريحي وهذا هو الذي اوردته الكشي في اصحاب الرضا  
 عليه السلام فيكون الحسين بن سعيد من ركنين في الطبقة فكما جاء  
 روايته الحسن بن علي بن حماد بن عثمان فكذلك رواية الحسين بن سعيد عنه  
 انه قد وجدت روايته عن حماد بن عثمان دون واسطة ففيه شبهة  
 في اوائل باب حكم الجنابة وصفته الطهارة هكذا اخبرني شيخ ابيده الله عن  
 احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد  
 بن عثمان عن اديم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤم بقوم

① اصحاب الرضا الرضا عليه السلام ج ٢ ص ٢٧٢ رقم ٦٩٤  
 وفيه اشياء كثيرة  
 التي اوردتها حماد بن اسحاق الرضا عليه السلام  
 ② جامع المحتال ص ١٠٧  
 ③ اصحاب الرضا الرضا عليه السلام ج ٢ ص ٢٣٩ رقم ٦٩٥  
 في رواية عن الرضا عليه السلام في شهر الربيع

④ لا يروى عنه





١١٣

فكذلك في حاد بن عيسى وايضا ان حاد بن عيسى يروي عن حمزة بن عبد المطلب  
 وحمزة بن عبد المطلب عن عبيد الله بن علي بن ابي طالب في طبقة واحدة فكما لا يبعد  
 رواية حاد بن عيسى عن حمزة فكذلك لا يبعد ايضا عن علي بن ابي طالب  
 الحسن الملقب فيصرف الى عبيد الله، صرح به في جمع منهم الشيخ ابي عبد الله  
 الذي قد ما وجد ما عرفت من ان حاد بن عيسى يمكن ان يروي عن عبيد الله  
 نقول يمكن ان يكون راويا عن ابيه محمد لان عبيد الله كان وحاد بن عيسى  
 من ركان في الطبقة وعبد الله بن محمد كان يروي عن محمد بن علي بن ابي طالب  
 كما صرح بذلك الشيخ الطريحي فكذلك اجاز ان يكون حاد بن عيسى راويا عن  
 لعدم التفرقة بينهما واما ما ذكره من ان تصحيحه بالجلبي فليس  
 فهو في غاية السخافة كالا يخفى على المستمع الفطن القادر على المجادلة  
 جميع ما استدل به عدم تصحيح الخبر المذكور قد عرفت ان الخبر صحيح لا يمكن  
 التمسك بما مثل هذه الوجوه **فعل هذا** نقول ان كل من وقع فيه  
 الحسين بن سعيد وكان راويا عن حاد بن عيسى فليس هو محكوم بالصحة ولا كتم فيه

(٢) نسخة المصنف

(١) جامع المقال، ص ١٢٥

١  
 فيصلي العصر ويصل الظهر، قال اجزي عنده واجزت عنهم، انهم روي  
 الحسين بن سعيد عن حاد بن عثمان بنغيره وطه تليد ولا كلام فيه واما الكلام  
 في عدم روايته عنه به وبنها فما حتى يلزم من عدم صحته هذا الخبر الذي  
 على صحة كلمة المتعصبين لتصحيح الاخبار فالقطع به مع وجوب ردائه  
 عنه به وبنها يردون بتقصا استقراء القطع وعدم ممارسته.  
**واما** عن قوله فان ابن عيسى لا يروي عن عبيد الله الجلبي فلان نقول  
 ان ابن عيسى قد يروي عن الحسين كافي في **«في»** في بالصائم يتقيا  
 عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن  
 عن الحسين بن عبيد الله عليه السلام قال: **«اما تقيا الصائم فقد اظلمت**  
**دقة ادرده «جش» و«ست»** من اصحاب الرضا والرضا والرضا  
 عليهما السلام او حاد بن عيسى ايضا من اصحاب الصادق والكاظم والرضا  
 عليهم السلام ومات في حيات ابي جعفر ان في عليه السلام فيكون يروى  
 حاد بن عيسى في طبقة واحدة **فكذلك** لا استبعد في رواية ابن عيسى بن  
 الحسين

(١) كتاب الاحكام، ص ٢٤٠، ص ٤٦  
 ج ٨٤

(٢) الكافي، ج ٤، ص ٤٠٨

نسخة ابن عيسى

(٣) رجال النجاشي والدرست

(٤) رجال النجاشي، ص ١٢٦، ص ١٢٧

(٥) استنباه من العصور، ص ٦١٨

(٤) استنباه من العصور، ص ٦١٨  
 في نسخة لا يصح هذا ما رام في





الفائقة ١

بالإسبال كما في بعض من لا تتبع له **الثالثة** قال شيخنا  
 قد سرور في بعض طوابعه في التهذيب في أوائل كتاب الحج عند رواية تروى  
 بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان بن عمرو بن رزين عن محمد  
 مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله «ولله على الناس حج آتت  
 من استطاع إليه سبيلاً» الحديث **١** في هذا الإسناد دخل واضح فإن  
 موسى بن القاسم يروي عن معاوية بن وهب بالواسطة لأنه لم يلقه مباشرة  
 بالشيء من ذلك وصفوان ممن لقيه موسى القاسم وروايته عنه بغير واسطة  
 في غاية الكثرة فكيف صارت روايته عنه بالواسطة ثم كيف يتصور رواية  
 معاوية بن وهب وهو من أصحاب الصالح عليه السلام عن صفوان وهو من  
 أصحاب الظلم عليه والرفض عليها السلام من الأئمة بالعكس فإن صفوان يروي  
 عن معاوية في بعض طرق الصحيح **٢** أقول: في نسخة عند قديمي للشيخ  
 موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب والذرائع هذا الإسناد صحيح وما رواه  
 ابنه **٣** أقول وفيه نظر ما عن الأول فلا بد أن موسى بن القاسم لا يروي

١ نسخة آل عمران  
 ٢ تهذيب الأحكام  
 ٣ لم يدرى

٤ نسخة كذا

٥ نسخة الجمان

عن معاوية بن وهب بالواسطة إذ موسى بن القاسم قد يروي عن صاحب الحداد  
 كما في باب القتل إذا خرج الرجل من بيته من كتاب صحيح الخافي عن عدة من  
 أصحابنا عن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم قال حدثنا صباح الحداد قال  
 سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول: لو كان الرجل منكم إذا أراد السفر قال  
 على باب بيته تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقراً فاتمته الكتاب بأمه **١**  
 ولا يخفى أن موسى بن القاسم يروي في هذا الحديث عن صاحب الحداد **٢**  
 وهو الذي أورده شيخ الطائفة في «ست» في أصحاب مرساة الصادق عليه  
 السلام وأما مع اعتقادنا فهو لصديق والظاهر عليها السلام كما بينت في ترجمته  
 مع معاوية بن وهب في طبعة واحدة لأن معاوية بن وهب الضامن  
 أصحاب الصالح والظاهر عليها السلام صحح بذلك النجاشي **٣** في  
 «ص» فكما جاز رواية موسى بن القاسم عن صاحب الحداد فكذلك جاز  
 رواية موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب لعدم الفرق بينهما فكذلك  
 حتى يظهر لك حقيقة الحال لا يقال هذا الخبر بحمد الله لأننا نقول

١ الكافي

٢ نسخة

٣ نسخة

٤ خلاصة الأحوال

١ نسخة  
 ٢ نسخة  
 ٣ نسخة

٤ نسخة

٥ نسخة





انه ممنوع اذا التفتي شرح في ترجمه صباح الحمد ان موسى بن القاسم  
 البجلي يروي عنه ويدل على المدعى مضافا الى ما ذكره ما رواه شيخ الطائفة  
 في كتاب الحج في باب الحج عن موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن  
 بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذب <sup>وهذا</sup>  
 الاسناد كما ترجم في ان موسى بن القاسم يروي عن معاوية بن وهب  
 نزول وخطه فالتدل بان لم يلقه مجرد دعوى من غير بينة فته تراو اما  
 عن الثاني فانه لا يلزم من كون الرجل راويا عن شخص من دون واسطة  
 في الغالب ان لا يروي عنه بالواسطة والدليل على ان الراوية  
 يمكن ان يروي عن شخص من دون واسطة لا جبر ملاقاته بها بل  
 لا جبر عدم الملاقة فيروي عنه بالواسطة فيمكن ان يروي موسى بن القاسم  
 عن صفوان بن وهب دون واسطة فلا يستبعد استبعاد جده او  
 اذ عن الثالث فان ما ذكرتم انما يتم اذا كان معاوية بن وهب  
 اصحاب الصادق عليه السلام خاصة وليس كذلك بل يروي عن اصحاب

① تنبيه الامام ٥٤٢  
 ٩٤

الصادق والكاظم عليهما السلام قد صرح بذلك النجاشي والعلامة في حقه  
 وبعد كونه من اصحاب الكاظم عليه السلام لا استبعد في روايته عن صفوان  
 بن يحيى لانه ايضا من اصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام فهو  
 مع صفوان بن يحيى ركان في الطبقة فلا استبعد في روايته معاوية  
 بن وهب عن صفوان وبالعكس قال الفاضل <sup>الخلافة</sup> في حقه  
 بعد نقل العبارة اقول موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب الكوفي  
 البجلي الثقة من اصحاب الرضا والمواد عليهما السلام اذا روى عن صفوان  
 بواسطة جده معاوية بن وهب البجلي الثقة من اصحاب الصادق والكاظم  
 عليهما السلام فاطمئنا بس صفوان بن مهران الجمال الثقة من  
 اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ايضا واذا روى عن غيره بواسطة  
 فاطمئنا بس صفوان بن يحيى ببيع ببر الثقة من اصحاب  
 الكاظم والرضا والمواد عليهم السلام وله شواهد ومنها ان باب  
 ضرب الحج حيث ان شيخه يروي عن موسى بن القاسم عن صفوان

① رجال النجاشي ٤١٣  
 ١٠٩٧  
 ② خلاصة الاقوال ص ١٣٨  
 ٢٤١













الحدِيثُ **وَفَاقِيهِ** اَيْضًا فِي بَابِ مَجْتَمَعِ فَتْحٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ صُحْبِهِ عَنْ  
 بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْغُبَرِيِّ عَنْ اسْمَعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ ابْنِ  
 عَبْدِ إِسْلَامٍ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شِعْرَ كِرَامٍ وَعَلِيَّةً مِنْ لَيْسَ، أَحَدٌ مِنْ **أَوْدَانَ**  
 فَضَالٍ فِي بَدِينِ الْبَدِيشِيِّنَ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ فَضَالٍ لَمْ يَصْرُحْ بِمَوْلَانَا عَنِّي اللَّهُ **وَأَبُو**  
 عَنده **وَإَيْضًا** أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ رَوَى مَرَّةً كَثِيرَةً عَنْ ابْنِ فَضَالٍ وَبِهِ عَنْ  
 ابْنِ بَكْرِ بْنِ الطَّرِيقِ الْإِطْلَاقِ وَأَخْبَرَهُ الطَّرِيقُ التَّقْيِيدَ، **أَمَّا** الطَّرِيقُ الْإِطْلَاقِ  
 فَكثيرةٌ لأصاحبه إلى ذكره **وَأَمَّا** الطَّرِيقُ التَّقْيِيدَ فَفِي بَابِ فِيمَنْ يَنْوَرُ  
 مِنْ كَنْهِ سَجِّجَ الْكَافِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْسَنَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ فَضَالٍ  
 عَنْ ابْنِ بَكْرِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ طَافَ  
 بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، **أَكْرَمَهُ**، **وَإِطْلَاقُ** يَنْصُرُ فَالْحَسَنُ بْنُ  
 عَمْرِو بْنِ فَضَالٍ لِأَخِيهِ كَمَا يَرُودُ فِي بَابِ لَامٍ بِضُرِّ الْأَصْحَابِ، **فَهَذَا**  
 عِدَّةٌ مِنْ مَوَاضِعِ رُودِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْسَنَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ فَضَالٍ فَتَقَوَّلَ  
 كَلِمَةً وَجَدَ رَوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْسَنَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ فَضَالٍ فَتَقَوَّلَ

① الكافي ج ٤، ص ٥١٥  
 ② الكافي ج ٤، ص ٥١٦

③ الكافي ج ٤، ص ١٩٩

١٨ **عَنْ** أَحْسَنَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ فَضَالٍ لِأَخِيهِ كَمَا يَرُودُ فِي بَابِ لَامٍ بِضُرِّ الْأَصْحَابِ، **فَهَذَا**  
 مَا ذَكَرْتُمْ أَنِّي لَمْ يَرَوْا أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَسْتَرْجِعُ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 وَقَدْ جَدْنَا فِي «بَابِ الشُّهَادَةِ وَطَهَارَتِهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عَيْسَى عَنْ أَحْسَنَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ فَضَالٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ حَلِيْبَةَ  
 عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِيْنَةَ إِسْلَامٍ **وَفِي** بَابِ

القول عند دخول الصلاة عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن  
 بن يعقوب عن أخيه الحسين بن عمار بن يعقوب عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل  
 غشي غسل ذكره، **أَكْرَمَهُ**، **وَفِي** اَيْضًا فِي بَابِ مَنْ تَكْرَهُ مَعَالَمَتَهُ وَجَمَاعَتَهُ  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْسَنَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ فَضَالٍ  
 عَنْ صَبَّاحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ فَضَالٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُكَ وَمَنْ لَطَمَ لِسْفَلَةَ  
**وَفِي** اَيْضًا فِي بَابِ طَوَافِ الْبَيْتِ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
 مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْسَنَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ فَضَالٍ قَالَ  
 سَمِعْتُ أَبَا أَحْسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، **أَكْرَمَهُ**، **وَمَادُوا** فِيهِ اَيْضًا فِي بَابِ

سألت

① كتاب الأحكام الكافي ج ٤، ص ١٤٦  
 ② كتاب الأحكام الكافي ج ٤، ص ٣٤  
 ③ الكافي ج ٤، ص ١٥٨  
 ④ الكافي ج ٤، ص ٤٤٨









وَمِنْهَا مَرُودٌ فِيهِ أَيْضًا فِي بَابِ «المحرم يصيد لصيده من أين يفيد»  
 وأين يذكر؟ عن الحسين بن محمد عن معاذ بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء  
 عن أبان عن زرارة عن أبي بصير عليه السلام أنه قال في المحرم: إذا أصاب  
 صيدًا فوجب عليه الفداء فعليه أن يسخره إن كان في الحج بمنى، الحديث  
 ومنها مَرُودٌ فِيهِ أَيْضًا فِي بَابِ سَعْرَةِ الْجَدْوِ وَالسَّخَابِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
 عَنْ مَعَاذِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ  
 السَّخِيَّ قَرِيْبُ الْجَنَّةِ وَقَرِيْبُ الْجَنَّةِ وَقَرِيْبُ الْجَنَّةِ كَرِيْبُ الْجَنَّةِ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:  
 السَّمَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، الْحَدِيثُ وَمِنْهَا مَرُودٌ فِيهِ أَيْضًا فِي بَابِ  
 «ما يستفيد الرخص من المال بعد أن يزكك ما عنده من المال» عن محمد بن يحيى  
 عن أحمد بن الحسين بن محمد عن معاذ بن محمد جميعًا عن الحسن بن علي الوشاء عن  
 أبان عن شعيب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، ومنها مَرُودٌ فِيهِ  
 أَيْضًا فِي بَابِ «من يريد السفر أو يقدم من سفره، متى يجب عليه التقصير»  
 أو التام» عن الحسين بن محمد عن معاذ بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء

اللاف في باب الرمن» عن الحسين بن محمد عن معاذ بن محمد عن الحسن بن علي  
 الوشاء عن أبان عن أحمد بن محمد عن أبي بصير عليه السلام أنه قال في الرمن إذا  
 ضاع من عند الرمن من غير أن يستملكه رجع في حقه على الراهن، الحديث  
 ومنها مَرُودٌ أَيْضًا فِي بَابِ تَشْكِيْفِ الْوَضْوِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
 عَنْ مَعَاذِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ  
 أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمِنْهَا مَرُودٌ فِيهِ أَيْضًا فِي بَابِ «المرأة تمنع  
 زوجها» عن حجة الاسلام عن الحسين بن محمد عن معاذ بن محمد عن الوشاء عن  
 أبان عن زرارة عن أبي بصير عليه السلام قال عن المرأة لها زوج وهي  
 حرة ضرورة لا يأذن لها في الحج، الحديث ومنها مَرُودٌ فِيهِ  
 أَيْضًا فِي بَابِ «المحرم يلقى الدواب عن نفسه» عن الحسين بن محمد  
 عن معاذ بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عاصم عن الحسين بن أبي  
 العلاء قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يرمى المحرم قملة من ثوبه ولا  
 من جسده متعمدًا فإن فعل شيئًا من ذلك فليطعم مكانها طعامًا، قلت  
 قال كفى واحد

① الكافي، ج ٤، ص ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٥، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥، ١٦٥٦، ١٦٥٧، ١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٥، ١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩





القائمة ١٢

رواية عن غيره فليس الا نادرا والفرد المشكوك بحججه الأفراد الغالبة فلا شك  
 ان رواية عن الحسن بن عمار الوثاء اكثر وعلية غيره فتم برحق لظهور حقيقته  
 الحال الثانية عشر قد وجد ايضا في اسناد الاخبار رواية  
 احمد بن ادريس المكنى بابي عم الأشعري عن الحسن بن عمار كافي في في  
 باب كسب المعيشة المغنية وشرائها من كسب المعيشة عن ابي عم الأشعري  
 عن الحسن بن عمار عن اسحق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله  
 عليه السلام قال: المغنية طعونة ملعونة من كل كسبها والظاهرة الحسن  
 بن عم الكوفي للتصريح به في اكثر الاخبار **وهي** ما رواه في في في  
 باب الرضا يأخذ من مال والده عن ابي عم الأشعري عن الحسن بن عمار  
 الكوفي عن عيسى بن هيثم عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله  
 عليه السلام في الرضا يكون لولده مال وراحم ان يأخذ منه قال فليأخذ  
 وان كان امه حية، الحديث **وهي** ما رواه في في باب الخلف  
 في الشراير والبيع وعنه الرضا عن ابي عم الأشعري عن الحسن بن عمار الكوفي عن

قال سمعت الرضا عليه السلام يقول: اذا زالت الشمس وانت في المصروا انت  
 تزيد اسفرا تم فاذا خرج بعد الزوال فصلا لغيره **وهي** عدة مما  
 روى عن محمد بن الحسن بن عمار الوثاء والآخر بهذه الاسانيد كثيرة لا  
 الى ذكرها فنقول: كل واحد رواية عن محمد بن الحسن بن عمار بن عيسى بن  
 محمد بن الحسن بن عمار الوثاء لا غير فان قلت ما ذكرتم انما هي لولده  
 تقيمه في الاخبار على خلاف ما ذكرتم وقد وجدناه في ما حصل في في  
 في باب كراهية التوقيت عن الحسين بن محمد عن معا بن محمد عن الحسن بن عمار  
 الخزاز عن عبد الكريم بن عمر الخثعمي عن النضر بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام  
 قال: قلت لهذا الأمر وقت؟ فقال: كذب الوقتون كذب الوقتون  
 كذب الوقتون، الحديث **وهي** ان معا بن محمد روى في هذا  
 الحديث عن الحسن بن عمار الخزاز فحمد على الوثاء في جميع المصنفات غير صحيح،  
**قلت**: ذلك انما يتم لو كان الحسن بن عمار الوثاء مغايرا للحسن بن عمار  
 الخزاز وليس كذلك بل الحسن بن عمار الخزاز هو الحسن بن عمار الوثاء ولو فرضا

الكافي ج ٢ ص ٢٤٤

الكافي ج ٢ ص ٣٦٧

الكافي ج ٢ ص ٤٠٤

الكافي ج ٢ ص ٤٠٤





عيسى بن يونس م عن ابيان بن تغلب عن ابي حمزة رفعه قال: قام امير المؤمنين  
 عليه السلام على دار ابن معيط وكان يقرأ بها الحديث **ومنها** ما رواه  
 فيه ايضا في باب المنة وفضل في الميدان والسياب وغير ذلك عن ابي عبد الله  
 عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن زياد قال: سألت  
 ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدان به ونسيته فقال نعم  
 لا بأس **ومنها** ما رواه فيه ايضا في باب فضل زيارة ابي  
 الحسن الرضا عليه السلام عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن  
 الحسين بن سيف عن محمد بن مسلم عن محمد بن سليمان قال: سألت ابا عبد الله  
 عليه السلام عن رجل حج حجة الاسلام **ومنها** ما رواه فيه  
 ايضا في باب حج الانبياء عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن  
 بن حمزة عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن رداه عن ابي عبد الله عليه السلام  
**ومنها** ما رواه فيه ايضا في باب الطواف الحج عن ابي علي الاشعري  
 عن الحسن بن علي الكوفي عن بن حمزة عن موسى بن القاسم قال: قلت

① الكافي ج ٥ ص ٢٥٤  
 ② الكافي ج ٥ ص ١٩١  
 ③ الكافي ج ٥ ص ٤٤٤  
 ④ الكافي ج ٥ ص ٢١٤

٢٢ لا يجمع الله في عليه السلام قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك  
 فقيل لي ان الاوصياء لا يطوف عنهم فقال لي بلطف ما امكنك **ومنها**  
**ومنها** ما رواه ايضا في اصول في باب فضل القرآن عن ابي  
 الاشعري عن الحسن بن علي عبد الله وسعيد بن زياد عن الحسن بن علي  
 بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام  
**ومنها** ما فيه ايضا في الباب المذكور عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي  
 عبد الله عن عيسى بن يونس قال حدثنا صالح القاطن عن ابيان بن تغلب  
 عن ابي عبد الله عليه السلام **ومنها** ما رواه الحسن بن علي الكوفي عن  
 جندب بن عبد الله الكوفي صرح بذلك مولانا غياثية الله  
 في اشتركات **ومنها** عدة مواضع رواه احمد بن ادريس عن الحسن بن  
 الكوفي فنقول كل واحد روايته عن الحسن بن علي بطريق الاطلاق  
 الحسن بن علي الكوفي بلا شك ولم اجد روايته عن غيره بعد استتبع  
 في كتب الاخبار **الثالثة عشر**: قد وجد في نسخة الاصل

① الكافي ج ٥ ص ٢١٤  
 ② الكافي ج ٥ ص ٤٤٤  
 ③ الكافي ج ٥ ص ٢١٤  
 ④ الكافي ج ٥ ص ٢١٤

الثالثة عشر





رواية صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي بن عاصم الكوفي في باب شراء  
 العقارات وميعا عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي بن  
 الحرير عن ابي عبد الله عليه السلام، الحديث **والمرء عنده في ذلك الحريش**  
 وان كان مطلقا لكن الظاهر انه الحسن بن علي بن عاصم، والدليل عليه تقييده في  
 الاخبار **منها** ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في باب القطة **ولما**  
 عن الحسين بن محمد عن معا بن محمد بن محمد بن محمد بن صالح بن ابي حماد جميعا  
 عن الحسن بن محمد بن عاصم بن عاصم بن ابي حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان  
 الناس في الزمن الاول اذا وجدوا شيئا فاخذوه، الحديث **ومنها**  
 ما رواه الصدوق في كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلام عن ابيه عن سعد  
 بن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي بن عاصم بن عاصم بن ابي حماد عن ابي  
 عليه السلام اجتمعت ما رواه عن ابيه عليه السلام وغير ذلك من كثير في  
 كتاب واحببت ان اثبت في امره واخبرته فحملت الكتاب في مكن و  
 صرت الى منزله اريد منه خلة انا وله الكتاب فجلست ناحية متفكرا في

الاحتياط

① الكافي ج ٢ ص ٤٥٤  
 ② الكافي ج ٤ ص ١٣٧

الاحتياط للدخول فاذا بلغ الامر قد خرج منها الدار بيده كمن ينادي  
 ابيك الحسن بن علي بن عاصم، فقمت اليه وقلت انا فقال هاك خذ الكتاب  
 فاخذته وتحميت ناحية فقراة فاذا والله فيه جواب **مسئله** فعند  
 ذلك قطعت عليه وتركت الوقف **فقول** قد عرفت ان  
 بن ابي حماد وروى في هذين الحديثين عن الحسن بن علي بن عاصم **فهذا**  
 كلاما وجد روايته عنه بطريق الاطلاق فهو محمول على الحسن بن علي بن عاصم  
 لا غير وايضا ان الفاضل الامين الظاهر قد صرح في «مات» في ترجمته  
 الحسن بن علي بن عاصم بن ابي حماد يروى عن الحسن بن علي بن عاصم **شاه**  
**فان قلت** هذا انما يتم لو لم يرو عن غيره من الحسن بن علي بن عاصم **جواب**  
 ففى الكافي في باب «الرجل ياخذ الدين هو ولا يزدى قضاء له»  
 عن ابي حماد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي حماد  
 عليه السلام، الحديث **والبن فضال يصر في الحسن بن علي بن فضال لا غير**  
 فحمله في صدره الاطلاق على الوش غير صحيح **قلت** سلمنا ذلك

لكن نقول

مسألة مسألة  
 ① عيون اخبار الرضا عليه السلام  
 ② الكافي ج ٢ ص ٤٥٤  
 ③ الكافي ج ٤ ص ١٣٧





لكن نقول ان صهر ابن فضال ع الحسن بن علي في ذلك الحديث ليس بطريق  
 حتى يلقى لفظ مشترك مع ابيه عليه بطريق الظهور اذ ابن فضال  
 يطلق على ابن الحسن وعنه اخويه احمد ومحمد وعنه ابيه الحسن فالملحق ينصرف  
 الى الأخير فحمله على الحسن بن علي بن فضال ليس الا بطريق الظهور  
 بخلاف حمله على الحسن بن علي الوش فان حمله عليه بطريق النص والنسب مقدم على  
 الظهور فعليه بهذا نقول كلفي وجد رواية الحسن بن علي بطريق الاطلاق  
 فهو كغيره الحسن بن علي الوش ولقوة دلالة النص على الظاهر  
 الرابعة عشر قد وجد في نسخة الاخبار رواية الحسين بن محمد  
 عن معا بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان كافي في باب  
 ركعتي الطواف فذكر في باب الحج عن الحسين بن محمد عن معا بن محمد عن بعض  
 اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام، الحديث  
 والظاهر ان مراده ببعض اصحابنا الحسن بن علي الوش ولما عرفت مساراً  
 من رواية معا بن محمد عن الحسن بن علي الوش وهو عن ابان بن عثمان  
 عن زرارة

الفائدة ١٤  
 الكافي ج ٤ ص ٤٢٤

٢٤  
 عن زرارة فلفي وجد رواية معا بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان  
 انه سئل عن الحسن بن علي الوش، كما يظهر ذلك بعد التسريح الخامسة عشر  
 قال الشيخ ابو علي في منتهى المقال قد وجد في «يب» رواية الحسن  
 بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام وهو سهل لانه يروي عن مولانا  
 الرضا عليه السلام لا غير وكذا وجد رواية اخيه الحسين في كتاب «يب» و  
 «د» عن ابي الحسن الاول عليه السلام وهو غلط ايضا بالواسطة ابوه ع  
 انتهى اقول متصفاً ذكره ان كلامه الحسن والحسين لم يلق مولانا  
 وسيدنا العظيم عليه السلام ولم يكن في زمانه عليه السلام، لكن لا يخفى انهما  
 من المنقشة اذ لا الكشي صرح بان علي بن يقطين مات في ايام مولانا  
 وسيدنا العظيم حيث قال علي بن يقطين مولانا بنو اسد وكان يبيع الانبا  
 وهم التوامر مات في زمن ابي الحسن عليه السلام فعلى هذا القول ان بعد  
 كون وفات علي بن يقطين في ايام ائمة مولانا العظيم عليه السلام كيف يمكن  
 ان يقال ان الحسن والحسين ابنا علي بن يقطين لم يكن في زمان مولانا وسيدنا العظيم

الفائدة ١٥

١) تيسر الأحكام ج ٢ ص ٤٤٣  
 ٢) تيسر الأحكام ج ١ ص ١٥٢  
 ٣) منتهى المقال ج ٢ ص ٤٢٨  
 ٤) اخبار الرجال ج ١ ص ٨٠٥

عليه السلام





عليه السلام ولم يرد منه بل نقول انها كان في زمانه قطعاً غاية  
 ما بالبسا ان المدعى يكن ان يعبر انها كانا صغيرين في زمانه عليه السلام  
 فلم يحصل لها الشرائط المعتمدة في الراوي ولو ادعى ذلك نقول  
 انه يمكن ان يكون الحسن والحسين قد سمعا في صغر سنهما عن مولانا الكاظم عليه السلام  
 ذلك طرقاً من الحديث فلو اراه عنه بعد بلوغها بغير واسطة وبها احكاماً مانع  
 واما انه لم يلقه قطي انه مجرد دعوى من غير تينة والحاصل ان  
 روايتها عن الكاظم عليه السلام مما لا شك فيه ولا ريب بغير تينة وان كان  
 في زمانه عليه السلام، فما ذكره ربه من انها لم يلقيا مولانا الكاظم عليه السلام  
 ليس في محله فتدبر حتى يتكشف لك حقيقة الحال السادسة عشر  
 قال في المشتركات قد وجد في الكافي في باب قبالة الارض  
 و«يب» الحسن بن محبوب عن الحسين بن سعيد، وهو سهو لانه  
 لا يروى عنه الا بواسطة حماد بن عيسى، انتم اقول مقتصر ما ذكره ربه  
 هو ان الحسن بن محبوب لم يلق الحسين بن سعيد ولم يكن في طبقة ولكن

الفائدة ١٤

١ الكافي ج ٥ ص ٢٤٧  
 ٢ تنبيه الأحكام ص ٨٨  
 ٣ هراج الحديث ص ٢٤٥

لا يخفى

لا يخفى ما فيه من الاعتراض اذا الحسن بن محبوب ما ذكره الكثر مرات في اواخر سنة  
 اربع وعشرين ومائتين وكان من اصحاب الرضا عليه السلام وقد ذكره مرة ووجه  
 انه كان من ابنا خمس وسبعين سنة وقبض مولانا الصادق عليه السلام في ثمان  
 سنة ثمان واربعمائة **فالتفاوت** ما بين التاريخين ست وسبعون  
 سنة وقد سمعت من كلام <sup>الخلاصة</sup> ان عمره كان خمس وسبعين سنة فلابد ان  
 يكون تولد الحسن بن محبوب في او الامة مولانا الكاظم عليه السلام فربما من سنة  
 وقد عرفت سابقاً في الفائدة الست لبعث ان الحسين بن سعيد كان في  
 زمان الكاظم عليه السلام فيكون يروى الحسن بن محبوب في طبقة واحدة فلا يبعد روايته  
 عنه، فما ذكره ربه من ان الحسن بن محبوب لا يروى عن الحسين بن سعيد وكان  
 في زمان الكاظم عليه السلام فيكون يروى الحسن بن محبوب فهو غلط فاحش ناشئ من  
 عدم استيعاب وعدم ملاحظة الطبقات فالحق ان الحسن بن محبوب يمكن ان يروى  
 عن الحسين بن سعيد وبالعكس فثبت **السابعة عشر** قد وجد في  
 اب نبيه الاخبار رواية الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيهم السلام كافي

الخلاصة في الخلاصة

الفائدة ١٧

«يب»

١ أمية حرق الرمال، ص ٥٨٤  
 ٢ خلاصة الأوقال، ص ٢٧٧  
 ٣ خلاصة الأوقال، ص ٢٧٧  
 ٤ خلاصة الأوقال، ص ٢٧٧





٢٦

ان سيدنا هذا يروى عن الحسين بن سعيد، فعلى هذا لا يكون الحسين بن سعيد  
 وسيدنا بن سفيان في طبقة واحدة فلا يسجد روايته الحسين بن سعيد عن مولينا  
 عليه السلام وايضا ان «كش» و«جش» اورد الحسين بن سفيان  
 الرضا والجواد والهادي عليهم السلام فلو فرض ان الحسين بن سعيد قد سمع هذا  
 الحديث عن مولينا الصادق عليه السلام في اواخر امامته وكان عمره هناك  
 ثلاثين سنة وعنه عليه السلام ذلك الحديث بعد وفاته وبلغه بلا واسطة  
 ثم نقل الى زمان الرضا والجواد والهادي عليهم السلام ولا يستبعد في ذلك لانا  
 لو فرضنا ان وفاته اتفق بعد مضي من امامة مولينا الهادي وكان  
 مولده قبل وفاته الصادق عليه السلام لزم ان يكون عمره  
 اثنين وتسعين سنة وهو مالا يستبعد فيه لكنه يعجز عن مثل  
 الحسين بن سعيد في جلالة وعلو قدره ان يكون في زمان مولينا الطاهر عليه  
 السلام ولم يرو عنه لان قلة الورع ائمة من عند المحدثين لكن هذا  
 اشارة الى اخره هو ان الفاضل عن ائمة الله صرح في اشتركات في ترجمة سيدنا  
 بان الحسين

الكنى والقبلي  
 ١ اصابه في الرضا  
 على النجاشي

١٠٤١ هـ

«ديب» في كتاب المزار في فضل فضل الزيارة وهكذا عن الحسين بن سعيد  
 عن جعفر بن محمد عليها السلام عن زار قبر الحسين عليه السلام، الحديث  
 ان الضمير الكاظمي في «كاش» ورواية الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد  
 فيه سواء قول: متصرفا ذكره هو ان الحسين بن ابي ليلى مولينا  
 عليه السلام ولم يكن في زمانه عليه السلام فالواسطة قطع والحديث مرسل، لكن  
 بعد التخصيص التام وحدث ان ذلك ناش من عدم التدبر والتتبع انتهى في  
 كتب الاصحاب وان الحديث ليس مرسل ولاقاة مولينا الصادق عليه السلام  
 ليس مستبعد لان الفاضل مولانا عن ائمة الله في اشتركات صرح بان  
 بن سفيان ابا داود المشرق يروى عن الحسين بن سعيد وسيدنا بن سفيان  
 صرح الكشي بان زمانه سنة ثلثين ومائة والنجاشي بان زمانه سنة احدى  
 ومائة وقضى مولينا الصادق عليه السلام في سنة ثمان واربعين ومائة فيكون  
 سيدنا بن سفيان قبل انتقال الروح الطاهر لمولينا الصادق عليه السلام الى  
 غرفته الجحيم بسبعة عشر سنة بناء على ما ذكره «كش» والمفروض

الترتيب  
 ١ اشتركت في الكلام ٢٠٤٠ هـ  
 ٢ هداية المحدثين ٤٥٠ هـ

٣ هداية المحدثين ٤٤٠ هـ  
 ٤ اصابه في الرضا ٥٧٧ هـ  
 ٥ رجال النجاشي ١٨٤٠ هـ

الكنى





٢٧

عامة وقصير مولينا الجواد عليه السلام في سنة عشرين ومائتين فالتقا  
 ما بين التاريخين احد وثلاثون سنة، فلو فرض ان هذه الرواية قد صدرت  
 من سعد بن عبد الله عنه في ايام امامة مولينا الهادي عليه السلام فقوله  
 لا استبعد في ذلك اذ الحسين بن سعيد قد عد علماء الرجال من اصحاب الهادي  
 عليه السلام ايضا فيمكن ان يكون سعد بن عبد الله مع الحسين في طبقة واحدة فلا  
 يبعد روايته عنه. التاسعة عشر قد وجد في نسخة شيخه  
 في الكتابين رواية احمد بن محمد بن عيسى عن عبيد بن يقطين قال مررت في  
 البصرة كات: والظاهر انه سهو لانه لا يروى عنه الا بواسطة الحسن بن عمار  
 انتهى. اقول مقتضا ما ذكره انه ان احمد هذا لم يكن في طبقة عبيد بن  
 يقطين فالواسطة ساقطة. ولكن لا يخفى ما فيه اذ احمد بن محمد بن  
 عيسى قد يروى عن صالح بن سعيد كافي الكافي في باب كراهية الصوم  
 في سفر من كتاب الصوم عن احمد بن محمد بن صالح بن سعيد عن ابيان بن  
 عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله لا صلى الله عليه وآله خير  
 اقرى الذين

القائمة ١٩

١) كتاب الأحكام، ج ١، ص ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦





احمد وسبعون سنة فلو فرض ان احمد هذا روى عن علي بن يقطين في  
 او اخر ايامه مولانا الكاظم عليه السلام وكان عمره هناك خم عشرة سنة  
 يلزم ان يكون عمره قريبا من ست وثمانين سنة وهو غير مستبعد واما  
 تاريخ وفات احمد وان لم يكن معينا لكنه غير مضر اذ «جش» اوردته في  
 الرضا والنجاشي والهاشمي عليهم السلام ومقتضاها انه لم يدرك من بعده من  
 الائمة عليهم السلام ومع فرض التسليم نقول انه غير مضر لعدم مضي زمان  
 زمان بعيد دركه كالاخيه فما ذكره رة من ان رواية احمد عن علي بن  
 يقطين فيه سهو، فيه سهو بل نقول ان الحديث ليس بمسئل فذهب

**العشرون** قال في المشركات وفي الكافي في باب قبلة الارض  
 والتهذيب: الحسن بن محبوب عن الحسين بن سعيد، وهو سهو لانه لا يروى  
 الا بواسطة حاد بن عيسى، انتهى. **اقول** وفيه نظر لانه قد صرح في  
 ترجمة محمد بن سنان ابو جعفر الزاهري بان الحسين بن سعيد يروي عنه  
 ومحمد هذا صرح «كش» و«جش» و«مه» في «عه» بانه  
 من اصحاب

امتن الذين سافروا فطروا وقصروا، الحديث ١ و احمد بن محمد في نه  
 الحديث هو احمد بن محمد بن عيسى لان الكليني قد ذكر في ترجمته  
 «عدة من اصحابنا عن احمد بن ابن عمير» وقد صرح رة في المشركات  
 ان احمد بن محمد بن عيسى يروي عن ابن ابي عمير، والحاصل انك قد  
 عرفت ان احمد بن محمد بن عيسى يروي عن صالح بن سعيد وهذا هو الذي  
 اوردته العلامة اعلم الله تعالاه في الخلاصة في اصحاب مولانا الكاظم عليه السلام  
 لا غير، وكذا شيخ الطائفة اعلم الله تعالاه في الرجال فيكون صالح بن  
 سعيد مع احمد بن محمد بن عيسى في طبقة واحدة، والمفروض ان علي بن  
 يقطين ايضا اوردته النجاشي والعلامة في «عه» في اصحاب مولانا  
 عليه السلام ايضا فهو مع احمد بن محمد بن عيسى في طبقة واحدة فلا يستبعد  
 في روايته عنه او ايضا ان انتقال الروح المظهر لمولانا الكاظم عليه السلام  
 الى اعلى غرفات الجنان كان في سنة ثلاث وثمانين ومائة ومولانا  
 عليه السلام في سنة اربع وخمسين ومائتين فالتفاوت ما بين اثنين  
 احدى

١ الكافي، ج ٤، ص ١٢٧  
 ٢ هداية المحدثين، ص ١٢٨  
 ٣ خلاصة الاحوال، ص ٢١٩  
 ٤ رجال الطوسي، ص ١٢٤  
 ٥ رجال النجاشي، ص ١٧٤  
 ٦ خلاصة انوار، ص ٢٤٩

**الفائدة ٢٠**

١ رجال النجاشي، ص ١٢٤  
 ٢ هداية المحدثين، ص ١٢٨  
 ٣ خلاصة الاحوال، ص ٢١٩  
 ٤ رجال الطوسي، ص ١٢٤  
 ٥ رجال النجاشي، ص ١٧٤  
 ٦ خلاصة انوار، ص ٢٤٩

الكشي والنجاشي والعلامة في الخلاصة









علماء الرجال مات سنة سبع عشرة ومائتين واربعمائة بن تغلب مات سنة  
 أربعين ومات في حياة أبي عبد الله عليه السلام كما يدل عليه قوله عليه  
 أما والله لقد أوجع قلبي موت ابن <sup>(١)</sup>، فالتفاوت ما بين الذي يخبر به  
 وسبعون سنة، فلو فرض أن روايته عنه قد انفقت في أواخر حياته  
 وكان عمره هناك ست عشرة سنة ليكون قابلاً للأداء يلزم أن يكون عمره  
 هناك قريباً إلى ثلاث وتسعين سنة وهو غير مستبعد <sup>(٢)</sup> الثاني  
العشرون إذا روي فضالة بن أيوب عن ابن سنان فهل يحكم  
 بأنه عبد الله أو محمد أخوه؟ فالظاهر من الشيخ أبي عبد الله عليه السلام المائل إلى <sup>(٣)</sup>  
 وفيه أن الحسين بن سعيد يرد عن فضالة طاهره ببعض العلماء الرجال  
 وكذا يروي عن محمد بن سنان طاهره به مولياً عن أبي عبد الله عليه السلام في  
 «كاتب» وفضالة بن أيوب أوردته علماء الرجال من أصحاب الكاظم  
 والرضا والجاد عليهم السلام وكذا محمد بن سنان أوردته علماء الرجال في أصحاب  
 الكاظم عليه السلام، والحسين بن سعيد أيضاً من أصحاب الرضا والجاد <sup>(٤)</sup>  
 الطوسي عليهم السلام

① رجال الطوسي، ص ٢٢٧، رقم ٨٨٧  
 ② مات سنة إحدى وأربعين ومائة  
 ③ رجال الطوسي، ص ١٢٣، رقم ٧٠  
 ④ رجال الطوسي، ص ١٢٩، رقم ٧٤

ع. أ. ٢١  
القائمة ٢٣  
 ① نسخة المقال، ص ٧٨، رقم ٢١٨  
 ② رجال الطوسي، ص ٥٨، رقم ١٢٧  
 ③ هـ. ر. الخ. ص ١٤١، رقم ١٤١  
 ④ رجال الطوسي، ص ١٤١، رقم ١٤١

عليهم السلام فيكون فضالة بن أيوب ومحمد بن سنان ودر الحسين بن سعيد <sup>(١)</sup>  
 من ركين في الطبقة، فكما جوزت روايته الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان  
 فلم تجوز روايته فضالة بن أيوب عن محمد بن سنان مع أن فضالة مع الحسين  
 بن سعيد في طبقة واحدة <sup>(٢)</sup> فحمله على عبد الله غير صحيح إذ لا مرجح  
 للتعيين أصلاً فبقى اللفظ المشترك على اشتراكه كالأصح الثالثة  
والعشرون إن الشيخ أبا جعفر قد حكى عن المحقق عظمى الله مقامه أنه  
 إذا وردت رواية عن الحسين بن سعيد بن ابن سنان فهو عبد الله بن سنان  
 لا محمد أخوه <sup>(٣)</sup> ولكن لا يخفى ما فيه إذ محمد بن سنان أبو جعفر الزاهد من  
 أصحاب الكاظم والرضا والجاد عليهم السلام والمفروض أن الحسين بن سعيد  
 من أصحاب الرضا والجاد والهاد عليهم السلام فهو مع محمد بن سنان في طبقة واحدة  
 فلا يبعد روايته عنه الرابعة والعشرون قال في  
 التلخيص في «يب» في باب تجوز فيه الصلوة من اللباس رواية محمد بن  
 أبي عمير قال قلت عن أبي عبد الله عليه السلام <sup>(٤)</sup> قال فيها العبد <sup>(٥)</sup>  
 عن صفوان

٣٠  
 رجال الطوسي، ص ٥٨، رقم ١٢٧

القائمة ٢٢

② نسخة المقال

القائمة ٢٤

والمحمد بن بزرك في أصحاب الجواد (١) رجال الطوسي، ص ٥٨، رقم ١٢٧  
 وكذا في أخبار الرجال، ص ١٠٥، رقم ١٠٥  
 رجال الطوسي، ص ١٣٩، رقم ١٣٩





عن صفوان عن صالح التيمي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام  
 الحديث <sup>السنن</sup> ولا شك ان الوسطة بينهما محذوفة لانه لم يلقه، انتهى <sup>أول</sup> <sup>السنن</sup>  
 وفيه نظر لان روايته عنه كثيرة وان اهدت الاطبع على ذلك فما  
 ادلك على عدة مواضع <sup>السنن</sup> ومنها ما رواه شيخ الطائفة في «ريب» في  
 عبارة المقتضب: ولا بأس ان يصح الاثر على فرض وقد اصابه مني غيره  
 من النجاسة هكذا اخبرني شيخ ابيده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن  
 عبد الله عن احمد بن محمد عن صالح التيمي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي  
 عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكون وقد اصابها الجنابة قال لا بأس  
<sup>السنن</sup> ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في اول باب ان البسيسة  
 على الدعي <sup>السنن</sup> <sup>السنن</sup> عن ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير  
 وصار عن الحلبي عن حميد بن ميثم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول  
 الله صلى الله عليه وآله: <sup>السنن</sup> البسيسة على من لا يحسن على  
 من انكر <sup>السنن</sup> ومنها ما رواه فيه ايضا في باب صلوة الجمعة عن محمد  
 بن يحيى

① تنبيه ان ما ذكره ج ٢٠٤ ص ١٧٠  
 ② هذا الحديث في ص ١٣٩  
 ③ في المصدر عن الكوفي  
 ④ تنبيه الاحكام ج ١ ص ٢٧٤  
 ⑤ في المصدر عن  
 ⑥ الكافي ج ٧ ص ٤١٥  
 في التنبيه على ما ادعى عليه

بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن محمد بن ابي  
 عمير قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة، قال تنزل  
 بها جبرئيل <sup>السنن</sup> الحديث <sup>السنن</sup> ومنها ما رواه فيه ايضا في باب صلوة  
 النوافل عن محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن محمد بن ابي عمير قال سئلت  
 ابا عبد الله عليه السلام عن قضيب اجرت به سنة، فقال تمام الخمين،  
 الحديث <sup>السنن</sup> <sup>السنن</sup> <sup>السنن</sup> عدة مواضع روى محمد بن ابي عمير عن مولانا  
 الصادق عليه السلام من دون وكهنة ولا استبعاد في روايته عنه عليه السلام  
 اذ انتقل الروح المطهر لمولانا الصادق عليه السلام الى اعراقه في كربلاء  
 كان في سنة ثمان واربعين ومائة ومحمد بن ابي عمير مات في سنة تسع  
 وثمانين، <sup>السنن</sup> <sup>السنن</sup> ما بين التاريخين تسع وستون سنة فلو فرض  
 ان هذه الرواية قد صدرت عن ابن ابي عمير في او اخر امامته عليه السلام وكان عمره  
 هناك خمس عشرة سنة ليكون قبال الاداء يلزم ان يكون عمره قريبا الى اربع  
 ثمانين سنة وهو غير مستبعد فالقول بان الوكهة بينهما محذوفة دانه لم يلقه  
 عليه السلام

٣١  
 ① الكافي ج ٢ ص ٤٥٠  
 ② في المصدر  
 ③ الكافي ج ٢ ص ٤٤٤  
 ④ في المصدر عن احمد بن محمد  
 ⑤ الكافي ج ٢ ص ٤٤٤  
 ⑥ الكافي ج ٢ ص ٤٤٤  
 ⑦ الكافي ج ٢ ص ٤٤٤  
 ⑧ الكافي ج ٢ ص ٤٤٤  
 ⑨ الكافي ج ٢ ص ٤٤٤  
 ⑩ الكافي ج ٢ ص ٤٤٤





أفتان  
 ① في المصدر من أصحاحنا  
 ② في المصدر من أصحاحنا  
 ③ في المصدر من أصحاحنا  
 112

عليه السلام مستبعداً على أنا قد وجدنا رواية عن مولانا البقر عليه السلام  
 ففي «ديب» في كتاب الحج عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي  
 بصير بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عن أبي جعفر وابيعده عليه السلام  
 أنها قال: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: امرئ يأخذ من كل سنة  
 الحديث. فهذه روايات روى محمد بن أبي عمير عن مولانا البقر عليه السلام  
 أيضاً ولا استبعد في رواية عنه عليه السلام إذ قد عرفت أن محمد بن أبي عمير ما  
 سنة سبع عشرة ومائتين وانتقال الروح المطهر لمولانا البقر عليه السلام كان  
 في سنة أربع عشرة ومائة فالتقاء ما بين التاريخين ثلاث ومائة سنة  
 فلو فرض أن هذه الرواية قد صدرت عن محمد بن أبي عمير في أواخر مائة وكان عمره  
 هناك خمس عشرة سنة ليكون قابلاً للرواية يلزم أن يكون عمره قريباً إلى  
 مائة وثمانين سنة وهو غير مستبعد فنقول أنك بعد عرفت أن  
 رواية عن مولانا البقر عليه السلام غير مستبعد فنقول أن رواية عن مولانا  
 الصادق عليه السلام غير مستبعد بطريق الأولى فالحق أن يقال إن الحديث روى  
 فيه

32  
 في محمد بن أبي عمير عن مولانا البقر وصادق عليه السلام فهو غير مذكور بالارسل  
 بل الحديث صحيح وطلاقة آياتها عليه السلام مكنة فما ذكره من الارسل ما شرع  
 قصده لتتبع وعدم ملاحظة الطبقات، والله أعلم بحقيقة الحال الخاضعة و  
 العشرون: قال صاحب المنتقى: وقد وقع في «في» و«ديب»  
 في كتاب الحج هكذا عدة من أصحاحنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عمار بن يقطين  
 عن أخيه الحسين بن عمار بن يقطين قال: سئلت أبا الحسن عليه السلام، الحديث،  
 وهو غلط فإن العمود المتكرر في هذا الإسناد عن أخيه الحسين بن عمار  
 بن يقطين ويقوى كلمة ابن فيه تصحيف عن، انتهى أقول الذي  
 يظهر لنا من الكلام أنه لما رآه في الغالب رواية الحسن بن عمار بن يقطين  
 عن أخيه الحسين بن عمار بن يقطين حصر الفردان في الأفراد الغالبة حكم  
 بالارسل وليس كذلك إذ هذا التاميم في صورة كونه في زمان مولانا الطاهر عليه السلام  
 مشكوكاً وليس كذلك إذ والده علي مات في أيام مولانا الطاهر عليه السلام  
 كما مرح به لك علماء الرجال والمفسر عن أن الحسين بن عمار بن يقطين  
 أن يكون

القائمة ٢٥

الكافي والتهذيب  
 ① الكافي، ٤٤، ٥١٣، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٥، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥، ١٦٥٦، ١٦٥٧، ١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٥، ١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨





في أوائل المائة عليهم السلام بعد سنة واما تاريخ وفاته <sup>عنه</sup> عبد الله بن سنان  
 فلم يكن مذكورا في كتب الرجال على ما رأيت فيقول أحمد بن محمد بن خالد توفي  
 في سنة أربع وسبعين ومائتين وانتقال الرجوع المطهر لمولينا الكاظم عليه السلام  
 الى ابي عرفات الجنان كان في سنة ثلاث وثمانين ومائة فالتفت وتبين  
 التاريخين احدى وتسعون سنة فلو فرض ان فوت عبد الله بن سنان <sup>تفق</sup>  
 في اوخر المائة وكان سن أحمد بن محمد بن خالد في ذلك الوقت سبع عشرة  
 يلزم ان يكون تعبير أحمد بن محمد بن خالد قريبا الى مائة وثمانين <sup>سنتين</sup> وهو غير  
 مستبعد <sup>فعل</sup> هذا القول ان روايته عنه من دون واسطة ممكنة  
 فالقول بان لم يرو عنه من دون واسطة سهو من قصور التتبع لكن  
<sup>هاهنا</sup> هيمن كلام وهو انه روى عن مائة وثمانين سنين لذكره في كتب الرجال و  
 بينوا له عمه وقد نقلوا له عمه من هو قدامه كالحسن بن محبوب حيث <sup>قالوا</sup>  
 وكان من ابناء خمس وسبعين سنة <sup>١</sup> وعثمان بن عيسى حيث قالوا في ترجمته  
 وكان شيخا عمره ستين سنة <sup>٢</sup> وخفي نظر اذ عدم الوجود <sup>لانه لا يدعي عدم الوجود</sup>  
 فته

ان يكون في زمان مولينا الكاظم عليه السلام فلما جازروا رواية عن ابيه جازروا  
 عن مولينا الكاظم عليه السلام قطعا فلا استبعاد مستبعد جدا <sup>١</sup> قال في  
 المنتقى ايضا ووقع في كتابه ايضا في كتاب الحج عبد الرحمن بن الحجج  
 عن ابن يقطين وهو مشهور انتهى <sup>٢</sup> اقول وفي نظر اذ النجاشي اورد عن  
 الحجج في اصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ومات في ايامه  
 ابن يقطين ايضا من اصحاب ابي عبد الله والي الحسن موسى عليهم السلام فهو مع عبد  
 الرحمن بن الحجج في طبقة واحدة فكيف لا يرو عنه من دون واسطة؟!  
**السادسة والعشرون** قال في اشتركات وقد وقع في  
 كتاب شيخه رواية احمد بن محمد خالد البرقي عن عبد الله بن سنان وهو  
 ولده ارواه في موضع آخر من «يب» عن محمد بن سنان وهو صواب وفي «في»  
 البرقي عن ابن سنان فيجل على محمد انتهى <sup>٣</sup> اقول وفيه نظر اذ لا شك ان  
 عبد الله بن سنان كان في زمان امامة مولينا الكاظم عليه السلام باعتقاده  
 ربه لانه قال في ترجمته روى عنه الحسن بن محبوب والحسن بن محبوب كان  
 في اوائل

١) منتقى البيان ج ٢ ص ٢٠٤  
 ٢) انظر تهذيب الاحكام ج ٢ ص ٢٢٨  
 ٣) الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٨  
 ٤) رجال النجاشي ج ٢ ص ٢٢٨

القائمة ٢٦  
 ٤) تهذيب الاحكام ج ٢ ص ٢٢٨  
 ٥) تهذيب الاحكام ج ٢ ص ٢٢٨  
 ٦) الكافي ج ٢ ص ٢٢٨  
 ٧) هداية المعتمدين ج ٢ ص ٢٢٨

١) ايضا في كتاب الرجال ج ٢ ص ٢٢٨  
 ٢) ايضا في كتاب الرجال ج ٢ ص ٢٢٨









أن يكون سعد بن عبد الله راوياً عن الحسن بن علي بن فضال وهو عن غيره ونقل  
 عن الشيخ عا العبراني أنه الحسن بن علي بن محمد بن عبد الله المغيرة نظراً إلى التصريح  
 برواية سعد بن عبد الله عنه في باب الاستبصار عن البول والغائط فإن فيه  
 سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله المغيرة عن العباس بن عامر <sup>تصحيح</sup>  
 وخفي أن هذا التام لم يرو عنه من عبد الله عن غيره ممن ليس بالحسن  
 بن علي وسياً في أنه لا يرو عنه عن غيره ممن ليس بالحسن بن علي <sup>بعضهم</sup> واستقر  
 كونه الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد المهدي للتصحيح برواية سعد عنه كما في باب  
 سقوط فرض الوضوء عنه لغسل من الجنابة من الاستبصار فإن فيه سعد بن عبد الله  
 وهو عن الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد الخ <sup>بعضهم</sup> وعليه ما يرد على  
 واستقر بعضهم أنه الحسن بن علي بن النعمان الأعمى ولم أقف على سليم  
 واستقر بعضهم أنه الحسن بن علي بن الزبير بن عوف الحق والدليل على أن  
 سعد بن عبد الله يروي عن الحسن بن علي بن الزبير بن عوف وهو عن أحمد بن هلال  
 لذلك وقد جمعت القرنين القبلية والبعديّة في مواضع منها

① تهذيب الأحكام ج ١ ص ١٤٧  
 ② الاستبصار ج ١ ص ١٣٦  
 ③ دراهم في تهذيب الأحكام ج ١ ص ١٤١  
 ④

ما في كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام في الباب الثامن والعشرين هكذا سعد بن  
 عن الحسن بن علي بن الزبير بن عوف عن أحمد بن هلال <sup>في باب ما جاء عن الصادق</sup>  
 عليه السلام من غيبة إصديق رة <sup>وقد انفردت القرينة البعديّة في غير</sup>  
 موضع ما في ترجمة عيسى بن عبد الله الهاشمي هكذا في كتاب خبرنا بن  
 ابن أبي عمير عن ابن الوليد عن الحسن بن علي بن الزبير بن عوف عن أحمد بن هلال <sup>وفي كتاب</sup>  
 المزار في باب <sup>هكذا سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن الزبير بن عوف عن</sup>  
 أحمد بن هلال والظاهر أن الحسين في هذه الرواية تصحيف <sup>بصواب</sup>  
 أنه الحسن بن علي بن الزبير بن عوف وفي كتاب بصائر الدرجات رواية محمد بن الحسين <sup>بصفا</sup>  
 عن الحسن بن علي بن الزبير بن عوف في طبقة سعد <sup>والحاصل أن</sup>  
 رواية سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن بطريق الاطلاق فيحمل على الحسن بن علي  
 الزبير بن عوف والدر علم بحقيقة الحال التاسعة والعشرون  
 قد تيم بعض الروايات في نسخة ابن سنان متوسط بين محمد بن خالد الرقي  
 وبين إسماعيل بن جابر فمحمد بن سنان أبو جعفر الزاهد المشهور ضعيف  
 لا يروى

⑤ عيون أخبار الرضا  
 ⑥ الغيبة  
 ⑦ الفهرست ج ١ ص ٢٢٤  
 ⑧ تهذيب الأحكام ج ١ ص ١٤٧  
 ⑨ بصائر الدرجات

القائمة ٢٩

والدليل عليه ما وقع في التصحيح في نسخة الغيبة ج ١ ص ١١٥





لا عبد الله بن سنان المتفق على توثيقه وجماله وسنته في ذلك ان البرقي  
 ومحمد بن سنان من اصحاب الرضا عليه السلام وعلى هذا فرواية البرقي عن  
 عبد الله بن سنان يكون باسناد وقطع ولا يكون صحيحاً واستصحبها كل واحد  
 عن العلامة وغيره من افاضل اصحابنا في مواضع عديدة غير صحيح فاذن  
 فما في التهذيب الاستصحاب في باب المياه من رواية البرقي عن عبد الله بن سنان  
 من طريقين وعن محمد بن سنان عن طريق آخر عن اسماعيل بن جابر قال سألت  
 ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينحسه شيء قال: كره، قلت:  
 وما الكره؟ قال: ثلثة اشبار في ثلاثة اشبار، غلطت من  
 تبيد الشئ محمداً لعبد الله اذ قد ارفى الطافي عن البرقي عن ابن سنان  
 عن اسماعيل بن جابر، فظن عبد الله والمراد به محمد وهذا الكره من باب عدم  
 ارتباطه بالعين اذ محمد بن خالد البرقي قد ذكر الشئ في كتاب الرجال  
 في اصحاب مولانا الكاظم عليه السلام واورده ايضا في اصحاب مولانا الرضا  
 عليه السلام ووثقه وقال انه ومحمد بن سليمان البصري ومحمد بن الفضيل  
 الاذني

طرواه عن عبد الله بن سنان  
 ① تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٤١٠  
 الاستبصار ج ١ ص ٤٠١  
 وطارواه عن محمد بن سنان تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٤٠٢  
 ② الكافي ج ٤ ص ٧٢٠  
 ③ رجال الطوسي ج ٢ ص ٢٨٦

الاذني الكوفي الثقة جميعاً من اصحاب ابي الحسن موسى عليه السلام وذكره ايضا في  
 اصحابنا ابي جعفر الجواد عليه السلام وقال: محمد بن خالد من اصحاب موسى بن جعفر  
 الرضا عليه السلام فاقى استيعاب في لقاء اصحاب ابي عبد الله والابن الحسن عليه السلام  
 لعبد الله بن سنان وغيره ممن في طبقة والياف من الثابت بنقل الكشي وغيره ان  
 عبد الله بن سنان كان خازناً للمفسر والمهدر والهادر والرسيد فيكون هو  
 والبرقي متعاصرين مثلكين في طبقة الاحكام ايضا من طريق الشيخ  
 ابي عبد الله بن سنان يتهر الى ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عنه ومن  
 طريق آخر الى ابن بطنة عن ابي عبد الله محمد بن ابي القاسم عن محمد بن عماد  
 عنه ومن طريق آخر الى الحسن بن الحسين السكوني عنه وطريق النجاشي اليه الى  
 عبد الله بن جبلة عنه فاذا كان ابن ابي عمير وهو من اصحاب الصادق والكاظم  
 والرضا عليهم السلام ومحمد بن عماد وهو من اصحاب ابي بكر والحسن بن  
 الحسين السكوني وهو من طبقة من لم يرو عنهم او عبد الله بن جبلة وهو  
 ممن لم يرو عنهم قل ادركوا عبد الله بن سنان ورووا عنه فما بعد  
 وادركوا

① رجال الطوسي ج ٢ ص ٢٨٦  
 ② رجال الطوسي ج ٢ ص ٢٨٦  
 ③ اصحاب الرجال ج ٤ ص ٧٧١  
 رجال النجاشي ج ١ ص ٥٥٨  
 ④ تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٧٧١  
 ⑤ رجال الطوسي ج ٢ ص ٢٨٦









ذلك لأن جعفر عليه السلام إلى ان قال عليه السلام ان كان القيم مثلك وشرك  
 عبد الحميد فلا بأس، <sup>(١)</sup> وروى جعفر في الرواية هو الجواد عليه السلام قال: و  
 سؤال الراوي ذلك عن مولانا الجواد عليه السلام لا يلزم ان يكون عبد الحميد  
 حياً يومئذ فلعن مراده انه اتفق ذلك ولو قبل وقت السؤال بمدة وعبد  
 في الرواية هو ابن سعيد لأنه من خروجه ورأيت بخط بعض المحققين للرجل هذه الرواية  
 وفيها بدل الجعفر عليه السلام الرضا عليه السلام، انتهى <sup>(٢)</sup> والحاصل انه ما  
 يظهر ان عبد الحميد لم يدرك مولانا الجواد عليه السلام، وبعد ما عرفت ذلك نقول  
 ان محمداً ابنه لابد ان يكون في زمان الرضا والجواد والعلل عليهم السلام والمفرد  
 ان محمد بن احمد بن يحيى يروي عن محمد بن عبد الحميد فيكون محمد بن عبد الحميد واحداً  
 بن ابي نصر مشركين في الطبقة لانه ايضا من اصحاب الرضا والجواد والعلل  
 والعلل في زمانه بناء على ما ذكره علماء الرجال فكما جاز رواية محمد بن احمد بن يحيى  
 عن محمد بن عبد الحميد كذا جاز رواية عن احمد بن محمد بن ابي نصر وفيه  
 والاصل ان محمد بن احمد بن يحيى يروي عن محمد بن محمد القاسم عن القاسم كما في  
 «ديب»

١) تذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٦٩، ٤٧٠

٢)

٣) رجال النجاشي، ص ٤٧٥، ٤٧٦

«ديب» في باب اصناف من يجب جهاده عن محمد بن احمد بن يحيى  
 عن علي بن محمد القاسم عن القاسم بن محمد عن سيهان بن داود المنقري عن حفص  
 بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام، الحديث <sup>(١)</sup> وما فيها ايضا من باب  
 علة سقوط الجزية عن النساء عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن علي بن  
 محمد القاسم عن سيهان بن ابي ايوب قال: قال حفص كتب الي بعض  
 اخواني ان استرأى ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من سيرنا لانه كتبت  
 بهالاية فكان فيما سألته اخبرني من النساء كيف سقطت الجزية عنهن  
 رفعت عنهن؟ فقال: لأن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أتى عن قتر النساء  
 والولدان في دار الحرب، الحديث <sup>(٢)</sup> على ان صاحب التعلية صرح  
 بروايته عن علي بن محمد <sup>(٣)</sup> ولا يخفى ان محمد بن احمد بن يحيى يروي في غيره  
 الحديثين عن علي بن محمد القاسم وهذا هو الذي مر ذكره شيخ الطائفة في صحاح  
 مولانا الرضا والجواد عليهم السلام <sup>(٤)</sup> هو مع احمد بن محمد بن ابي نصر وعنه  
 في الطبقة فكما جاز رواية محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاسم فكما جاز  
 رواية

٣٨

١) تذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٦٩، ٤٧٠، ١٥٥٩

٢) تذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٦٩، ٤٧٠  
 ٣) تذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٦٩، ٤٧٠  
 ٤) تذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٦٩، ٤٧٠

٥)





رواية عن احمد بن محمد بن ابي نصر البرزنجي وايضا ان محمد بن احمد بروي  
 عن ابراهيم بن هاشم القمي كافي في باب الشهادة واحكامهم عن  
 محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن  
 بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه وآله وسلم  
 البدر؛ لا تاروا الا كيشا يعني بمن كان ذكره صغيرا او قال: لا يكون  
 ذلك في كرام النكر واصحفي في باب كيفية قتال المشركين  
 ومنه خالف للاسلام، عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن  
 النوفلي عن اسكويه عن جعفر عن ابيه عن علي، الحديث، ولا يخفى ان محمد  
 احمد روى في هذا الحديثين عن ابراهيم بن هاشم وهذا هو الذي رورده  
 الكشي في اصحاب مولينا الرضا عليه السلام وذكر شيخ الطائفة  
 ابي الله تقامه في احاديث الخمس انه ادرك ابا جعفر الثاني. اقول  
 قوله ادرك ابا جعفر الثاني يعطى انه لم يدرك من بعده من الائمة عليهم السلام  
 فان مثل هذه العبارة انما يذكرونها في اخرايم ادركه الراوي ومثله ذلك  
 ذكره

① تهذيب الاحكام ٢٤٤ ج ٢ ص ١٤٨  
 ② تهذيب الاحكام ٢٤٤ ج ٢ ص ١٤٨  
 ③ اقتضا حرمه ارمان  
 ④ تهذيب الاحكام

ذكره علماء الرجال في محمد بن اسمعيل بن بزيع فنقول قد عرفت ان ابراهيم  
 بن هاشم كان من اصحاب الرضا والجراد عليهما السلام لا غير فروع احمد بن محمد بن  
 نصر معاشرين من ركنين في الطبقة كما جاء في روايته عن ابراهيم بن هاشم فلذا  
 جاء روايته عن احمد بن محمد بن ابي نصر وايضا ان محمد بن احمد هذا  
 ايضا عن العباس بن معروف كافي في باب كتاب النكاح في شرح عبادة  
 المتفقة: ولا بأس بان يتمتع الرجل بمتعة ماش، لأنهن بمنزلة الاماء وليس  
 مثل النكاح الغنبة الذي لا يجوز فيه العقد اكثر من اربع نكاحات عن محمد بن  
 بن يحيى عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن  
 محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة قال ليست من الاربع لأنها  
 لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستحبة وقيل: عدتها خمس واربعين  
 ليلة ولا يخفى ان محمد بن احمد قد روى في هذا الحديث عن العباس  
 بن معروف وهذا هو الذي رورده النجاشي و«عمر» و«صه» في صحاح  
 مولانا الرضا والهادي عليهما السلام فروع احمد بن محمد بن ابي نصر معاشرين  
 في الخبر

① تهذيب الاحكام ٢٤٤ ج ٢ ص ١٤٨  
 ② تهذيب الاحكام ٢٤٤ ج ٢ ص ١٤٨  
 ③ اقتضا حرمه ارمان  
 ④ تهذيب الاحكام  
 ⑤ العلامه في الاحكام  
 ⑥ طول الاحكام  
 ⑦ كمال الاحكام





في الطبقة فلما انه يحوز رواية محمد بن احمد عن العباس بن معروف فكذا لا بد له ان يحوز رواية عن احمد <sup>١</sup> وهو جميع ما ذكرنا يظهر محمد بن احمد بن يحيى يمكن ان يروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر بن نظر قال في لقول بانه لم يكن في طبقة من روى عنه مستبعداً ناشئ عن قلة التسبيح الثانيتها والثالثية قال مولانا عن ابي الله في المثلثات : وقد وقع في اسنيد الشيخ رواية موسى بن القاسم عن جميل بن دراج <sup>٢</sup> وفي المتنفي ان موسى بن القاسم روى في الاسناد المتكثرة عن جميل هذا بواسطة ابو بكر عطينين ورعاية الطبقات قاضية ايضا بثبوت عهد الواسطة <sup>٣</sup> اقول وفيه ما فيه اذ موسى بن القاسم اورد على الرجل في اصحاب الرضا والجراد عليهم السلام والمفروض ان جميل بن دراج مات في امانة مولانا الرضا عليه السلام فيكون جميل بن القاسم مع جميل بن دراج معاصرين مث ركين في الطبقة فلا يدعى ان يكون موسى بن القاسم راوياً عن جميل قال <sup>٤</sup> ايضا وقد وقع في الاستصحاب <sup>٥</sup>

١ تدریب الأحكام، ص ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١





وصوابه عطف احمد بالواو لانه فان احمد هذا ابن ابي نصر، وابن ابي عمير  
 لا يورث عنه انتهى **اقول** : وفيه نظر اذا احمد بن محمد بن ابي نصر بن نظي  
 اورده علماء الرجال في اصحاب مولانا الكاظم والرضا والجراد عليهم السلام وما  
 سنة احدى وعشرين ومائتين ومحمد بن ابي عمير ايضا من اصحاب الصلوة و  
 والكاظم والرضا عليهم السلام وما سنة سبع عشرة ومائتين فروع احمد بن محمد  
 بن ابي نصر معا من مائة ركبن في الطبقة فكيف لا يورث عنه من دون وسطه؟  
**الرابعة والثلاثون** قال في المشتركات اودة  
 وقع في **يب** رواية محمد بن عمار بن محبوب عن الحسين بن سعيد و  
 به سهو ايضا لان محمدا هذا ابا يورث عنه واسطة احمد بن محمد بن عيسى  
 انتهى **اقول** : وفيه نظر اذا محمد بن عمار بن محبوب قد يورث عن احمد بن  
 محمد بن عيسى كافي **يب** في باب المشركين يا سرور اولاد المسلمين  
 وما ليكم ثم ليظفروهم المسلمون فيأخذونهم، من كتب الجهاد عن محمد بن  
 عمار بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هيثم بن سالم  
 عن جعفر

① هداية المحدثين، ص ٢٢  
 ② رجال الطوسي، ص ٢٤٤، رقم ٢٤٧٥  
 ③ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٧٧  
 ④ هداية المحدثين، ص ٢٤

القائده ٤٤

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام، الحديث **واحد** بن  
 محمد في هذه الرواية هو احمد بن محمد بن عيسى لتصريحه به في ترجمته الحسن بن  
 محبوب برواية احمد بن محمد بن عيسى عنه **ولا يخفى** ان محمد بن عمار بن محبوب  
 كما عرفت روى عن احمد بن محمد بن عيسى وهذا هو الذي اورده علماء الرجال  
 في اصحاب مولانا الرضا والجراد والهادر عليهم السلام **واظفر** في ان  
 الحسين بن سعيد ايضا من اصحاب مولانا الرضا والجراد والهادر عليهم السلام  
 فهو مع احمد بن محمد بن عيسى في طبقة فكما انه يورث عن احمد بن محمد  
 بن عيسى كما يورث عن الحسين بن سعيد ولا يستبعد في ذلك البضان محمد  
 بن عمار بن محبوب يورث عن العباس بن معروف كافي **يب** في باب  
 سبي اهل الضلال من كتب الجهاد عن محمد بن عمار بن محبوب عن العباس بن  
 معروف عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل قال سألت  
 ابا عبد الله عليه السلام وهذا هو الذي اورده علماء الرجال في اصحاب  
 الرضا والجراد والهادر عليهم السلام وقد عرفت ان الحسين بن سعيد ايضا من اصحاب الرضا  
 والجراد

① تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥٩، رقم ١٧٤٢  
 ② العترة، ص ١١٢، رقم ١٦٢  
 ③ رجال الطوسي، ص ٢٤٦، رقم ٢٤٧٥  
 ④ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٧٧، رقم ١٧٥٧





القائده ٣٥

والجواد الهادي عليهم السلام فيكون يومئذ العباس بن معروف معا من مشركين  
 في الطبقة فلما انه كثر روايته محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف  
 فلذا الابه له ان يجز روايته عن الحسين بن سعيد بن نقول هو اوله لانه في اخر  
 العباس بن معروف كالا يخفى **الخامسة والثلاثون**  
 قال في المشركيات: وقد وقع في الطافي في باب النفر من الاول من  
 ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عن معاوية بن عمار عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله  
 عليه السلام قال في المنفق: صوابه <sup>(١)</sup> وعن حماد <sup>(٢)</sup> انتهى. <sup>(٣)</sup> اقول: يقتضيه  
 ذكره هو ان معاوية بن عمار لا يمكن ان يروي عن حماد لكن لا يخفى فيه انه معاوية  
 عمار ذكره علماء الرجال انه روى عن ابي عبد الله عليه السلام واية الحسن الرضا  
 عليهما السلام **ومات في ايامه** حيث قال **«حيث»** و **«صحة»** انه مات  
 سنة خمس وسبعين ومائة <sup>(٤)</sup> وحماد بن عيسى ايضا اورد علماء الرجال من اصحاب  
 ابي عبد الله الرواية عن الرضا عليهما السلام **ومات في ايام ابي جعفر الثاني** فيمكن  
 ان يروي معاوية عن حماد وحماد عن معاوية لانه في الطبقة واما رواية ابن  
 ابي عمير

- (١) هراج الحديث في عمير
- (٢) الكافي ج ٤ ص ٥٢٠
- (٣) من حماد
- (٤) مستوفي البيان ص ٢٤٠ ص ٥٩٥
- (٥) قال الخليلي في عمير ج ١ ص ١٦٦
- (٦) خلاصة الاقوال ص ١٦٦ ج ١
- (٧) رجال الخليلي ص ١٤٦ ج ٢

ابن عمير عن معاوية فكثيرة لاحاجة المذكر **والخلاصة** انه لا خلاف في هذا  
 الاسناد بوجه من الوجوه لكن يرد ههنا شكال آخر وهو ان الكشي ره قال  
 بان معاوية بن عبد عاشر مائة وخمس وبعين سنة فعلق هذا يلزم ان يكون  
 في ايام رسول الله عليه وآله للزمان الاظم عليه السلام ولم يتقدم عنهم ولم  
 في المعمرين مع انهم نقلوا كمية عمر من هو اقدم منه كعثمان بن عيسى حيث ذكر  
 «صحة» <sup>(١)</sup> لان في هذا نص في صباح نصر من صباح ان عثمان بن عيسى  
 كان شيئا عشرين سنة <sup>(٢)</sup> والحسن بن محبوب حيث ذكره «صحة» انه كان من  
 ابن خمس وسبعين سنة <sup>(٣)</sup> والظاهر ان الكشي حين ضبط تاريخ دفاته غفل  
 وكتب لكان مات عاشر اويقال ان الكاتب اشتبه عليه فكتب لكان  
**عاش السلامة والثلاثون** قال في المشركيات  
 وقد وجد في اصول <sup>(٤)</sup> «في» في باب ان الائمة عليهم السلام  
 معدن العلم وشجرة النبوة ومختلف الملائكة عن احمد بن محمد بن محمد  
 بن عمار عن غير واحد عن حماد بن عيسى عن ربيع بن عبد الله بن الجارود  
 عن ابي

اصحاح في الرجال ص ٢٩٩  
 ٥٥٧





قال علي بن الحسين عليهما السلام ما ينعم الناس من نعم الله شجرة النبوة  
 وبيت الرحمة ومعدن العلم ومختلف الملائكة<sup>(١)</sup> والظهير سقوط الوراثة  
 لأنه يروى عنه انتهى<sup>(٢)</sup> أقول ويمكن أن يقال إن روى الله أورد  
 علماء الرجال في أصحاب مولانا الصادق والكاظم عليهما السلام لا غير ذلك<sup>(٣)</sup> فوض  
 إن هذه الرواية قد صدرت عنه في أواخر حياته وكان عمره عشرين  
 يلزم أن يكون عمره مائة وأربعين حين إذ انتقل الروح المطهرة لمولانا  
 علي بن الحسين عليهما السلام إلى غرفات الجنان كان في سنة خمس وتسعين  
 ومولانا الكاظم عليه السلام في سنة ثلث وثلاثين ومائة فلو فرض أن هذه  
 الرواية قد صدرت عنه في أواخر حياته وكان عمره هناك مائة عشرة  
 ثم بقي إلى زمان الصادق والكاظم عليهما السلام لا غير يلزم ما ذكرناه وفيه فيه  
**السابعة والثلاثون** أنه قد وقع في الكافي  
 في أول باب صوم المتمتع إذ لم يجد الهدى عدة من أصحابنا عن أحمد  
 بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعته بن موسى والظاهر أنه سهو  
 أو نسي

١ الكافي ج ١ ص ٣١١  
 ٢ هاجم المحدثين في تاريخ الطبرستان ج ١ ص ٤٤٤  
 ٣ رجال النجاشي ج ١ ص ١٦٧  
 ٤ الكافي ج ١ ص ٤٤٥

أورفاعته بن موسى من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وسهل  
 بن زياد بن أصحاب العكرين عليه السلام وأحمد بن محمد بن يحيى من أصحاب  
 الرضا والجراد والهادر عليهم السلام فلم يكونا في طبقة من روى عنه<sup>(١)</sup>  
**الثامنة والثلاثون** أنه قد وقع في «في»  
 في باب الصلوة على المؤمن والتكبير والدعاء عن علي بن إبراهيم  
 عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن أبي عبد الله  
 عليه السلام في الصلوة على الميت قال: تكبر ثم تصلي على النبي  
 وآله عليه وآله الحديث<sup>(٢)</sup> قال في «مشكاة» رواية الحلبي عن زرارة  
 فيها سهو بين أقول وفيه نظر إذ عبد الله بن علي بن أبي شعبة  
 بالحلبي أورد علماء الرجال في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام والمعرفة  
 أن زرارة بن أعين من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ومات في  
 سنة خمسين ومائة فيكون هو مع عبدة بن عبد الله بن علي بن الحسين من روى عنه  
 فلم لا يصح أن يروى عنه والسبب في نسبة الحديث كونه متجرا في  
 أو نسي

الفائدة ١١

١ نسبة على هذه الفائدة في هاجم المحدثين ج ١ ص ٤٤٤  
 ٢ الكافي ج ١ ص ٣١١  
 ٣ رجال النجاشي ج ١ ص ١٦٧  
 ٤ الكافي ج ١ ص ٤٤٥









① رجال ابن داود

① هجاء المكتبي ٢٥٥٣

عن زرارة لأن ذلك هو المعمود الشيخ <sup>①</sup> أقول: وفيه نظر إذ قد  
 سبق في الفأدة إسبغ عشره عند رواية الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد  
 أن سليمان بن سفيا أبو داود المسترق يروى عن الحسين بن سعيد باعتقاد  
 رة وقد عرفت أن سليمان بن سفيا مات في أيام إمامة مولينا الصادق  
 عليه السلام فيكون الحسين مع مولينا الصادق عليه السلام مصريا والمفروض  
 أن زيارة بن اعين من أصحاب الباقر والصادق عليها السلام ومات في أوائل  
 إمامة مولينا الطاهر عليه السلام قريبا من سنتين لما عرفت أنه مات سنة خمسين  
 ومائة فيكون الحسين بن سعيد مع زرارة معاصرين مثركين في الطبقة فكما  
 صح روايته عن مولينا الصادق عليه السلام كذا صح روايته عن زرارة.

المسترق  
 المكتبي

الحادية والأربعون

قال في «مشكاة» و«ديب»  
 في حديث الثقلين رواية علي بن حديد وابن أبي سحران عن جرير عن زرارة  
 قال في المنقح أنها مرويان عن جرير عن زرارة بواسطة حماد بن عيسى  
 انتهى. أقول وفيه نظر إذ علي بن حديد أورد الحسن بن داود في صحاح  
 الرضا

الفأدة

④ هجاء المكتبي ٢٥٥٣  
 ⑤ نهديا الأحمدي ٢٤٢٢  
 ⑥ نسق الجبان ١٠٠١

الرضا عليه السلام وقال «جش» أنه روى عن الكاظم عليه السلام وقال  
 قال نصر بن صباح أنه فطحي من أهل الكوفة وكان أدرك الرضا عليه السلام  
 قوله: أدرك الرضا عليه السلام، يعطى أنه لم يدرك من بعده من الأئمة عليهم  
 فإن مشر هذه العبارة إنما ذكرونها في آخر إمام أدركه الراوي <sup>②</sup>  
 ذكره علماء الرجال في محمد بن اسمعيل بن بزيع فغفل هذا القول أن علي بن  
 يمكن أن يكون في زمان الصادق عليه السلام وروى عن جرير ثم بقي الزمان  
 الكاظم عليه السلام لعدم نفي زمان يستبعد أن يكون هو راويا عن جرير نعم  
 يظهر من بعض الأخبار أن علي بن حديد كان في أيام إمامة مولينا الجواد عليه السلام  
 حيث روى الكشي عن علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن أبي علي بن رزق عن  
 أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه قال: قلت له جئت فذاك وقد اختلفت  
 أصحابنا فاصلى خلف أصحاب بئس م من الحكم فقال عليك بعل بن حديد  
 فقلت فأخذ بقوله فقال نعم، الحديث. وذكرين في نقل الكشي عن  
 نصر بن الصباح البجلي أن علي بن حديد أدرك الرضا عليه السلام، إذ علمت ذلك  
 نورا

① رجال النجاشي، ص ١٧٤، رقم ٧٧٧  
 ② أصد حقه الرجال، ص ٥٧٠، رقم ٧٧٧  
 ③ رجال النجاشي، ص ٢٢٠، رقم ٧٩٣  
 ④ أصد حقه الرجال، ص ٢٧٩، رقم ٤٩٩





نقول انه لا يستبعد ايضا في كونه في ايام مولينا الجواد عليه السلام وكونه  
 في ايام مولينا الصادق عليه السلام وروى عن عزيز النعم يستبعد روايته عن  
 عزيز لو ظهر كونه في ايام مولينا الهادي وعسكرى عليها السلام لكنه لم يوجد  
 عن مولينا الهادي وعسكرى عليها السلام فتأمل. واما ابن ابي نجران فرواياته

عن عزيز لا يجوز من اطلاق **الثانية والاربعون**  
 قال في **مشكاة** وقد وقع في رواية الكافي ابن ابي عمير عن ابيان بن  
 تغلب عن زرارة، فقال في المنتهى: الصواب فيه عن ابيان بن عثمان لا  
 ابن تغلب انتهى **اقول**؛ تقصيرا ذكره هو ان ابيان بن تغلب لم يلق  
 زرارة ولم يكن في طبقة ولا ابن ابي عمير في طبقة ابيان بن تغلب ولكن  
 لا يخفى فيه اذ ابن ابي عمير و ابيان بن تغلب و ابيان بن عثمان وزرارة  
 كلهم متعاصرين متراكبين في طبقة فكل صحح رواية ابن ابي عمير عن ابيان  
 بن عثمان كذا صحح روايته عن ابيان بن تغلب وهو عن زرارة ولا خيرة فيه.

**الفائدة الثالثة والاربعون** قال في **مشكاة**  
 وقد وقع

المستحبات  
**الفائدة ٤٢**  
 مستحق العباد مع ٢٤٥  
 هداية الحديث ٦٦  
 الكافي ٤٤٤

**الفائدة ٤٣**

وقد وقع في بعض الاسانيد رواية موسى بن القاسم عن سيف بن عميرة لكن  
 الطبقة تمنعها لان موسى بن القاسم من اصحاب الرضا عليه السلام وسيف بن  
 عميرة من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ولان الواسطة وهو ابن العباس بن  
 متحققة بينهما في طرق اخر انتهى **اقول**؛ وفيه نظر از موسى بن القاسم  
 يروى عن معاوية بن وهب جده من دون واسطة كافي الاستيفاء في باب  
 ثواب الحج حيث ان الشيخ روى في عن موسى بن القاسم عن معاوية بن  
 عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: الحديث وهذا  
 الاثر دكا تر صريح في ان موسى بن القاسم يروى عن معاوية بن وهب جده  
 من دون واسطة ومعاوية جده اوردته علماء الرجال في اصحاب الصادق  
 والكاظم عليهما السلام **المفروض** ان سيف بن عميرة ايضا من اصحاب  
 والكاظم عليهما السلام فهو مع معاوية بن وهب في طبقة واحدة فكما صح روايته  
 موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب كذا صحح روايته عن سيف بن عميرة  
 واما ما ذكره روى من ان الواسطة وهو ابن العباس بن عام متحققة بينهما في طرق  
 اخرى

٤٦

١) تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١١، ح ٥١٠  
 ٢) هداية الحديث، ص ٧٨-٧٩  
 ٣) تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١١، ح ٥١٠  
 ٤) رجال القاسمي، ص ٤١٢، ح ١٠٩٧  
 ٥) هداية الحديث، ص ٦٦  
 ٦) الكافي، ج ٤، ص ٤٤٤





آخر فعليه ان واسطة بينهما في طرق كثيرة لا يستلزم ان لا يكون موسى بن القاسم  
 راويا عن سيف بن عميرة من دون واسطة اذ الراوي مرة يروي عن شخص  
 من دون واسطة تلاقية اياه واخر بالواسطة لعدم الملاقاة فيجوز ان  
 يروي موسى بن القاسم عن سيف بن عميرة بالواسطة وعدهما والده اعلم  
 بحقيقة الحال **الرابعة والاربعون**  
 انه قد وقع في **«يب»** رواية الحسن بن راشد عن مولانا العسكري عليه السلام  
 كافي كتاب الوصية في باب الوصية المهمة عن محمد بن يحيى العبيدي  
 عن الحسن بن راشد قال سئلت العسكري عليه السلام عن جد اوصى بثلاثة  
 بعد موته فقال ثلثي بعد موته بين موالى وموالى اليه ولا يهيه موالى **الحديث**  
 والحسن بن راشد في هذا الحديث ان كان مولانا بن العسكري فهو لا يروي عن  
 مولانا العسكري عليه السلام قطعا لانه يروي عن الصادق والخاتم عليهما السلام  
 لا غير فلو كان راويا عن العسكري عليه السلام يلزم ان يكون عمره قريبا  
 الى مائة واثنين سنة وهو مستبعد جدا **البيان** ان مولانا الصادق عليه السلام  
 توفي

الفائدة ٤٤  
 ١- نسبة الأحكام ٤٠٤ ص ١١٥

٤٧ توفي في سنة ثمان واربعين ومائة وقبض مولانا الهادي عليه السلام في سنة  
 اربع وخمسين ومائتين فالتفاوت ما بين التريخين مائة وست سنين فلو  
 فرض عمره كان حين وفات مولانا الصادق عليه السلام ست عشرة سنة  
 ليكون قابلا للرواية عنه ثم بقي الى زمان الخاتم والرضا والجواد والهادي **لعسكري**  
 عليهما السلام وروى عن هذا الحديث في اوائل ما رواه عليه السلام يلزم ان يكون  
 عمره حين روايته هذا الحديث عنه عليه السلام مائة واثنين وعشرين سنة وهو  
 مستبعد جدا ولو كان كذلك لذكره في جملة المعمرين وبينوا كمية عمره  
 مع انهم ذكروا كمية عمره من هو اقرب منه كالحسن بن محبوب وعثمان بن عيسى  
 وان كان مولانا آل المهلب فروايتهم عن مولانا العسكري عليه السلام  
 مستبعد اذ هم من اصحاب الجواد والهادي عليهما السلام كما صرح به في  
 الاستر ابادي في الرجال الكبير فيمكن بقائه الى زمان العسكري عليه السلام  
 حتى يكشف لك حقيقة الحال **الخامسة والاربعون**  
 قال في المشرقات: وقد وقع في **«يب»** والاستبصار رواية معاوية

١- منبع المقال ص ٩٩

الفائدة ٤٥





٢  
 بن وهب عن صفوان ذا وهو غلط لأن معاوية أقدم منه بطبقة، انتهى.  
 أقول وفيه نظر إذ معاوية بن وهب قد عرفت أنه من اصحاب الصادق  
 والكاظم عليهما السلام والمفروض ان صفوان بن يحيى ايضا من اصحاب الكاظم  
 عليهما السلام فيكون معاوية بن وهب مع صفوان بن يحيى معاصرين من ركب  
 في الطبقة فيمكن ان يروى معاوية عن صفوان و صفوان عن معاوية ثم  
 قال رة في الاستبصار ايضا: الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران  
 عن صفوان عن ابي بصير تصحيح، صواب: «صفوان»، اذ لا يعهد للحسين  
 سعيد رواية عن صفوان بالواسطة وفيه نظر ايضا اذ رواية شخص عن  
 شخص من دون واسطة في الغالب لا يستلزم ان لا يروى عنه بالواسطة في  
 بعض الموارد والدليل عليه الراية مرة يروى عن شخص من دون واسطة لاجل  
 واخر بالواسطة لعدم الملاقة فيمكن ان يروى الحسين عن صفوان بالواسطة و  
 عدوها فما ذكره رة من انه لا يعهد للحسين بن سعيد رواية عن صفوان  
 بالواسطة ليس في محله فته تبر. ثم قال رة: وفي «معجم» و«سب»  
 اياه اقول الطوسي

١ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٥٠، رقم ٤٠٤٠  
 والاشعبار، ج ٢، ص ٢٠١، رقم ٨٣  
 ٢ هداية المحدثين، ص ٨٣  
 ٣ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٥٠، رقم ٤٠٤٠  
 ٤ والاشعبار، ج ٢، ص ٢٠١، رقم ٨٣  
 ٥ هداية المحدثين، ص ٨٣  
 ٦ التهذيب

١  
 ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان، وفيه المنقح  
 المعروف من رواية ابي جعفر عليه السلام وهو احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن  
 بن ابي نجران بلا واسطة وكذا رواية العباس عن صفوان فصفوان عطف  
 والجواب عن ذلك نظير مما ذكرنا انفا، فته تبر. ثم قال رة: وقد وقع  
 في «سب» رواية ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال: قال الصادق  
 عليه السلام، صوابه الكاظم عليه السلام لأنه ابن يحيى وهو لا يروى عن  
 عليه السلام. أقول وفيه نظر اذ مولانا الصادق عليه السلام توفي في سنة  
 ثمان واربعين و... وبعينها سنة ولادة الرضا عليه السلام توفي في  
 سنة ثلث وثمانين والجراد عليه السلام اذ ذاك في تسع سنين من العمر فيمكن  
 ان يروى صفوان عن مولانا الصادق عليه السلام ثم بقي الى زمان الجواد عليه السلام  
 ونظير ذلك ذكر تسمية الامام ابي الله في الروايات السماوية في خصوص  
 ابراهيم بن هاشم فلا غلط. ثم قال رة: وفي «معجم» وفي «سب» بالرواية  
 عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى، وصوابه العطف، والجراد عن ذلك  
 نظير

١ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٥٠، رقم ٤٠٤٠  
 ٢ هداية المحدثين، ص ٨٣  
 ٣ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٥٠، رقم ٤٠٤٠  
 ٤ هداية المحدثين، ص ٨٣  
 ٥ الروايات السماعية  
 ٦ الكافي، ج ٤، ص ٤٣٧، رقم ٥٠٤٠٠  
 ٧ هداية المحدثين، ص ٨٥





① مستقى الجمان، ج ٢، ص ٤٢٠  
 ② هجرات الخدمتين، ص ١٧

فروع الحسن بن علي بن النعمان متعاصرين مثركين في الطبقة فكما جز رواية  
 سعد بن عبد الله بن الحسن بن علي فله ان يجوز رواية سعد عن العباس

**الفائدة الثامنة والأربعون:**

قال في المتركات: وقد وقع في <sup>البيت</sup> رواية يعقوب بن يزيد  
 عن عبد الحميد بن ابي العلاء وهو سهو، لأنه يروي عنه بواسطة احمد بن محمد بن

عيسى. اقول: مقتضا ذكره، هو ان يعقوب بن يزيد لا يمكن ان يروي

عن عبد الحميد الا بواسطة، والظاهر ان مراده من ذلك يروى عن عبد الحميد  
 من اصحاب الصادق عليه السلام ويعقوب بن يزيد من اصحاب الرضا كذا

عليهم السلام، فلم يكونا في طبقة واحدة حتى يروي يعقوب عن عبد الحميد ان

فيه نظر، اذا اتى الروح المطهر لمولينا الصادق عليه السلام الى اهل

عرفات الجنان كان في سنة ثمان واربعين ومائة ومولينا الجواد عليه السلام

في سنة عشرين ومائتين فالتفاوت ما بين التريخين اثنان وسبعون سنة

فلا يرضى ان يعقوب بن يزيد يروي عن عبد الحميد ذاك طرفا من الحديث

الفائدة ٤٨

مستقى الجمان، ج ٢، ص ٤٢٠  
 هجرات الخدمتين، ص ١٧

الفائدة ٤٦

**الفائدة السادسة والأربعون:**

قال في المتركات في ترجمة عاصم بن حميد ان ابن ابي عمير يروي عنه  
 لكن قال في المنقح لا يبعد رواية ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد، ولا  
 يخفى ما فيه اذا بن ابي عمير وعاصم بن حميد متعاصرين مثركين في الطبقة  
 فتمكن ان يروي ابن ابي عمير عنه فالاستبعاد مستبعد جدا كما لا يخفى.

**الفائدة السابعة والأربعون:**

وقد وقع في كتاب الشيخ سعد بن عبد الله بن العباس بن معروف وهو سهو  
 به بواسطة بينهما احمد بن محمد بن عيسى. اقول وفيه نظر اذ سعد بن  
 يروي عن الحسن بن عمار بن النعمان كما صرح به، وفي ترجمة الحسن حيث

قال: قال ابن النعمان الثقة يروي عنه الصفار، الى ان قال: وسعد بن عبد الله

ولا يخفى ان الحسن بن عمار بن النعمان كما صرح به ان ضمن الاسترابة في

الكبير والريبط، والحسن بن داود بن هرون اصحاب الهادي وعليهما السلام

والمعروف ان العباس بن معروف ايضا من اصحاب الرضا والهادي عليهما السلام

الفائدة ٤٧

① تذيب الاطعام، ج ٢، ص ٤٢٠  
 ② والاستيعاب، ج ١، ص ٢٥٥  
 ③ هجرات الخدمتين، ص ١٧  
 ④ هجرات الخدمتين، ص ١٧

⑤ شرح المقال، ص ١٠٥  
 ⑥ تحقيق المقال

⑥ رجال ابن داود، ص ١١٤، رقم ٤٢٦





في اواخر امامته عليه السلام وكان عمره في ذلك الوقت خمسمائة سنين ثم بقي  
 الى زمان الرضا والجواد والهادي عليهم السلام يلزم ان يكون عمره قريبا الى  
 تسعين سنة لو فرض ان وفاته اتفق في اوائل امامته مولانا الهادي  
 عليه السلام قريبا الى ثلاث سنين وهو غير مستبعد فتم

**التاسعة والاربعون**

وقد وقع في كتب الاخبار رواية موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ميار بن ابي  
 عبد غلط لانه انما يروى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وقد حكم من ذلك التقى  
 المجلسي رة لكن بزيادة عبد الرحمن الحجاج ورواية موسى بن القاسم عن ابن  
 سبابة المذكورة في «يب» في باب الطراف وفي ما ذكره رة تأمل، اذ  
 موسى بن القاسم لا يعرف سابقا يروى عن معاوية بن وهب جده من دون  
 واسطة كما صرح بذلك الفاضل الخجيري رة ومعاوية هذا قد عرفت انه من  
 اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام والمفروض ان عبد الرحمن بن سبابة  
 ايضا من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام فيكون مومعاوية بن وهب  
 وكان

**القائمة ٤٩**

- ١ هداية المحققين، ج ٢، ص ٩٦
- ٢ روضة المتقين
- ٣ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٤
- ٤ الفوائد الجارية، ص ٥١

معاوية بن وهب كذا اصح روايته عن عبد الرحمن بن سبابة فما ذكره رة من ان روايته  
 موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سبابة غلط، فخصناش عن قصورنا لتتبع

**الجنون**

قال في المشرقات: وفي نسخة الشيخ  
 في كتاب الحج رواية موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير بن المنقذ  
 ان رواية موسى بن القاسم عن اصحاب الصادق عليه السلام الذين لم يروا  
 عليه السلام ان تكون بالواسطة، وعبد الصمد ذامنهم فالتك حاصلا في اتصال  
 الطريق لشيوخ الوهم في مشه، انتهى، اقول: وفيه نظر وجهه يظهر ما سبق

**الحادية والجنون**

قال في المشرقات: وقد وقع  
 في الاستبصار رواية فضالة بن ابن مسكان وهو سهو والممارسة تشهد  
 بتوسط الحسين بن عثمان بينهما كما وقع في «يب» انتهى، اقول وفيه نظر  
 اذ فضالة بن ايوب اورد علماء الرجال في اصحاب الكاظم والرضا عليهما  
 السلام والمفروض ان عبد الله بن مسكان ايضا من اصحاب الصادق والكاظم عليهما  
 السلام

**القائمة ٥٠**

**القائمة ٥١**

- ١ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٤
- ٢ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٤
- ٣ هداية المحققين، ج ٢، ص ٩٦
- ٤ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٤
- ٥ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٤
- ٦ هداية المحققين، ج ٢، ص ٩٦
- ٧ رجال الطوسي، ص ٢٨٨





٥١  
 واتفق الرواح المظهر لمولانا الكاظم عليه السلام الى اعراضنا البحت  
 كان في سنة ثلاث وثمانين ومائة فالتفت وتماين التاريخين احدي  
 سنة فخره فخران احمد بن محمد قد سمع عن عبد الله بن مسكان في او اخر مائة  
 عليه السلام ذاك طرفا من الحديث وكان عمره هناك عشرين ثم روى  
 عبد الله بعد وفاته وحين بلغه من دون واسطة ثم بقي الى ان توفي في سنة  
 ثمانين ومائتين بعد وفاته البرقي لانه المعروف لا يلزم مضي مدة لا يبعد  
 يكون احمد راويا عن عبد الله (فتن) حتى يظهر لك حقيقة الحال ثم قال  
 وقد وقع في الاستبصار وديب، رواية عبد الرحمن بن ابي نجران عن  
 عبد الله بن مسكان، وفي المنقح: يقدر عند ان يكون ابن مسكان  
 لا ابن مسكان فان المهور المتكرر رواية ابن ابي نجران عنه انتهى  
 اقول: وفيه نظر ايضا اذا المحدث الكاش في اعلى الله تعالى صرح في  
 الوافي بان عبد الرحمن بن ابي نجران يروي عن عبد الله بن مسكان وهذا  
 الذي اوردته علماء الرجال في اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام والمفرد  
 ان

بن  
 ومات في ايامه عليه السلام كما صرح به «جيش» فيكون هدم فضالة  
 ارب معاشرين من ركين في الطبقة فلم لا يرو عنه وروايته عنه با  
 في بعض الموارد لا يوجب ان لا يروي عن عبد الله من دون واسطة كما لا يخفى  
 وجهه، ثم قال ربه ايضا: قد وقع في الاستبصار وديب» والكافي  
 رواية الحسين بن سعيد عن عبد الله بن مسكان وهو سهو بل وقع رواية  
 احمد بن محمد بن عيسى عنه وهو سهو ايضا انتهى. اقول: وفيه نظر، اما  
 في الاصل فلا نك قد عرفت سابقا ان سليمان بن سفيان البرد او دا  
 يروي عن الحسين بن سعيد باعقاده ربه وسليمان هذا مات في ايام امامة  
 مولانا الصادق عليه السلام كما صرح بذلك علماء الرجال والمفروض ان عبد  
 بن مسكان ايضا من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام فيكون يروي عن الحسين  
 بن سعيد معاشرين من ركين في الطبقة فيمكن ان يروي عن الحسين عن عبد الله  
 بن مسكان فلا استبعاد مستبعد جدا. واما في الثاني فلا نك احمد بن محمد  
 بن خاله البرقي كما صرح احمد بن الحسين ربه مات سنة اربع وسبعين ومائتين  
 وانقاد

١- رجال النجاشي، ص ٢١٥، رقم ٥٥٩

٢- الاستبصار، ص ٢١٢، رقم ٢٠٤  
 المنقح، ص ٢٠٤، رقم ٢٠٤  
 الكافي

٣- الاستبصار، ص ١١٨، رقم ٤٠١

٤- هجرات الامم، ص ١٠٥

٥- رجال النجاشي، ص ١٨٤، رقم ٢٨٥

٦- رجال النجاشي، ص ٧٧، رقم ١٨٢

١- تهذيب الاحكام، ص ٢٤٥، رقم ١٨٢  
 ٢- مستقى الجبل، ص ١٠٢  
 ٣- الوافي، ص ٢١٤، رقم ٥٥٨  
 ٤- رجال النجاشي، ص ٢١٤، رقم ٥٥٨  
 ٥- الكافي، ص ٢٠٤، رقم ٢٠٤





ان عبد الله بن مسكان ايضا من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام  
 ومات في ايام ابي الحسن موسى عليه السلام قبل الحادثة فهو مع عبد الله  
 بن مسكان في طبقة واحدة فكما صح رواية ابن ابي نجران عن عبد الله بن مسكان  
 لذي الصبح روايته عن عبد الله بن مسكان انتم ههنا كلام وهو ان المدلول  
 عليه بما ذكرنا هو ان عبد الله بن مسكان مات في ايام امامة ابي الحسن موسى  
 عليه السلام قبل وقوع الحادثة وذلك مما في ما ذكره ثقة الاسلام في  
 «في» في باب مولد ابي الحسن موسى عليه السلام حيث رور فيه عن سعد بن  
 عبد الله وعبد الله بن جعفر جميعا عن ابراهيم بن محمد بن ابي عن ابيه بن  
 عن الحسين بن سعيد عن محمد بن مسكان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال:  
 قبض موسى بن جعفر عليهما السلام وهو ابن اربع وخمسين سنة في عام ثلث و  
 ثمانين وائة وعاش بعد جعفر عليه السلام خمس وثلاثين سنة، ووجه التناقض في  
 ظاهره ان لا يجمع موته في ايامه مع نقله تاريخ وفاته ويمكن ان يجاب عنه بان  
 ابا الحسن في قوله: مات في ايام ابي الحسن، يحرم على الرضا عليه السلام ويكون  
 الراء

المراد بالحادثة خروج من المدينة الى خراسان ويحتمل ايضا ان يكون المراد  
 بالحادثة هو حدوث مذبح الوقف فقل هذا لا يصح التمسك بمثل هذه  
 التوجيهات. والحاصل ما ذكرنا ان عبد الله بن مسكان كان في ايام امامة  
 ابي الحسن الثاني فهو مع عبد الرحمن بن ابي نجران مع صرين مثركين في  
 الطبقة فلم لا يرو عن عبد الله بن مسكان؟ ثم قال رة: وقد وقع في  
 «يب» رواية النضر بن سويد عن ابن مسكان، وهو ابيه: عن ابن مسكان  
 وابو ال ابن مسكان با بن مسكان واقع في كتب ابي الشيخ رة بكثرة، انتهى.  
 اقول: مقتضى ما ذكره رة هو ان النضر لم يلق عبد الله بن مسكان ولم  
 يكن في طبقة، ولكن لا يخفى ما فيه اذ نضر بن سويد اوردته علماء الرجال  
 في اصحاب الكاظم عليه السلام والمفروض ان عبد الله بن مسكان ايضا من  
 اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام فهو مع النضر بن سويد معاصر  
 مثركين في الطبقة فلم لم يرو عنه؟ **خاتمة**  
 في ذكر الاشتباكات الصادرة عن علامتنا الاعلام، ومنها

١) تبيين الاحكام، ج ١، ص ١٣٨  
 ٢) هداية الخريجين، ص ١٠٦  
 ٣) رجال الطوسي، ص ٢٤٢، ٢٤٣

١) الكافي، ج ١، ص ٤٨٦





العلامة آية الله العظمى السيد محمد باقر المجلسي قال في ترجمته محمد بن سنان بن جعفر الزاهري  
 ان محمدا هذا مات سنة عشرين ومائتين وهي بعينها سنة وفات مولينا  
 الجواد عليه السلام توفي يوم الثلاثاء لست خلون من ذي الحجة سنة عشرين  
 ومائتين وعاش بعد ابيه تسعة عشرة سنة الا خمسة وعشرين يوما كما يدل عليه  
 ما رواه ثقة الاسلام في اصول <sup>الكافي</sup> في باب مولد الجعفر الثاني عليه السلام  
 عن سعد بن عبد الله والحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابراهيم بن ابي عمير عن ابيه علي بن  
 الحسين بن محمد بن محمد بن سنان قال: قبض محمد بن علي وهو ابن خمس وعشرين  
 سنة وثلاثة اشهر واثنى عشر يوما توفي يوم الثلاثاء لست خلون من ذي الحجة  
 سنة عشرين ومائتين وعاش بعد ابيه تسعة عشرة سنة الا خمسة وعشرين  
 يوما وذلك بين ما ذكره ثقة الاسلام في اصول <sup>الكافي</sup> في باب مولد ابي  
 الثاني عليه السلام عن الحسين بن محمد بن محمد بن احمد بن محمد بن عبد  
 عن محمد بن سنان قال: دخلت على ابي الحسن الثالث عليه السلام فقال  
 يا محمد حدثت بال فرج حدثت فقال مات عمر فقال الحمد لله حتى  
 احييت

① خلاصة الأحوال

③ الكافي ج ١ ص ٤٩٧ ح ١٢٤

احصيت له اربعاً وعشرين مرة، فقلت يا سيدي لو علمت ان هذا البئر  
 فحيت حافيا، الحديث، <sup>١</sup> وجس المتأني ظهرا مقتضى ما ذكره  
 رة هو ان محمد بن سنان لم يكن في ايام ائمة مولينا الجواد عليه السلام وقد عرفت  
 ان محمد بن سنان يروي عن مولينا الجواد عليه السلام ومقتضى انه كان في زمانه  
 ويمكن ان يجاب عنه بان مولينا الجواد عليه السلام كما عرفت مات في يوم الثلاثاء  
 لست خلون من ذي الحجة وألف فرض ان محمدا هذا قد اخبر بوفاته فنقول  
 يمكن ان يتفق فوت محمد بن سنان في اواخر ذي الحجة وقد روي ذلك الحديث  
 وما عن مولينا الجواد عليه السلام بعد وفات مولينا الجواد عليه السلام وهو وفاة  
 ولا منافاة <sup>٢</sup> اصلا <sup>٣</sup> في هذا الحال آخر وهو ان المدلول بما  
 ثقة الاسلام ان مولينا الرضا عليه السلام توفي في صفر سنة ثلث ومائتين  
 وقد ذكر ثقة الاسلام ان مولينا الجواد عليه السلام توفي في اواخر ذي القعدة  
 سنة عشرين ومائتين فالفاوت ما بين التاريخين ثمان عشرة سنة <sup>٤</sup> ولكن  
 بينا في ما ذكره ثقة الاسلام في اصول <sup>الكافي</sup> في باب مولد الجعفر الثاني  
 ع

① الكافي ج ١ ص ٤٩٧ ح ١٢٤

الذات

②

③

④ الكافي ج ١ ص ٤٩٧ ح ١٢٤





عليه السلام من سعد بن عبد الله والحميز جميعا عن ابراهيم بن ليزار عن  
 عن الحسين بن محمد عن محمد بن سنان قال قبض محمد بن علي وهو ابن خمس  
 سنة وثلاثة اشهر واثنى عشر يوما توفي يوم الثلث لست خلون من ذي الحجة  
 عشرين وثمانين عشر بعد ابي تلع عشرة سنة الا خمسة وعشرين يوما وجه  
 التنا في ظاهره مقتضى ذلك هو ان مولينا الجواد عليه السلام عشر بعد ابي تلع  
 عشرة سنة وتقتصر ما ذكره ثقة الاسلام في ذكر تاريخ وفاة مولينا الرضا  
 عليه السلام مع الالتفات الى تاريخ مولينا الجواد عليه السلام هو ان مولينا  
 الجواد عليه السلام عشر بعد ابي تلع ثمانية عشر سنة فالمنافاة ظاهرة على من  
 انزل عليهم **ومنهم** ان الضم الخ جوفى رة حيث قال  
 في ترجمة محمد بن سنان: **واما الذر** في ترجمة زكريا آدم فذكره **«كش»** اللثي  
 عن وجه الصحيح عن عبد الله بن بصير القمي وفيه ان الامام يعني ابا جعفر  
 الثاني عليه السلام قال كمر بعد موت محمد بن جعفر الرضا صفيان بن يحيى  
 بن سنان عن غير **«فطر رضا الحجة»** عليه السلام عنه بعد موته حتى دعى له  
 /٧/

① الكافي ج ١ ص ٤٩٧ ج ١٢  
 ② الكافي ج ١ ص ١٨٠ ج ١١  
 وقد ذكر في الحديث ان مولانا الجواد (ع) مات سنة  
 ٢٠٢ هـ  
 ③ اخبار معرفة الرجال  
 ④ اخبار معرفة الرجال ص ٣٥٥ ج ١  
 ⑤ الدولة الرطانية ص ٧٥

٥٤

بإدعى الخ. **أقول**: وفي نظر اد تقتصر ما ذكره رة هو ان محمد بن  
 مات في أيام ائمة ابي جعفر الثاني عليه السلام وهذا ينافي ما ذكره ثقة  
 الاسلام في اصول **«في»** في باب مولانا جعفر الثاني عليه السلام حيث  
 سعد بن عبد الله والحميز جميعا عن ابراهيم بن ليزار عن اخيه علي عن  
 الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان قال قبض محمد بن علي وهو ابن خمس  
 وعشرين سنة وثلاثة اشهر الحديث وجه التنا في ظاهره لا يجمع موته  
 في أيامه مع ثلثة تاريخ وفاته **ومنهم** ثقتنا الاسلام  
 حيث قال رة في باب مولانا الحسين عليها السلام: ولد ابن الحسين  
 عليها السلام في سنة ثمان وثلاثين وقبض في سنة خمس وتسعين وقد قال  
 في مولانا الحسين بن علي عليها السلام: ان الحسين بن علي عليها السلام قبض في  
 سنة احدى وستين فالنفاوت مابين التاريخين اربع وثلاثون سنة  
 ذلك ينافي ما رواه ثقة الاسلام في اواخر باب مولانا الحسين عليها السلام  
 عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن ليزار عن  
 اخيه

① الكافي ج ١ ص ٤٩٧ ج ١٢

② الكافي ج ١ ص ١٨٠ ج ١١

③ الكافي ج ١ ص ٣٥٥ ج ١  
 ④ الكافي ج ١ ص ٣٥٥ ج ١  
 ⑤ الدولة الرطانية ص ٧٥





أخيه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان  
 عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قبض علي بن الحسين عليهما  
 وهو ابن سبع وخمسين سنة وعاش بعد الحسين عليه السلام خمساً وثلثين سنة  
 وجه التناخي ظاهر ثم قال رة في باب مولد الحسن بن علي  
 عليها السلام: ولد الحسن بن علي عليه السلام في شهر رمضان سنة اثنين من  
 الهجرة ورضي عليه السلام في شهر صفر في آخره من سنة تسع وأربعين  
 وذلك بنا في ما ذكره رة في الباب المذكور عن سعد بن عبد الله  
 عبد الله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن الحسين بن سعيد  
 عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام  
 قال: قبض الحسن بن علي عليه السلام وهو ابن سبع وأربعين سنة في  
 عام خمسين وعاش بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أربعين سنة وجه التناخي  
 ظاهر، الثانية قال في «مشكاة» وقد وقع في إسناد شيخ  
 رواية محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة وهو مخالف ليقضي  
 (الوجه)

① الكافي ج ١ ص ٤٦٨  
 ② الكافي ج ١ ص ٤٦٨  
 ③ الكافي ج ١ ص ٤٦٨  
 ④ تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٦٨

٥٥ رعاية الطبقات، والغالب توسط العباس بن معروف بينهما انتهى،  
 أقول: وفيه نظر إذ علي بن محبوب يروي عن علي بن إسحاق كما صرح  
 رة في ترجمته حيث قال ابن إسحاق عنه محمد بن أحمد بن يحيى ومحمد بن علي  
 بن محبوب يروون عن حماد بن عيسى وصفيان وهذا أبو الذر وأورده علماء الرضا  
 في أصحاب مولانا الرضا عليه السلام والمفروض أن عبد الله بن المغيرة أيضاً  
 من أصحاب الكاظم والرضا عليها السلام فروع علي بن إسحاق تصح أحاديث  
 مثلكان في الطبقة فكما يجوز رواية محمد بن علي بن محبوب عن علي بن إسحاق  
 فلهذا يجوز روايته عن عبد الله بن المغيرة وأما رواية محمد بن علي بن محبوب  
 عن علي بن إسحاق فموجود في «يب» في كتاب القضاء والأحكام في باب  
 من إليه الحكم وأحكام القضاة والمفتين هكذا محمد بن علي بن محبوب عن  
 بن إسحاق عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرضا عليه  
 السلام عن المسئلة فيتحوف أن يوافق بها، الحديث، وإيضاً أن محمد  
 بن محبوب يروي عن الحسن بن محبوب كذا في «يب» في باب وصية الأنس  
 لعدة

① هجرات المغيرة ج ١ ص ٢٠٧  
 ② هجرات المغيرة ج ١ ص ١١٧  
 ④ تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٦٨





بالواسطة ان لا يروى عنه من دون واسطة والدليل عليه ان الراوية يروي  
 عن شخص من دون واسطة لملاقاة آية واخرى بالواسطة لعدم الملاقاة  
 ويمكن ان يروي احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة بالواسطة <sup>عدها</sup>  
 وايضا ان مقتضى كلامه هو انه لما رواه احمد بن محمد بن عبد الله  
 بالواسطة في الغالب حمل الفرد المذكور المتنازع فيه على الافراد الغالبة  
 وهذا انما يتم لو كان ملاقاها مشكوكا من حيث ملاحظة الطبقات و  
 اما في صورة عدم كون الطبقة آبية عن ملاقاها فلا وفيما نحن فيه  
 لم تكن الطبقة آبية عن ملاقاها اذ احمد بن محمد بن عيسى اوردته علماء <sup>الرجال</sup>  
 في اصحاب الرضا والجراد والهارث عليهم السلام وعبد الله بن المغيرة ايضا  
 ادرك الرضا عليه السلام كما صرح بذلك الشيخ يوسف اعلى الله مقامه فيكون  
 هو مع احمد بن محمد بن عيسى متصافين متشركين في الطبقة فلم يروى  
 عنه من دون واسطة فتدبر حتى يتكشف لك حقيقة الحال

الرابعة <sup>المشتركة</sup> قال في «مشكا»: وقد وقع في «يب» <sup>الكتاب</sup>

بعده وعتقه لم يقبل موته من كتاب الوصية عن محمد بن عيسى بن محبوب عن  
 الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مارد قال سئلت ابا عبد الله <sup>عليه السلام</sup>  
 عن رجل اوصى الى رجل وامرته ان يعتقه عنه نسمة الحديث وهذا  
 الاسناد كما ترى صريح في ان محمد بن عيسى بن محبوب يروي عن الحسن بن  
 محبوب في هذا الباب ووردته علماء الرجال في اصحاب مولى الكاظم <sup>عليه السلام</sup>  
 عليها السلام والمفروض ان عبد الله بن المغيرة ايضا من اصحاب الكاظم  
 والرضا عليها السلام فهو مع الحسن بن محبوب في طبقة واحدة فكما صرح رواية  
 محمد بن عيسى بن محبوب عن الحسن بن محبوب فكذا صرح رواية عن عبد الله بن  
 المغيرة فقد تبر **الثالث** قال في المشركات: وقد وقع  
 في كتاب نبيه الشيخ ايضا رواية احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله  
 بن المغيرة والطاهران فيه سهوا لان احمد بن مارد في الغالب عن عبد الله  
 بن واسطة ابيه او ايرب بن نوح او محمد بن خالد البرقي او احمد بن محمد بن ابي  
 انتهى <sup>بالإضافة</sup> وفيه نظر اذ لا يلزم من كون الرجل او اياهما عن شخص في الغالب

١) تذييل الأحكام ١٤٠٢ هـ  
 ٢) رجال الطوسي ٢٤٧ هـ  
 ٣) رجال النجاشي ١٤٠٢ هـ

٤) هجاء الحديث ٤٠٦ هـ  
 ٥) تذييل الأحكام ١٤٠٢ هـ

١) رجال النجاشي ١٤٠٢ هـ  
 ٢) رجال الطوسي ٢٤٧ هـ  
 ٣) رجال النجاشي ١٤٠٢ هـ





(٤) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٨، ٢٩٢  
 (١) مستقى الجاهل، ج ١، ص ١٤٩  
 (٢) هداية القاصدين، ص ١٠٩

رواية ابن أبي عمير عن عبيد الله بن علي الحلبي، وفي المتن سقط الواو  
 بينها وقع من سهو القلم وهو جابر بن عثمان، انتهى **أقول** وفيه نظر  
 أما أولاً، فلما عرفت من أنه لا منافاة بين كون الرجل راوياً عن شخص بالواسطة  
 وعدها وأماناً، فلأن محمد بن أبي عمير كان في زمان الصادق عليه السلام  
 وروى عنه كما عرفت سابقاً، والمفروض أن عبيد الله بن علي أيضاً  
 من أصحاب مولينا الصادق عليه السلام فيكون هو مع محمد بن أبي عمير  
 في الطبقة فكيف لا يروى عنه من دون واسطة؟ **قلت** قال ربه وقد  
 في «في» عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحلبي  
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المتن في حاشية عليه ورواية ابن  
 عن الحلبي نادرة فينبغي تتبعها، انتهى **أقول** يلوح من هذه العبارة  
 أن المناط في المكان رواية شخص عن شخص من دون واسطة هو الرواية  
 في الغالب ولا تكفي نادرة كما يشعر بذلك قوله: **فينبغي تتبعها**،  
 دالاً على حاجة الذكر قوله: **فينبغي تتبعها**، بل الرواية على سبيل الندة

(٣) الكافي، ج ٤، ص ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥٢  
 (٤) مستقى الجاهل، ص ١٠٩  
 (٥) هداية القاصدين، ص ١٠٩، ١١٠

من دون واسطة، يلغى في الحكم بعدم سقوط الواسطة في صورة عدم كون  
 الطبقة آتية عن ملاقاة الحال أن الحسن بن محبوب وعبيد الله مثلاً ركن  
 في الطبقة **والدليل** عليه أن الحسن بن محبوب أورد على الرجال في أصح  
 الماظم والرضا عليها السلام وقد كان مولده في أوائل أيام مولانا الكاظم عليه السلام  
 بعد مضي سنة وعبيد الله لم يتعين تاريخ وفاته حتى يعلم أنه هل يمكن أن  
 يروى عنه الحسن بن محبوب أم لا؟ غاية ما في الباب أن علماء الرجال قد ذكروا  
 أنه صنف كتاباً وعرضه على أبي عبد الله عليه السلام فاستحسنه وذكره لا يدل  
 على أنه مات في أيام إمامة مولينا الصادق عليه السلام حتى لم يكن أن يروى  
 الحسن بن محبوب عنه، ويشهد بذلك ما ذكره علماء الرجال في ترجمة محمد بن  
 زياد الأشعبي الكوفي حيث قالوا: محمد بن زياد الأشعبي الكوفي أبو  
 اسمعيل سندی مات سنة ست وبعين ومائة، وجه الاستشهاد هو  
 أنهم ذكروا أنه من أصحاب الصادق عليه السلام لا غير، مستضى ما ذكره  
 في تاريخ وفاته أنه مات في أيام إمامة أبي الحسن موسى عليه السلام فيمكن  
 أن

(١) رجال الطوسي، ص ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥





٢ هجرات المحدثين، ص ١١٠

أن يكون عليه السلام في أيام إمامة أبي الحسن عليه السلام ولم يرد عنه، ورواه  
 عنه الحسن بن محبوب، ثم قال ربه أيضاً: وقد وقع في «خي» و  
 كتاب الشيخ ربه حماد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة، وهو سهو من قلم  
 الناسخين بغير شك، وهو باه؛ و زرارة، بالواو، انتهى. أقول  
 وفيه نظر إذ عليه السلام بن علي قد عرفت أنه كان في زمان الصادق  
 عليه السلام والمفروض أن زرارة أيضاً من أصحاب الباقر والصادق عليهما  
 فكيف هو مع عليه السلام ثم ركين في الطبقة فيمكن أن يروى عنه.

**الخامسة** قال في «مشكاة»: وقد وقع في «يب»  
 رواية عثمان بن عيسى عن مولينا الصادق عليه السلام بدون ترطبه  
 وهو سهو، انتهى. أقول: وفيه نظر، أن هذه الأيام  
 إذا ثبت أن الطبقة آتية عن تلاميذها وهو غير معلوم لنا إذا تخرج وقتها  
 عثمان بن عيسى غير معلوم حتى يعلم أنه هل يمكن أن يكون في زمان مولينا  
 الصادق عليه السلام أم لا؟ بل نقول أنه كما يمكن أن يكون عثمان بن عيسى

في زمان

١ هجرات المحدثين، ص ١١٠  
 ٢ هجرات المحدثين، ص ١١٠  
 ٣ هجرات المحدثين، ص ١١٠  
 ٤ هجرات المحدثين، ص ١١٠  
 ٥ هجرات المحدثين، ص ١١٠

في زمان مولينا الصادق عليه السلام كذا يستدل بعدم فبقى التلاقي وعدم  
 مشكوكاً فلا يصح الحكم بسقوط الوساطة وعدم تلاقيهما **المسألة السادسة**  
 قال في المشتريات وقد وقع في «خي» في باب يفعل به بين الحق  
 البطل في أول حديث عنه عن محمد بن عمار عن ابن سباط قال لما محمد صالح  
 لم يظهر له أن محمد بن عمار من هو؟ قلت: ذلك أن لم يظهر له بعد استتبع أنه  
 من هو؟ **السابعة** قال في المشتريات: ابن رباب الثقة  
 الجليل عنه الحسن بن محبوب ومحمد بن الفضل ويونس بن عبد الرحمن وابن أبي عمير  
 لكن في السنن توقف في رواية ابن أبي عمير عنه، انتهى. أقول:  
 وفيه نظر؛ إذ محمد بن أبي عمير قد عرفت أنه من أصحاب الصادق والرضا  
 الجواد عليهم السلام والمفروض أن ابن رباب أيضاً من أصحاب الكاظم و  
 الرضا عليهما السلام كما صرح به «جيش» فيكون هو مع محمد بن أبي عمير  
 في الطبقة فيمكن أن يروى محمد بن عمار فلا وجه للتوقف أصلاً. انتهى  
 قال ربه أيضاً: وقد وقع في «يب» رواية ابن بكير عن علي بن رباب

فأما

١ الكافي، ج ١، ص ٢٧٨، ٢٨٠  
 ٢ أصول الكافي، ص ٦٤٠، ٦٤١  
 ٣ هجرات المحدثين، ص ١١٤، ١١٥  
 ٤ هجرات المحدثين، ص ١١٦  
 ٥ هجرات المحدثين، ص ١١٦  
 ٦ هجرات المحدثين، ص ١١٦  
 ٧ هجرات المحدثين، ص ١١٦  
 ٨ هجرات المحدثين، ص ١١٦  
 ٩ هجرات المحدثين، ص ١١٦  
 ١٠ هجرات المحدثين، ص ١١٦





فقال لا محمد تقى ربه في شرع العقبة : انه سهو ، انتهى <sup>(١)</sup> **أقول** : وفيه  
 نظر اذ عبد الله بن بكير اورد الكشي في اصحاب مولانا الصادق عليه السلام  
 والطرف عن ابن عباس بن رباب ايضا من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام  
 كما عرفت فيكون مومع ابن بكير من ركين في الطبقة فيمكن ان يروى عنه  
 فالحكم بانه سهو وقع منه سهوا ، والله اعلم . انتهى <sup>(٢)</sup> قال ربه : وقد وقع  
 في «يب» في باب الحلق : موسى بن القاسم عن ابن رباب قال <sup>(٣)</sup>  
 الشهيد الثاني في حاشيته عليه : هذا الطريق منقطع لأن موسى لا يروي  
 عن ابن رباب بغير واسطة وقد يتوسط بينهما الحسن بن محبوب كما وجد في عدة  
 اسانيد ، انتهى <sup>(٤)</sup> **أقول** وفيه نظر اذ موسى بن القاسم كما هو سابقا  
 يروى عن معاوية بن وهب جده من دون واسطة كما صرح بذلك الفاضل  
 الذي جرت اخط الله مقامه ، ومعاوية هذا اوردته علماء الرجال من اصحاب  
 الصادق والكاظم عليهما السلام ، فهو مع معاوية بن وهب معاصرين  
 من ركين في الطبقة فكما صرح رواية موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب  
 جده

جده من دون واسطة كما صرح رواية موسى بن القاسم عن ابن رباب <sup>(٥)</sup>  
 واما ما ذكره من ان الحسن اللؤلؤي قد يتوسط بينهما ففيه ما لا يخفى ،  
**الثالث** <sup>(٦)</sup> **المتن** قال في المشرقات : وقد وقع في «يب» و  
 «في» احمد بن محمد بن عيسى عن ابن رباب عن عبيد بن عمير عن النعمان بن  
 صوابه وعلى بالواو ، انتهى <sup>(٧)</sup> **أقول** : وفيه نظر اذ علي بن حديد كوفي  
 عن ابن النعمان ضا ، فهو مع علي بن حديد من ركين في الطبقة  
 فيمكن ان يروى عنه فالعطف بالواو غير ملائم . **الثالث** <sup>(٨)</sup> **المتن**  
 قال في المشرقات : وقد وقع في «يب» احمد بن محمد بن عيسى عن  
 غياث بن ابراهيم والمعمود برباطة محمد بن رباب ، انتهى <sup>(٩)</sup> **أقول** :  
 وفيه نظر اذ احمد بن محمد بن عيسى قد يروى عن صالح بن سعيد كما في الكافي  
 في باب كراهية الصوم في السفر من كتاب الصوم عن احمد بن محمد عن  
 صالح بن سعيد عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال  
 رسول الله صلى الله عليه وآله : اخبر رأتى الذين اذا سافروا فطروا وقصروا  
 اذ روى

- (١) رتبة المسنين ، ج ٨ ، ص ٢٦٩
- (٢) هجرات الخميني ، ص ١١٦
- (٣) انصار عزيمت الرجال ، ص ٢١٧ ، رقم ٥١٢
- (٤) تهذيب الاحكام ، ج ٤ ، ص ٢٤١ ، رقم ٧٤٠
- (٥) هذه الحاشية لا زالت مطبوعة
- (٦) هجرات الخميني ، ص ١١٧
- (٧) التواتر الرجالية ، ص ٦٠
- (٨) رجال النجاشي ، ص ٤١٢ ، رقم ١٠٧

- (١) تهذيب الاحكام ، ج ٤ ، ص ٢٤١ ، رقم ٧٤٠
- (٢) الكافي ، ج ٤ ، ص ٢٤٢ ، رقم ٥٢٠
- (٣) هجرات الخميني ، ص ١١٩
- (٤) تهذيب الاحكام
- (٥) هجرات الخميني





① الكافي، ٤٤٤، ص ٤٧، ٤٤٤

② خلاصة الأفعال، ص ١٢٩، رقم ١

③ نقل هذا في رجال الخاشعي، ص ١٦، رقم ١٨  
 الكافي، ص ٤٧، رقم ٤٤٤  
 ④ تيسر الأحكام  
 ⑤ هجاء المقربين، ص ٨٠

الحديث. <sup>①</sup> وأحمد بن محمد في هذه الرواية برواه أحمد بن محمد بن عيسى بقرينة  
 سابقة وهذا الإسناد كما ترصيح في أن أحمد بن محمد بن عيسى عن صالح  
 بن سعيد من دون واسطة وهذا هو الذي أورده العلامة <sup>②</sup>  
 مقامه في الخلاصة في أصحاب مولينا الكاظم عليه السلام لا غير <sup>③</sup> وحسب المشرقة  
 رة وإن لم يصح في ترجمة صالح بن سعيد أن أحمد بن محمد بن عيسى <sup>④</sup>  
 لكن قال: ورواه عنه إبراهيم بن إسحاق وعيسى بن هاشم أبو نصر <sup>⑤</sup>  
 الأسدي أمّا الأول فلأنه أورده الكشي في أصحاب مولينا الرضا <sup>⑥</sup>  
 وذكر شيخ رة في أحاديث الخمس أنه أدركه أبو جعفر الثاني <sup>⑦</sup> وأمّا  
 الثاني فهو أيضا من أصحاب الرضا عليه السلام ومات سنة عشرين ومائتين وهي  
 بعينها سنة وفات مولينا الجواد عليه السلام ولم يذكرهما في أصحاب مولينا  
 الكاظم عليه السلام فيكون ههما مع أحمد بن محمد بن عيسى معاصرين <sup>⑧</sup> ركين  
 في الطبقة فكما صح روايتهما عن صالح بن سعيد كذا صح رواية أحمد بن محمد  
 بن عيسى عن صالح بن سعيد أيضا إذا لم يفرق <sup>⑨</sup> أن أحمد معاصرين <sup>⑩</sup>  
 في الطبقة

٦٥ في الطبقة، إذ اعلمت ذلك لقول: إن صالح بن سعيد قد عرفت  
 أنه من أصحاب الكاظم عليه السلام لا غير والمفروض أن غياث بن إبراهيم أيضا  
 من أصحاب الباقر الصادق والكاظم عليهم السلام فيكون صالح بن سعيد  
 معاصرين <sup>①</sup> ركين في الطبقة فكما صح روايته أحمد عن صالح بن سعيد كذا صح  
 روايته عن غياث بن إبراهيم. **العالمين: قال في المشرك:**  
 قد وقع في «يب» رواية حماد بن عثمان عن محمد بن أبي عمير وهو سهل لأن ابن  
 أبي عمير يروى عن حماد لا لعكس. انتهى <sup>②</sup> أقوال الظاهر أنه لم يرد  
 في أكثر نبيه الأخبار رواية محمد بن أبي عمير عن حماد لا لعكس وهذا الفرد  
 على الأفراد الغالبة وحكم بأن هذا سهو. ولا يخفى على هذا الكلام  
 من الاعتراض إذ هذا انما يتم إذا كان مث ركنهما في الطبقة شكوكا وليس كذلك  
 إذ محمد بن أبي عمير قد عرفت أنه من أصحاب الصادق والكاظم والرضا والجواد  
 عليهم السلام مات في أيام سنة سبع عشرة ومائتين والمفروض أن حماد بن عثمان  
 أيضا من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام مات في أيام سنة تسعين  
 ومائة

① تيسر الأحكام، ص ٤٧، رقم ٤٤٤  
 ② هجاء المقربين، ص ٨٠  
 ③ مستقى الجمان، ص ٤٧، رقم ٤٤٤





رواية بالكوفة **فظهر من ذلك** ان حماد بن عثمان ومحمد بن ابي عمير  
 معا صرين مثل ركين في الطبقة، ورواية شخص عن شخص وبالعكس اذا كانا  
 معا صرين مثل ركين في الطبقة مما لا يذكر فيجوز ان يروى حماد بن عثمان عن  
 محمد بن ابي عمير وبالعكس لسماح كل واحد منهما عن الآخر. **قال الفاضل**  
 انما المقام في تمام الرد على صاحب المعالم في خصم رواية معاوية بن وهب  
 عن صفوان بن مهران: ورواية احمد طبقة واحدة بعضهم عن بعض مما لا يذكر  
 فيجوز ان يروى معاوية عن صفوان وصفوان عن معاوية كما يروى محمد بن  
 عمير عن حماد بن عثمان وحماد بن عثمان عن محمد بن ابي عمير وكلاهما صحبان  
 انتهى. **وهذا علم** انه لا خلل في هذا الاسناد بوجه. **الحادي**  
**عشش** قال في اشتركات: والتحقق رواية فضالة عن ابن ابي عمير  
 عن رفاعه وهو سهو ايضا فان كلامها يروى عن رفاعه ولا يعرف لاحدهما  
 رواية عن الآخر، انتهى **اقول** وقيل نظر اذ رآه قد  
 اعترف بوقوع عن ابن ابي عمير وهو يكفي بانه روى عن ابن ابي عمير ولو قال  
 بانه سمعوه لكان كافي في طبقة ابن ابي عمير، قلنا في جوابه: هذا سهو، لان  
 فضالة وابن ابي عمير معا صران مثل ركين في الطبقة فيجوز ان يروى فضالة عن  
 ابن ابي عمير. **ولو كان** مراده من ذلك هو انه لما كان راويا عن  
 رفاعه في الغالب صمد ذلك على الأفراد الغالبة، قلنا: ذلك ممنوع وقد  
 الجواب عن مثل ذلك غير مرة فلاحظه. **الثاني عشر** قال في  
 اشتركات: وقد وقع في «يب» محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن  
 عن عبد الرحمن الحجاج، وهو يهتق، فان ابن يعقوب يروى عن محمد بن الحسين  
 ابن بالواسطة كمحمد بن يحيى العطار وغيره. انتهى **اقول**: ونظر  
 اذ محمد بن الحسين بن ابي الخطاب مات سنة اثنتين وستين ومائتين والكليبي  
 في سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة، فالتفاوت ما بين التاريخين ست و  
 ستون سنة فلو فرض ان محمد بن يعقوب قد سمع عن محمد بن الحسين في  
 حياته ذاك طرفا من الحديث وكان عمره في ذلك الوقت اثنتي عشرة سنة  
 مثلا ثم روى عنه بعد وفاته وبلغه من غير واسطة وعده مانعا منه، فقال.  
 ان ذكرا

رواية بالكوفة **فظهر من ذلك** ان حماد بن عثمان ومحمد بن ابي عمير  
 معا صرين مثل ركين في الطبقة، ورواية شخص عن شخص وبالعكس اذا كانا  
 معا صرين مثل ركين في الطبقة مما لا يذكر فيجوز ان يروى حماد بن عثمان عن  
 محمد بن ابي عمير وبالعكس لسماح كل واحد منهما عن الآخر. **قال الفاضل**  
 انما المقام في تمام الرد على صاحب المعالم في خصم رواية معاوية بن وهب  
 عن صفوان بن مهران: ورواية احمد طبقة واحدة بعضهم عن بعض مما لا يذكر  
 فيجوز ان يروى معاوية عن صفوان وصفوان عن معاوية كما يروى محمد بن  
 عمير عن حماد بن عثمان وحماد بن عثمان عن محمد بن ابي عمير وكلاهما صحبان  
 انتهى. **وهذا علم** انه لا خلل في هذا الاسناد بوجه. **الحادي**  
**عشش** قال في اشتركات: والتحقق رواية فضالة عن ابن ابي عمير  
 عن رفاعه وهو سهو ايضا فان كلامها يروى عن رفاعه ولا يعرف لاحدهما  
 رواية عن الآخر، انتهى **اقول** وقيل نظر اذ رآه قد  
 اعترف بوقوع عن ابن ابي عمير وهو يكفي بانه روى عن ابن ابي عمير ولو قال  
 بانه سمعوه لكان كافي في طبقة ابن ابي عمير، قلنا في جوابه: هذا سهو، لان  
 فضالة وابن ابي عمير معا صران مثل ركين في الطبقة فيجوز ان يروى فضالة عن  
 ابن ابي عمير. **ولو كان** مراده من ذلك هو انه لما كان راويا عن  
 رفاعه في الغالب صمد ذلك على الأفراد الغالبة، قلنا: ذلك ممنوع وقد  
 الجواب عن مثل ذلك غير مرة فلاحظه. **الثاني عشر** قال في  
 اشتركات: وقد وقع في «يب» محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن  
 عن عبد الرحمن الحجاج، وهو يهتق، فان ابن يعقوب يروى عن محمد بن الحسين  
 ابن بالواسطة كمحمد بن يحيى العطار وغيره. انتهى **اقول**: ونظر  
 اذ محمد بن الحسين بن ابي الخطاب مات سنة اثنتين وستين ومائتين والكليبي  
 في سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة، فالتفاوت ما بين التاريخين ست و  
 ستون سنة فلو فرض ان محمد بن يعقوب قد سمع عن محمد بن الحسين في  
 حياته ذاك طرفا من الحديث وكان عمره في ذلك الوقت اثنتي عشرة سنة  
 مثلا ثم روى عنه بعد وفاته وبلغه من غير واسطة وعده مانعا منه، فقال.  
 ان ذكرا

١ تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٤٦٢  
 ٢ أهان شخص الكتاب تهذيب ج ٤ ص ٤٦٢  
 ٣ هداية المحققين ج ٤ ص ٤٦٢

١ الفرائد الربانية ج ٤ ص ٤٦٢  
 ٢ تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٤٦٢  
 ٣ هداية المحققين ج ٤ ص ٤٦٢





معتوفان على نفس العدة، فيصير تقدير سنة: «محمد بن يعقوب عن عدة  
 من اصحابنا عن سهل بن زياد، ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم» وكذا  
 في محمد بن يحيى، **الخامسة عشر** قال في المشتركة: **اقول** في المشتركة:  
 وقد وقع في «يب» رواية حماد بن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام  
 وصوابه: عن بكير، انتهى. **اقول**: وكثيراً ما نظرت في  
 مقتض هذا الكلام ان حريز بن عبد الله لم يلق عبد الله بن بكير ولم يكن في  
 وعبد الله بن بكير لم يكن في زمان مولد الصادق عليه السلام ولم يرو عنه.  
 لكن لا يخفى ما فيه اذ حريز بن عبد الله وعبد الله بن بكير كلاهما من اصحاب  
 الصادق عليه السلام فلا يبعد ان يروا حريز عن عبد الله ويروا عن الصادق عليه السلام  
 ثم قال ر: وفيه ايضاً زائدة عن ابن بكير عن ابي جعفر عليه السلام، ولم  
 يبعد رواية ابن بكير عن ابي جعفر عليه السلام **اقول**: يمكن ان يقال  
 في توجيهه ان عبد الله بن بكير يمكن ان يكون في زمان الباقر عليه السلام  
 لكن صغيراً وقد سمع هذا الحديث في صغره ثم روى عنه عليه السلام بعد وقته  
 غير صحيح

١) تيسير الأحكام، ص ١٤٠، رقم ٤٢٣  
 ٢) هذا الحديث من

٣) كتاب الكافي، ج ٤، ص ١٥٧  
 ٤) كتاب الكافي، ج ٤، ص ٤٥٥

الثالثة عشر **اقول** في المشتركة: وقد وقع في «يب»  
 الحسين بن عثمان عن محمد بن الحسين، والظاهر انه سهو، والظاهر ان  
 بن الحسين ومحمد، انتهى. **اقول** وفيه نظر اذ الحسين هو ابا ابن عثمان  
 الاحمسي البجلي الكوفي ادا بن عثمان بن زياد الرواسي ادا بن عثمان بن شريك  
 العامري، والكل من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام الا ان الأخير من اصحاب  
 الكاظم عليه السلام واطرف في ان محمد بن علي بن ابي شعبة ايضاً من اصحاب  
 ابي عبد الله عليه السلام فهو مع الحسين بن عثمان في طبقة واحدة فلا  
 رواية عنه وتوسط ابن مسكان بينه وبين الحلبي لا يستلزم ان لا يروا  
 عن محمد بن دون واسطة، وقد ترا الجواب عن مثل ذلك غير مرة فلا حظه.  
**الرابعة عشر** اعلم ان الكليني قد يقول في الاسانيد  
 عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعيا بن ابراهيم او عدة من صحابنا  
 عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى مثلاً، فلا يتوهم ان عيا بن ابراهيم ومحمد  
 يحيى معتوفان على سهل بن زياد واحمد بن محمد، فيدخر العدة عليهما بل هما  
 معتوفان

١) تيسير الأحكام، ج ٤، ص ٣١٧، رقم ١٤٩  
 ٢) هذا الحديث من

٣) كتاب الكافي، ج ٤، ص ١٥٧  
 ٤) كتاب الكافي، ج ٤، ص ٤٥٥





أيضاً من أصحاب الرضا عليه السلام فيكون هو مع العباس بن معروف مما صرح  
 بث ركين في الطبقة فلا يوجد رواية أحدهما عن الآخر من دون واسطة  
 وبالواسطة، تبقى هنا رواية ابن أبي نجران عن صفوان فنقول: صفوان  
 بن يحيى وابن أبي نجران أيضاً متصان من ركان في الطبقة فكيف لا يروي  
 ابن أبي نجران عنه من دون واسطة؟ وأما ما ذكره من أن المعهود رواية  
 أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران أن يكون بغير واسطة وكذا رواية العباس  
 عن صفوان، فليس إلا منافاة بين كون الرجل راوياً عن شخص إن  
 يكون بالواسطة وعدمها، والدليل عليه أن الراوي مرة يروي عن شخص من  
 واسطة لملاقاة آياه وأخر بالواسطة لعدم الملاقاة فيجوز أن يروي أحمد بن محمد  
 بن عيسى عن ابن أبي نجران بالواسطة وعدمها وكذا الكلام في العباس

**السابعة عشر:** قال في الملاحظات: وقد وقع في

«يب» ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن أبي نجران وهو غريب، بل في  
 أو أكثر كتب الأيمان من والنذور من «يب»، ابن أبي نجران عن ابن أبي عمير

الغريب  
 انتهى

من عتقني زنجيني . قديم  
 من عتقني زنجيني . قديم  
 من عتقني زنجيني . قديم

١) تنبيه الأحكام ، ج ١ ، ص ١٠٤ ، رقم ١٧٧  
 ٢) تنبيه الأحكام ، ج ١ ، ص ١٥١ ، رقم ١٧٨  
 ٣) تنبيه الأحكام ، ج ١ ، ص ١٧٩ ، رقم ١٧٩  
 ٤) تنبيه الأحكام ، ج ١ ، ص ١٧٩ ، رقم ١٧٩

عليه السلام ومن بلغه من دون واسطة وهذا مما لا مانع منه . المشرحات

**الثلاث عشرة عشر:** قال في «مشكا» وقد وقع في

«يب» سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن أبي نجران  
 عن صفوان، قال في المنقح: المعهود رواية أبي جعفر وهو أحمد بن محمد

بن عيسى عن ابن أبي نجران، أن يكون بغير واسطة وكذا رواية العباس عن صفوان

**فالتأخر عطف عبد الرحمن على العباس انتهى . أقول:** وينظر

إذ آه قد صرح في ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى أن سعد بن عبد الله يروي عنه

وكذا صرح في ترجمة العباس بن معروف أن أحمد بن محمد بن عيسى يروي عنه

فظهر ما ذكرنا لأن سعد بن عبد الله يروي عن أحمد بن محمد بن عيسى وهو عن

العباس بن معروف من دون واسطة ولا استبعاد في ذلك من حيث لحاظ

الطبقات . تبقى هنا رواية العباس عن ابن أبي نجران وهو عن صفوان

**فنقول:** لا عيب في ذلك إذ العباس بن معروف قد ذكره علماء

الرجال في أصحاب الرضا والهادر عليها السلام . والمفروض أن ابن أبي نجران

أحمد

١) تنبيه الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٧٧ ، رقم ٢٤٤  
 ٢) تنبيه الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٧٧ ، رقم ٢٤٤  
 ٣) تنبيه الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٧٧ ، رقم ٢٤٤  
 ٤) تنبيه الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٧٧ ، رقم ٢٤٤  
 ٥) تنبيه الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٧٧ ، رقم ٢٤٤

٦) رجال الطوسي ، ص ٢٨٧ ، رقم ٣٤٤  
 في أصحاب الرضا ، ص ٢٥ ، رقم ٣٤٤  
 من قولهم : كان من أصحاب الرضا ، كما في رجال ابن خلدون ، ص ١٩٥ ، رقم ٨٥  
 أنه كان محاضراً للهادر عليها السلام .









ومات في حياة أبي جعفر الثاني عليه السلام سنة عشر ومائتين <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>  
 المفروض أنه رده صرح في المذكرات في ترجمة عبد الرحمن بن  
 أبي نجران أنه يروى عن صفوان بن يحيى فظهر من ذلك أن عبد الرحمن بن  
 أبي نجران ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب معا صرحا في الطبقة  
 فبما أن يروى أحدهما عن الآخر **والحاصل** ما ذكرناه  
 لا غفل في هذا الإسناد بوجه آخر قال رده: «وقد وقع في «يب»  
 و«صا» وأيضا سعد بن عبد الله عن ابن أبي نجران عن الحسين بن  
 سعيد عن حماد، وفيه غلطان، فإن سعدا إنما يروى عن  
 ابن أبي نجران بواسطة أحمد بن محمد بن عيسى، وابن أبي نجران عن حماد  
 بغير واسطة كالْحُسَيْن بن سعيد، وصوابه: «الحسين» بالواو، انتهى <sup>(٤)</sup>  
**أقول:** وفيه نظر، إذ سعد بن عبد الله قد يروى عن  
 إبراهيم بن هاشم كما في مشيخة الفقيه حيث قال: «وما كان فيه عن  
 اسماعيل بن مسلم الكوفي فقد رويته عن أبي رزم عن محمد بن الحسن  
 عن»

١ هداية المحدثين، ص ٩٥  
 ٢ رجال الطوسي، ص ٤٧٠  
 ٣ رجال الطوسي، ص ٤٧٠  
 ٤ هداية المحدثين، ص ٩٥  
 كتاب الخاتمة عمده في آيات الله

سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل  
 بن مسلم وهذا الإسناد كما ترصيح في أن سعد بن عبد الله يروى عن إبراهيم  
 بن هاشم وهذا هو الذي أورده الكشي على الله مقامه في أصحاب مولانا الرضا عليه السلام  
 حيث قال إبراهيم بن هاشم تلميذ يونس بن عبد الرحمن بن أصحاب الرضا عليه السلام  
 الشهيد الثاني رده ذكر شيخه في أحاديث الخمس أنه أدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام  
 يعطى أنه لم يدرك من بعده من الأئمة عليهم السلام فإن مثل هذه العبارة إنما يذكرونها في  
 آخر أيام أدركه الرجل كما لا يخفى **والحاصل** أنك قد عرفت أن سعد  
 بن عبد الله يروى عن إبراهيم بن هاشم وقد عرفت أنه من أصحاب الرضا عليه السلام وكان قد  
 أدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام والمفروض أن عبد الرحمن بن أبي نجران أيضا  
 أصحاب الرضا والجواد عليه السلام فهو مع إبراهيم بن هاشم في طبقة واحدة فكما صح  
 عن إبراهيم بن هاشم كذا صح رواية عن عبد الرحمن بن أبي نجران وأيضا أن سعد  
 بن عبد الله يروى عن الهيثم بن أبي مسروق كما صرح بذلك علماء الرجال وهذا  
 هو الذي أورده علماء الرجال في أصحاب مولانا الرضا عليه السلام وأدروى عن  
 أصحاب

٦٥  
 ١ الفقيه، ص ٤٧٠  
 ٢ رجال الطوسي، ص ٤٧٠  
 ٣ رجال الطوسي، ص ٤٧٠  
 ٤ رجال الطوسي، ص ٤٧٠  
 ٥ رجال الطوسي، ص ٤٧٠  
 كتاب الخاتمة عمده في آيات الله  
 هو عشي نوحى قم





بعض الموارد لا يستلزم ان لا يروى عنه من دون واسطة أصلاً وقد سبق الكلام عن  
 مثل ذلك غير مرة وأما ما ذكره من ان ابن ابي نجران يروى عن حماد  
 من دون واسطة كما يحين بن سعيد الخ فحقيق ان روايته عنه من دون  
 واسطة في أكثر الموارد لا يستلزم ان لا يروى عنه بالواسطة كما سبق نظير ذلك  
 فتبديل كلمة عن بالواو غلط أيضاً كما لا يخفى على العطن العارف .

**الثامنة عشر =** مروى شيخ الطائفة في

«يب» في باب سبب أهل الضلال من كتب الجهاد عن محمد بن عمار بن محمد  
 عن العباس بن معروف عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشر عن اسمعيل بن الفضل  
 قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام، الحديث: **أقول**: وفي رواية  
 محمد بن الحسن عن جعفر بن بشر وهو بل هو محمد بن الحسين بن ابي الخطاب لأنه  
 يروى كثيراً عن جعفر بن بشر ولم يعهد روايته محمد بن الحسن عن جعفر بن بشر  
 وان اردت الاطلاع على ذلك فأدركت على عدة مواضع منها  
 ما رواه شيخ الطائفة في «يب» في أوائل باب ارتباط الخيل من كتاب  
 الجهاد

① سبب الأكلام ج ٢ ص ١٧٩ ١٧٥

أصحاب مولانا البقر عليه السلام فيروى عن اصحاب مولانا الرضا والمواد عليها السلام قطعاً  
 ولو قيل بان مولانا البقر عليه السلام توفي في سنة اربع عشرة ومائة ومعه بن  
 عبه الله في سنة احدى وثلاث مائة فلا يروى عنه بن عبد الله عن هرون بن ابي  
 مولانا البقر عليه السلام كالهشيم ذلك في ربيعة الاستدعاء الله تعالى في  
 شرح شيخنا الفقيه قلنا لانتم ذلك اذ لا يلزم من كونه من اصحاب البقر  
 عليه السلام دون غيره، ان لا يكون الهشيم في زمان مولانا الصادق والكاظم والرضا  
 عليهم السلام اذ تاريخ وفاته غير معلوم لنا فيمكن ان يكون في زمان مولانا الرضا  
 عليه السلام وروى عنه سعد بن عبد الله لما عرفت آنفاً من ان سعد بن عبد الله  
 يروى عن ابراهيم بن هاشم وهو من اصحاب الرضا عليه السلام ووجدت  
 من ان سعد بن عبد الله يروى عن الهشيم بن ابي مسروق نقول انه يروى  
 ايضا عن عبه الرحمن بن ابي نجران كما لا يخفى فالقول بان روايته سعد  
 بن عبد الله عن ابن ابي نجران فيها غلط لأنه لا يروى عنه الا بالواسطة احمد بن  
 بن عيسى ضعيف ناشر عن قصور التسنج وروايته عنه بالواسطة في  
 بعض









**العشرون** <sup>التهذيب</sup> روى شيخ الطائفة في «يب» في اول  
 باب البيئات من كتاب القضايا عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى  
 عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيلى النخعي عن ابن  
 يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لعمري تعرف عدالة الرجل من المسلمين  
 حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ قال: ان تعرفوه بالسر والعفاف و  
 الكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجنب الكبار التي  
 اوعده الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربوا وعقوق الوالدين الفراء  
 من الزحف غير ذلك والدال على ذلك كله، وانما ترجم جميع عيوب حتى  
 يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويحجب  
 توليته واظهار عدالته في النسر التعاهد للصلوات الخمس اذا واط  
 عليهن، الحديث. وفي هذا السند اشتباه من حيث السند  
 لأن محمد بن موسى يروي في ذلك الحديث من الحسن بن علي وذلك اشتباه به  
 احمد بن الحسن بن علي كما يدل عليه ما رواه شيخ الطائفة في الباب المذكور عن  
 محمد

① تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٤٦٤

٦٨ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه  
 علي بن عقبة عن موسى بن اكيلى النخعي عن العلاء بن سبابة قال: سمعت ابا  
 عليه السلام يقول: لا تقبل شهادة صاحب الزند، الحديث. <sup>١</sup> وما رواه غيره  
 ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن  
 بن عقبة عن موسى بن اكيلى النخعي عن العلاء بن سبابة عن ابي عبد الله عليه السلام  
 قال: كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاخير <sup>٢</sup> **الحادي والعشرون**  
 ما ذكر ان الحسن بن علي في هذه الرواية وقع اشتباها من قلم النسخ و  
 الصواب احمد بن الحسن بن علي **الحادي والعشرون**  
 قد وجد في نسخة الأخبار رواية احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن  
 غياث بن ابراهيم كافي <sup>٣</sup> في باب الدين، عنه <sup>٤</sup> ابي عن احمد  
 بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه  
 عليه السلام: ان رجلا اتى عليا عليه السلام فقال: ان لي على رجل دين فانه  
 الى الخان قال احب من دينك، الحديث. <sup>٥</sup> وكافي <sup>٦</sup> في باب البيعتين  
<sup>٧</sup>

١ تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٤٦٤  
 ٢ تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٤٦٤  
 ٣ تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٤٦٤  
 ٤ تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٤٦٤  
 ٥ تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٤٦٤  
 ٦ تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٤٦٤  
 ٧ تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٤٦٤





تقابلان او تترجح بعضها على بعض وحكم القرعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن  
 محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام اذا  
 اخذت هذ زور فان كان غريباً بعث به الى حية وان كان سوقياً بعث  
 به الى سوقه فطيف به ثم بحبسه اياماً ثم يخلى سبيله. <sup>(1)</sup> وكافي «يب»  
 في اواخر باب الحد في السرقة والخيانة عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن  
 غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: اذا دخل عليك  
 اللص يريد اهلك، الحديث، <sup>(2)</sup> ورواية محمد بن الحسين عن محمد بن  
 يحيى عن غياث كافي الباب المذكور عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث  
 بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يمس في  
 الدين فاذا تبين له فلا سرو حاصبه حتى يسقيه مالا <sup>(3)</sup> وحمل  
 بن يحيى في الطرق المذكورة وان كان مطلقاً يحتمل الخراز والحشمي لكن  
 الظاهر انه محمد بن يحيى الخراز الثقة دون غيره للتقيد به في اخبار كثيرة  
**منها** مارواه شيخ الطائفة في التهذيب في باب الحد في السرقة والخيانة  
 عن

① تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٢٦٦ رقم ٣٠٠٧٤٤

② تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٠٢ رقم ١٣٢٤٤٤

③ تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٩٦ رقم ١٥٨٢٤٤

79 عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخراز عن غياث بن ابراهيم عن ابيه  
 بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام انى بالكوفة برجل  
 حراماً فلم يقطع وقال: لا قطع في الطير. <sup>(1)</sup> **ومنها** مارواه ايضا في  
 باب المرتدة والمرتبة عن محمد بن عمار بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن  
 يحيى الخراز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام، الحديث  
**ومنها** مارواه فيه ايضا في باب البيئات عن محمد بن احمد بن يحيى  
 عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخراز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر ان  
 علياً عليه السلام قال: لا قبل شهادة رجل عن رجل حتى وان كان باليمين <sup>(2)</sup>  
**ومنها** مارواه ايضا في باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد  
 عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخراز عن غياث بن  
 ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأته فوجدها  
 برصاً او جذماً، قال: ان كان لم يدخل بها ولم يتبين له فان شذو طلق  
 وان شاء امسك ولا صداق لها، الحديث. <sup>(3)</sup> **ومنها** مارواه  
 عن

① تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٠٢ رقم ١٣٢٤٤٤  
 ② تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٩٦ رقم ١٥٨٢٤٤  
 ③ تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٧٩ رقم ١٧٩٤٤٤





٧٥

اشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر  
 محمد بن الحسين بن سفيان البرزوقي عن احمد بن اديس، انتهى **اقول**  
 وفي كلامي اعلم الله مقامه ايراد ان: **الاول** ان المراد بقوله  
 "بهذا الاسناد" هو الاسناد المتقدم عليه فيصير تقديره "له" وما ذكرته  
 عن احمد بن اديس فقه اخبرني الحسين بن عبيد الله وكذا ابي الحسن بن ابي  
 حميد القمي جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن  
 محمد بن يعقوب عن احمد بن اديس « وذلك ضد الواقع اذ محمد بن يعقوب  
 يرد عن محمد بن يحيى العطار لا العكس وان اردت الاطلاع على ذلك  
 فادلك على عدة مواضع **المنها** ما رواه شيخ الطائفة في «يب» في  
 اوائل باب الزيادات في فقه النكاح عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى  
 عن احمد بن محمد بن عمار بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: سئلت ابا عبد الله  
 عليه السلام عن رجل تزوج امرأته فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت  
 قال: ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق فمن زوجها، الحديث **١**  
 منها

١ تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٢٥١٩

١ تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٢٥١٩

في «يب» ايضا عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى  
 الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليها السلام انه كره اهل العترة  
 لانه فاسق **فهذا** عدة مواضع روى محمد بن يحيى الخزاز عن  
 غياث بن ابراهيم فكلامه وجد روايته عنه **١** تحمل على الخزاز لا غير فان  
 قلت: ما ذكرتم انما يتم اذالم يوجه تعبيره على خلاف ما ذكرتم نقلتم وقد  
 وجدنا، ففي «يب» في باب البيئات عن محمد بن علي بن محبوب  
 عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر  
 ابيه عليه السلام قال: قال لا تجوز شهادة علي شهادة في حد ولا كفاية  
 حد، **فمخ** لا يصح حد المطلق في جميع الصدق على الخزاز **٢** قلنا: ذلك  
 ممنوع اذ رواية الخزاز عن غياث الكثر وطلب من الخثعمي عن غياث **٣**  
**المشرك** يحد على الافراد الغالبة **الثانتي والعشرون**  
 قال شيخ الطائفة في مشيخته **٤** وما ذكرته عن احمد بن اديس فقه  
 روايته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن اديس واخبرني ايضا  
 الخ

١ تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٢٥١٩

٢ تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٢٥١٩

عنه









واحد بوثقة كاصح به العلامة المجلسي <sup>١</sup> مضافا الى انه من شيخ الأئمة  
 لا يحتاجون الى التنصيص بالوثيقة كما ذكرنا في محله .  
**الرابعة عشر :** قال شيخ الطائفة ايضا في عتبة  
 المشيخة : وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد رويته بهذه الأسانيد عن  
 محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان  
 انتهى <sup>٢</sup> **اقوال** وفيه نظر اذ لا بد خلية لعنه بن ابراهيم في  
 الفضل لان سنة علي بن ابي عمير كافي <sup>٣</sup> في « في » في اول كتاب  
 الطهارة في باب الماء الذي فيه قلة والماء الذي فيه الجيف عن علي بن ابراهيم  
 عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام <sup>٤</sup> **واما**  
 الى عبد الله المغيرة كافي <sup>٥</sup> في « في » ايضا في باب البئر وما وقع فيها عن علي  
 بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله المغيرة عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام <sup>٦</sup>  
**واما** الى الحسين بن يزيد النوفلي كافي <sup>٧</sup> في « في » في باب الموضع الذي  
 يكره ان يتغوط فيه او يبال عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن بكر بن  
 عن

عن ابي عبد الله عليه السلام <sup>١</sup> **واما** الى محمد بن عيسى كافي <sup>٢</sup> في « في » ايضا في باب  
 المذكور عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا  
 عن ابي عبد الله عليه السلام <sup>٣</sup> **واما** الى حماد كافي ايضا في باب الاستبراء  
 عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي  
 جعفر عليه السلام <sup>٤</sup> **واما** الى حنان بن سعيد كافي في الباب المذكور عن علي  
 بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سعيد قال سمعت رجلا سأل ابا عبد  
 الله عليه السلام <sup>٥</sup> **واما** الى جعفر بن محمد الأشعر كافي <sup>٦</sup> في باب  
 السواك عن علي بن محمد عن سهل وعلين بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن  
 بن محمد الأشعر عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام <sup>٧</sup> **واما**  
 الى ابن ابي نجران كافي الكافي في باب المضمضة والاستنشاق عن علي بن  
 ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن  
 ابي جعفر عليه السلام <sup>٨</sup> **واما** الى اسمعيل بن مرار كافي في باب استبراء  
 من كتاب <sup>٩</sup> « في » عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس  
 عن

[درعنا خزه]

٧٢  
 ١ الكافي ، ج ٤ ، ص ١٥٦ ، ح ١٤٠١٥٦  
 ٢ الكافي ، ج ٤ ، ص ١٥٦ ، ح ١٤٠١٥٦  
 ٣ الكافي ، ج ٤ ، ص ١٥٦ ، ح ١٤٠١٥٦  
 ٤ الكافي ، ج ٤ ، ص ١٥٦ ، ح ١٤٠١٥٦  
 ٥ الكافي ، ج ٤ ، ص ١٥٦ ، ح ١٤٠١٥٦  
 ٦ الكافي ، ج ٤ ، ص ١٥٦ ، ح ١٤٠١٥٦  
 ٧ الكافي ، ج ٤ ، ص ١٥٦ ، ح ١٤٠١٥٦  
 ٨ الكافي ، ج ٤ ، ص ١٥٦ ، ح ١٤٠١٥٦  
 ٩ الكافي ، ج ٤ ، ص ١٥٦ ، ح ١٤٠١٥٦

١ الكافي ، ج ٤ ، ص ١٥٦ ، ح ١٤٠١٥٦  
 ٢ الكافي ، ج ٤ ، ص ١٥٦ ، ح ١٤٠١٥٦  
 ٣ الكافي ، ج ٤ ، ص ١٥٦ ، ح ١٤٠١٥٦  
 ٤ الكافي ، ج ٤ ، ص ١٥٦ ، ح ١٤٠١٥٦  
 ٥ الكافي ، ج ٤ ، ص ١٥٦ ، ح ١٤٠١٥٦  
 ٦ الكافي ، ج ٤ ، ص ١٥٦ ، ح ١٤٠١٥٦  
 ٧ الكافي ، ج ٤ ، ص ١٥٦ ، ح ١٤٠١٥٦  
 ٨ الكافي ، ج ٤ ، ص ١٥٦ ، ح ١٤٠١٥٦  
 ٩ الكافي ، ج ٤ ، ص ١٥٦ ، ح ١٤٠١٥٦





عن حماد بن عيسى عن حريز بن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام  
**وبالجملة** الأخبار بهذه الآيات كثيرة لا يحتاج إلى ذكرها  
 فيظهر ما ذكرنا من رواية عن ابن ابراهيم لا تنتهي إلى الفضل بن  
 وإن اردت الاطلاع على ذلك فارجع إلى كتب الأخبار حتى ظهر لك بعد  
**الخامسة والعشرون**  
 قال شيخ الطائفة ربه أيضا في المشيخة: وما ذكرته عن الحسن بن محبوب أخذته  
 كتبه ومصنفاته فقد أخبرني بها أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القمي  
 عن أحمد بن الحسين عن عبد الملك الأزدي عن الحسن بن محبوب، انتهى **القول**  
 وفيه اشتباه من وجهين أحدهما أنه ذكر أن أحمد بن الحسين روى عن  
 عبد الملك الأزدي وهو خلاف الواقع بل في  
 الواقع روى أحمد بن الحسن بن محبوب ولفظه عن وقعت لأبي ابن نصير  
 لقد يرئسنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأزدي والذليل عليه أنه  
 ذكر في **«ست»** في ترجمة الحسن بن محبوب أن أحمد بن الحسين يروي عن  
 الحماد

٧٣  
 ① الكافي ج ٤ ص ٢٠٤  
 ② تبيين الأحكام ج ١ ص ١٠٥٩

عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام، **ويدل** على ما ذكر أيضا ما رواه في  
 الكافي في الباب المذكور عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل  
 بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن زرارة قال: قال أبو جعفر  
 عليه السلام، **أما رواه** أيضا في الباب المذكور عن علي بن ابراهيم عن  
 أبيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن  
 حريز بن زرارة قال: قلت له: أخبرني، الخ **وأما رواه** أيضا  
 باب مسح الرأس والقدمين عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسمعيل  
 الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن زرارة قال  
 قلت لأبي جعفر عليه السلام **وأما رواه** أيضا في صفة غسل الوضوء  
 قبله وبعده عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان  
 جميعا عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عماليماني عن أبي عبد الله عليه السلام  
**وأما رواه** أيضا في باب المنة تر الصفرة قبل الحيض وبعده  
 عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن  
 حماد

① الكافي ج ٣ ص ٣٨٠  
 ② الكافي ج ٣ ص ٢٧١  
 ③ الكافي ج ٣ ص ٢٧٥  
 ④ الكافي ج ٣ ص ٢٠٦  
 ⑤ الكافي ج ٣ ص ٢٠٦





إذا كان ما مؤلفاً والظاهر أنه عبد الله بن سنان لا محمد بن سنان المشهور  
 وتوهينه لا عرفت سابقاً من أن ابن سنان الرازي عن مولينا الصادق  
 عليه السلام هو عبد الله لا محمد لأن محمد الأيرودي عن مولينا الصادق عليه السلام من  
 دون واسطة **فلا بد** أنه إذا تقرر قول الشيخ في كتاب  
 الغنية و قوله في الفهرست قدم الثاني لأنه متفرغ عنه والدليل على ذلك كلام  
 ربه حيث قال في **دست** في ترجمة محمد بن الحسن بن علي الطوسي **صنف** هذا  
 الفهرست له مصنفات منها كتاب **يب** و **صار** إلى أن قال  
 وله كتاب الغنية فيظهر من ذلك أن تصنيف الغنية كان متقدماً  
 على الفهرست وكذا يقدم الفهرست على التهذيب الاستصحاب لا يخفى  
 عنها كما عرفت كلامه **آقا** **قلبي** قد كثر في إسناده الأخبار  
 رواية محمد بن أحمد عن العمري عن علي بن جعفر كافي **يب** في شرح  
 عبارة المقنعة ولا بأس أن يصلح الازدواج في إزار واحد قال محمد بن  
 علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام  
 قال

٧٤

١ تهذيب الأحكام ج ٢ ص ١٨٢  
 ٤٩

٢ الفهرست ج ١ ص ٤٤٧  
 ١٥٣  
 ٧٤

الحسن بن محبوب عبد الملك الأزدى قال فيه في ترجمته: وأخبرنا بكتبة المشيخة  
 قرأته عليه أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن أحمد بن الحسين بن عبد  
 الأزد عن الحسن بن محبوب فيظهر من ذلك أن لفظة عن وقعت في  
 عبارة المشيخة سهواً إما من الكاتب أو من مؤلفه **وهو قائلها**  
 أنه قال في عبارة المشيخة عبد الملك الأزدى وذلك خلاف ما قاله في  
 إذ قد عرفت أنه صرح في الفهرست بالأودى لا الأزدى فارجع إليها حتى  
 يتكشف لك حقيقة الحال **السادة والعشرون**  
 تدور في **يب** رواية عبد الله المغيرة وكذا النظر بن سويد عن ابن  
 سنان كافي **يب** في كتاب الرهن عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن  
 بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين  
 عليه السلام في رجل رهن رهناً له غلة الحديث **٤** وفي باب العارية عن  
 عن الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد عن ابن سنان قال سئل **أباً**  
 عليه السلام عن العارية فقال: لا غرم على مستعير عارية إذا هلك  
 إذا

١ الفهرست ج ١ ص ١٨٢

٢ هلكة أبي بعض الشيخ وفي بعض أقواله  
 عبد الملك

٣ آقا

٤ تهذيب الأحكام ج ٢ ص ١٨٦  
 ٧٤













كتابي مكتوب  
 ① التفسير ج ٢ ص ٤٠٤

فلان فقد رويته عن أبي رهم <sup>صلى الله عليه</sup> وأشدتني على كثير من العلماء  
 كلمة «ورويته» فيقولون <sup>دون</sup> ورويتة بصيغة المجهول من  
 تشديه وهذا غلط ، بل اللازم أن يقرأ بضم الراء وكر الواد مع  
 التشديد ومعناه أنه كلما رويت عن فلان بواسطة أبي وغيره فهو بطريق  
 الاجازة لا بطريق السماع كما يظهر ذلك بالتشريح .

**التاسعة والعشرون** قد وجد في «يب» رواية  
 سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي سروق النهدي في باب الزيادة  
 من كتاب الاجازة عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي سروق النهدي عن  
 موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرفاه عليه السلام : جعلت فداك ان  
 الناس قد رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اخذ في طريق رجع  
 في غيره فكذلك كان يفعل ؟ فقال : نعم ، الحديث <sup>١</sup> ورواية سهل عن  
 الهيثم غلط اذا الهيثم قد ذكره شيخ الطائفة في اصحاب مولانا الباقر  
 عليه السلام فرواية سهل عنه بعيدة كما لا يخفى على من له تسامح في الاحاد  
 المتن

① كتاب الناحك ص ٢٣٦ ج ٢ ص ٢٢٦

**الثلاثون** <sup>التهذيب الاستصار</sup> قد وقع في «يب» و «صالح» في كتاب  
 الحج فبين لم يجد المحدث واداد الصوم سند صدرته هذه عن الحسين بن سعيد  
 عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلين بن النعمان عن  
 مسكان <sup>١</sup> قال في المثنى : وقع في هذا السنن نقصان ظاهر فان قوله فيها  
 «وعلى بن النعمان» معطوف على النضر بطريق التوجيه من إسناد الى آخره  
 يروى بكتبتها عن سليمان بن خالد فكان يجب اعادة ذكره بعد ابن مسكان  
**والعجب** من التسلسل لا من شيخ <sup>الاول</sup> و«متة» هنا فجعل راو الحديث  
 عن ابي عبد الله ابن مسكان فتوحا كون علي بن النعمان معطوفا على سليمان  
 بن خالد فيصير سليمان راويا عن ابن مسكان وهو ضد الواقع بل الامر بالمكن  
 ومقتضى توسط النضر و«متة» بين الحسين بن سعيد وعلي بن النعمان مع انه  
 من رجاله ومن اهل عصره بغير اتياب <sup>٢</sup> والعجب من الشيخ انه في التهذيب  
 بعد درقة وفي الاستبصار بزيادة او رد هذه الحديث بنوع من لف  
 في الطريق والمثنى على وفق الصواب صورته هذه سعد بن عبد الله عن  
 الحسين

٧٧  
 ① تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٢١٩ ج ٢ ص ٢١٤  
 ② الاستصار ج ٢ ص ٢٢٦ ج ٢ ص ٢٢٦  
 ③ تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٢١٩ ج ٢ ص ٢١٤  
 ④ تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٢١٩ ج ٢ ص ٢١٤





٧٨

النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن علي بن  
 النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد، أنه قال: **أقول**  
 أما قوله: وهو ضد الواقع بل الأمر بالعكس، فيدل عليه ما رواه شيخ  
 الطائفة في أوائل كتابه في باب القضاء في الحديث **التصا**  
 عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان  
 عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال **سئلت** أبا عبد الله عليه السلام  
 الحديث **و** ما رواه أيضاً في باب ضمان النفوس وغيرها عن الحسين  
 بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن  
 مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال **سئلت** أبا عبد الله عليه السلام،  
 الحديث **لكن** يمكن أن يقال إن قوله وعلي بن النعمان لو كان معطوفاً  
 على النضر لا على سليمان لا حاجة إلى ذكره بعد هشام بن سالم بل يجب  
 ذكره بعد ابن مسكان لحصول التكرار في سنة الرواية فذكره بعد هشام بن  
 سالم قرينة على أنه معطوف على سليمان بن خالد، **قوله** **لكن** يلزم توسط  
 الفراء

① تذييل الأحكام ج ٢ ص ٥٢٦  
 ② مستقى النعمان ج ٢ ص ٥٢٦  
 ③ هراء المقتضى ج ١ ص ١٠٥  
 ④ تذييل الأحكام ج ٢ ص ٥٢٦  
 ⑤ تذييل الأحكام ج ٢ ص ٥٢٦

**فائدة** في بيان حال محمد بن عبد العزيز بن عيسى الخزاز  
 الصيرفي الكوفي **فنقول** لا نزاع بين الأصحاب في وثاقته وإنما الكلام  
 في





① اصول الطريقتي، ص ٢٦٤، رقم ٦٧٥

هو عشق لجنه . تم  
 حيا بوضوح

في ابيه عذافران شيخ الطائفة ذكره في الرجال في اصحاب الصادق عليه السلام  
 من دون مبع ولادهم حيث قال: عذافر بن عيسى الخراساني الصغير في الكوفي  
 انتهى. لكن بعد التتبع التام وجدت حديثا دالا على وثاقته وجماله قد روى  
 من ائمنه عليه السلام حيث روى ثقة الاسلام في الكافي في باب ما يجب الاقتداء  
 بالائمة في التعرض للرزق من كتاب المعيشة عن عدة من اصحابنا عن سهل  
 بن زياد عن بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال ابو عبد الله عليه السلام في  
 الف وسبع مائة دينار. فقال اتجر لي. ثم قال: امانه ليس لي رغبة في  
 دان كان الربح مرغوبا فيه ولكن احب ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده.  
 قال فرجحت له فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له: جعلت فداك قد  
 لك منها مائة دينار ففرح ابو عبد الله <sup>عليه السلام</sup> لك فرحاً شديداً ثم قال اثبتها  
 في رأسك. قال: فمات ابي وال مال عنده. فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام  
 وكتب عا فانا اتيت واياك ان لي عنده ابي محمد الف وثمانية دنانير  
 اعطيتني تجر بها فارفعها الي عمر بن يزيد قال فنظرت في كتاب ابي  
 فاذا

٧٩

فاذا فيه لابي عبد الله عليه السلام عنده الف وسبع مائة دينار اتجر فيها  
 دينار عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه. <sup>١</sup> في ثقة الاسلام  
 ايضا في الباب المذكور عن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل  
 عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابي عبد الله عليه السلام سبع مائة دينار  
 وقال يا عذافر اصرفها في شئ امان على ما بي شره. ولكن احب ان يراني  
 الله متعرضا لفوائده. قال عذافر فرجحت فيها مائة دينار. فقال له في  
 الطواف: جعلت فداك. قد رزق الله فيها مائة دينار فقال اثبتها  
 في رأسك <sup>٢</sup> وسجله الاستدلال ظاهرا والحاكي في هذا المقام ان  
 كان هو نفسه لكنه غير مصرح لا يخفى. ومن جملة ما يدل على قدسه طرواه ثقة  
 الاسلام في <sup>٣</sup> في كتاب المعيشة في باب عمر سلطان وجوارحه  
 عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بن اسباط عن محمد بن عذافر  
 عن ابيه قال: قال لي ابو عبد الله عليه السلام: يا عذافر اثبتت انك  
 تعامل ابا ايوب الربيع فما حالك اذا فودس <sup>٤</sup> ربيت في اعوان الظلمة  
 فلا

① الكافي، ج ٥، ص ٧٦٦، رقم ١٢٦٠

هو عشق لجنه . تم  
 حيا بوضوح

② الكافي، ج ٥، ص ٧٧٦، رقم ١٢٦٠













٨٢ - فقال لي: أحسن حفظي وكل فضلها فذهلت إلى أمي وأنا فرح فآخرتها  
 فلما كان بالعشي أتيت صديقاً لابي فاشترى لي بضائع من بربر وجلست  
 في حانوت فرزق الله عز وجل فيها خيراً وحضراً لمح فوقع في قلبي فحجبت  
 إلى أمي فقلت لها: انزقد وقع في قلبي ان اخرج الى مكة، فقالت لي:  
 فرد دراهم فلان، فهيمتها وحجبت بها اليه فذهبت اليه فكأنني ذهبت  
 له، قال: لعنك استغلتها فازيدك؟ قلت لا ولكن وقع في قلبي  
 الحج واجبت ان يكون شيئك عندك، ثم خرجت فقضيت نسكي  
 ثم رجعت الى المدينة فذهلت مع الناس على ابي عبد الله عليه السلام وكان  
 يأذن اذناً عاماً فجلست في مواخير الناس وكنت حدثاً فاحذ الناس  
 يسألونه ويحييهم فلما خف الناس عنه اثنى رالي فذوت اليه فقال  
 اراك حاجة؟ فقلت جعلت فداك انا عبد الرحمن بن سبابة فقال  
 ما فعل ابوك؟ فقلت هلك، فترجع وترحم، قال: ثم قال عليه السلام  
 ل: اترك شيئاً؟ قال لا فمن اين حججت؟ قال فابتهأت  
 فمذنة

جعلت فداك له دار تسوي اربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام  
 الحديث ولا يخفى ان هذا الحديث يدل على وثاقته اذا ترجم كما حوت  
 في الغوائد من جملة أدلة الوثاقه عندهم سيما اذا صدرت عن المعصوم عليه السلام  
 ومن هذا الحديث يظهر ان قوله صدوق من جملة الفاظ التوثيق بقرينة  
 قول المعصوم عليه السلام فيما بعد الذي تركه، ومن هذا يظهر ترشيح العبا  
 اذ تركه يحيى بن ابي القاسم الاسدي الذي يكنى بابي بصير المكوف ثقة  
 جليل فائدة فافقتا في بيان حال عبد  
 الرحمن بن سبابة البجلي الكوفي البزاز نقول: قال الفاضل الاستاذ  
 في تلخيص المقال بعد ذكر الاسم مولى اسند عنه ق وفي «خفي» في  
 باب اداء الأمانة عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد الهندي عن كثير  
 بن يونس عن عبد الرحمن بن سبابة قال لما ان هلك ابي سبابة جاء  
 رجل من اخوانه الى قصب الباب على فخرجت اليه فعزاني فقال لي هل  
 ترك ابوك شيئاً؟ فقلت له: لا، فذفع اليّ كيساً فيه الف درهم،  
 فقال

① الكتاب ٥ ج ٣ ص ١٠٤٢

④ تلخيص المقال

أصحاب الفقه  
 الهندي









عن أصحاب الكوفة

عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله أنا فلان بن فلان حتى عدت تسعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أما أنت عاشرهم في النار. أو ما رواه محمد بن يعقوب فيه أيضا في الباب المذكور عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي حمزة الثمالی قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: عجبا للمتكبر الفخور الذر كان بالأنا لطفة ثم هو غداً جيفة. أو ما رواه فيه أيضا في باب الحسد عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن زر بن معاوية بن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام: آفة الدين الحسد والعجب والفخر. والحق حصل أن هذه الأخبار تدل بظهورها على القبح كالأخفى.

**أبالتأني:** في بيان حال بكر بن محمد الأزدي فنقول: الكلام فيه يقع في مقامين: الأول في طبقة، فنقول إن الفضل المحدث المحقق المدقق الحسن بن داود أعلم الله مقامه وأدركه

① الكافي ج ٤ ص ٢٢٩

② الكافي ج ٢ ص ٢٢٢

③ الكافي ج ٢ ص ٢٠٧

في أصحاب الكاظم والرضا عليهم السلام حيث قال بكر بن محمد الأزدي ابن أخي سير الصيرفي في مضاف الحج ومقتضاه أنه لم يعثرنا روايته عن مولانا الصادق عليه السلام لكن في أصوله في باب عوات موجبات لجميع الحوائج للدنيا والآخرة رواية متضمنة لروايته عنه عليه السلام فدر ثقة الإسلام في الباب المذكور عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي وابي طالب عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللهم أنت ثقتي في كل كربة وأنت رجائي في شدة وأنت ولي في كل أمر نزل به، الحديث. أو بكر بن محمد في هذه الرواية بم بكر بن محمد الأزدي لأن شيخ الطائفة صرح أن عبد الله بن الصلت القمي المكنى بابي طالب ور عن بكر بن محمد الأزدي ولا يستبعد في ذلك إذ شيخنا أربعا أعلم الله مقامه فقد عن بعض علماء الرجال أنه أورده في أصحابنا مولانا الصادق عليه السلام أيضا، وأيضا أن شيخ الطائفة مع تنبؤ أورده في رجاله في أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، أو ما رواه في

① رجال الأئمة ج ٧ ص ٧٢٠  
 ② رجال الأئمة ج ٧ ص ٧٢٠  
 ③ رجال الأئمة ج ٧ ص ٧٢٠  
 ④ رجال الأئمة ج ٧ ص ٧٢٠  
 ⑤ رجال الأئمة ج ٧ ص ٧٢٠





٨٥ فنقول: يظهر من العلامة في «صحة» انه قال بالتعدد حيث ذكر  
 العنوان متعددا وتعدد العنوان ظاهر تعدد في المسمى، قال بكر بن محمد  
 عبد الرحمن بن نعيم الازدرى الفاضل ابو محمد وجه في هذه الطائفة من بيت  
 جليل بالكوفة وكان ثقة عمره أطولاً، ثم قال بعد هذا العنوان: بكر بن  
 محمد الازدرى ابن اخي سدير الصيرفي، قال «كش» قال حمدويه ذكره  
 بن عيسى العبيدي بكر بن محمد الازدرى فقال خير في صدره وعندي في محمد بن عيسى  
 توقف. أقول: هذا في ترجمته حيث قال والاقول عنده في قبول  
 روايته، بل في ترجمة حمزة الطيار ما يدل على ذلك وشبهه الفاضل الحسن  
 بن داود في رجاله حيث قال بكر بن محمد الازدرى ابن اخي سدير الصيرفي  
 م ص «كش» ممدوح. ثم قال بعده بكر بن محمد بن عبد الرحمن الازدرى بالزبير  
 الفاضل «بالتين» ابو محمد جليل ثقة كوفي، انتهى، وانظر عن والده الشهيد  
 انه قال بالتعدد ايضا ويظهر من الفاضل الاسترأبادي في الوسيط صاحب حاوي  
 الأوقال والمجمع والمحقق الشيخ حسن في حواشي «صحة» والفاضل المنجي جوتي

الكاظمي في او اخر كتاب الطهارة عن ابن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن محمد  
 عن ابن عبد الله عليه السلام قال ان الموت الذي تغردون منه فانه ملائكة في الجنة  
 ولا يخفى ان بكر بن محمد الازدرى روى في هذا الحديث عن ابي عبد الله عليه السلام من  
 دون واسطة ولا استبعاد في ذلك كما عرفت، نعم قد توقف في روايته  
 ابراهيم بن هاشم عن بكر بن محمد من دون واسطة فيظن انها قطعة وان  
 الحديث ليس من الصحيح، والاقوي عنده ان روايته عنه بلا واسطة  
 ملكة اذ بكر بن محمد قد عرفت ان الفاضل الحسن بن داود مع مهارته في الفن  
 اورد في اصحاب الكاظم والرضا عليه السلام وكذا شيخ الطائفة مع نهاية  
 في الاخبار وضبطه اورد في رجاله في اصحاب الصادق والكاظم والرضا  
 عليهم السلام وقد عرفت ان الكشي قد عد ابراهيم بن هاشم من اصحاب  
 الرضا عليه السلام حيث قال في ترجمته تلميذ يونس بن عبد الرحمن من اصحاب  
 الرضا عليه السلام فيكون بكر بن محمد الازدرى وابراهيم بن هاشم في طبقة واحدة  
 فلا يبعد روايته عنه. الثالث في تبيينه وتعيينه في تحصيله

الكافي في او اخر كتاب الطهارة عن ابن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن محمد  
 عن ابن عبد الله عليه السلام قال ان الموت الذي تغردون منه فانه ملائكة في الجنة  
 ولا يخفى ان بكر بن محمد الازدرى روى في هذا الحديث عن ابي عبد الله عليه السلام من  
 دون واسطة ولا استبعاد في ذلك كما عرفت، نعم قد توقف في روايته  
 ابراهيم بن هاشم عن بكر بن محمد من دون واسطة فيظن انها قطعة وان  
 الحديث ليس من الصحيح، والاقوي عنده ان روايته عنه بلا واسطة  
 ملكة اذ بكر بن محمد قد عرفت ان الفاضل الحسن بن داود مع مهارته في الفن  
 اورد في اصحاب الكاظم والرضا عليه السلام وكذا شيخ الطائفة مع نهاية  
 في الاخبار وضبطه اورد في رجاله في اصحاب الصادق والكاظم والرضا  
 عليهم السلام وقد عرفت ان الكشي قد عد ابراهيم بن هاشم من اصحاب  
 الرضا عليه السلام حيث قال في ترجمته تلميذ يونس بن عبد الرحمن من اصحاب  
 الرضا عليه السلام فيكون بكر بن محمد الازدرى وابراهيم بن هاشم في طبقة واحدة  
 فلا يبعد روايته عنه. الثالث في تبيينه وتعيينه في تحصيله

١ اخبار الرجال، ص ٥٩٣، رقم ٤٠٧  
 ٢ خلاصة الأوقال، ص ٢٥، رقم ٢٦٦  
 ٣ خلاصة الأوقال، ص ١٤٢، رقم ١٤٢  
 ٤ خلاصة الأوقال، ص ١٤٢، رقم ١٤٢  
 ٥ رجال ابن داود، ص ٧٣، رقم ٢٤٠  
 ٦ رجال ابن داود، ص ٧٣، رقم ٢٤٠  
 ٧ انحصار المقال، ص ٢٤١، رقم ٢٤١  
 ٨ مجمع الرجال، ص ٨٧، رقم ٨٧  
 ٩ حواشي حواشي الأوقال، ص ٢٤١، رقم ٢٤١  
 ١٠ حواشي حواشي الأوقال، ص ٢٤١، رقم ٢٤١





محمد هذا ابن أخي سيد القير في <sup>(١)</sup> بالثين المهمله <sup>(٢)</sup> وهذا ما يريه بكر بن محمد  
 الذي عمه شهيد <sup>(٣)</sup> بالثين المعجمة <sup>(٤)</sup> حيث قال: قال حماد بن محمد بن  
 عيسى العبيد ان بكر بن محمد الازدي خير فاضل وبكر بن محمد كان ابن اخي سيد  
 القير في علي بن محمد القيسي قال حدثنا الفضل بن شاذان قال حدثني  
 ابن ابي عمير عن بكر بن محمد قال حدثني عمي سيد <sup>(٥)</sup> انهم <sup>(٦)</sup> الا فاقول:  
 ان سيد القير في روي بن ضمة فليس ازدياً فليس بكر هذا ابن اخيه بل  
 هو ابن اخي شهيد كما صرح بالنجاشي <sup>(٧)</sup> قال ابن نصر الا ستر ابادر والظاهر انه  
 صحف في الرواية فنعى هذا يكون بكر بن محمد واحداً ثقة وهو ابن اخي شهيد  
<sup>(٨)</sup> بالثين المعجمة <sup>(٩)</sup> لا سيد كما ترجمه العلامة في <sup>(١٠)</sup> «ص» وقال ابن  
 الكامل ملا عنبة الله في بعض حواشيه عما مجمع الرجال عند ترجمته بكر بن محمد  
 هذا عن بعض معاصريه بهذه العبارة قال بعض الأفاضل الجاهل  
 سلمة الله تعالى ما حاصله هذا ان سيداً مصغراً سرد والدحمان  
 ابا الفضل هذا القير في لا غير وبكر بن محمد الازدي واحد لا غير ثقة وهو  
 ابن

والشيخ ابو علي اعلم الله مقامه الميراثي الا ستر ابادر <sup>(١)</sup> اقول: الذي يظهر من بعض  
 ان سبب ذكر العلامة اعلم الله مقامه آية متعددة اختلفا في الوصف في «كش»  
 «وهو حش» <sup>(٢)</sup> وسبب في فده <sup>(٣)</sup> والظاهر انها واحدة ثقة صرح بذلك  
 الفاضل الا ستر ابادر وهذا هو الظاهر من النجاشي حيث قال بكر بن محمد  
 عبد الرحمن بن نعيم الازدي الفاضل ابراهيم وجه في هذه الطائفة من بيت  
 حليل بالكوفة من آل نعيم الفاضل عمه شهيد <sup>(٤)</sup> وعبد السلام <sup>(٥)</sup> وابن عمه موسى بن  
 وهم كثير <sup>(٦)</sup> عمته غنيمه روت ايضا عن الصادق والكاظم عليهما السلام. ذكر  
 اصحاب الرجال <sup>(٧)</sup> لان ثقة <sup>(٨)</sup> في كتاب روى عنه احمد بن اسحق واحمد بن احمد  
 اشترى <sup>(٩)</sup> ولا يخفى عليك ان الظاهر من النجاشي ان بكر بن محمد الازدي هذا  
 ابن اخي شهيد <sup>(١٠)</sup> بالثين المعجمة <sup>(١١)</sup> والعال المهمله اخيراً <sup>(١٢)</sup> لا ابن اخي سيد  
<sup>(١٣)</sup> بالثين المهمله والراء اخيراً <sup>(١٤)</sup> لانه هو ابن حكيم القير في كما يظهر من  
 الرجال خصوصاً في رجال الشيخ عند ذكر اصحاب الصادق عليه السلام فيظهر  
 ما ذكرنا ان بكر بن محمد واحد ثقة <sup>(١٥)</sup> لا يقال ان الظاهر من كلام الكشي ان بكر بن  
 ابن

١- اقيار جرم الرجال، ص ٥٩٢، م ٥٩٢  
 ٢- كلابه آتفا  
 ٣- شيخ المقال، ص ٧١  
 ٤- كلابه آتفا  
 ٥- شيخ المقال، ص ٧١

١- شيخ المقال  
 ٢- رجال النجاشي، ص ٢٢٢، م ٢٢٢  
 ٣- شيخ المقال  
 ٤- في المصدر، الفاضل، ص ١٧٤  
 ٥- رجال النجاشي، ص ١٧٤  
 ٦- رجال الطبري، ص ٣٣٥  
 ٧- رقم ٣١٧، ص ١٣٢  
 ٨- أي أن السيد سيرا يكون  
 ابن حكيم القير في









لا شك في وثاقته فائدة جلييلة في بيان حال  
 عمر بن يزيد بياع التبر بن خنقول هو كوفي ثقة وقال شيخ الطائفة  
 في «ست» له كتاب أخبرنا أبو عبد الله عن محمد بن عثمان بن الحسين  
 عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحسين بن محمد بن عبد الحميد  
 عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عنه وقال صاحب المصنفات  
 ابن يزيد بياع التبر ثقة مولد ثقيف كما صرح به في المنتقى عن الحسين  
 بن عمر بن يزيد ومحمد بن عذافر وعاصم بن عاصم بن محمد بن الحسين بن  
 والحسن بن التمر ورعي وعمر بن اذينة ومحمد بن خالد البرقي وعمر بن  
 بن الحكم ودرست ابن أبي منصور وصاحب عثمان الناب محمد بن  
 عمير وصفوان بن يحيى وجعفر بن بشير وابان بن عثمان ومعووية بن عمار  
 والحسن بن محبوب ومعووية بن وهب وفي «كش» حدثني جعفر بن  
 معروف قال حدثني يعقوب بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن  
 قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا بني أنت والله منا أهل البيت  
 قلت

الفهرست  
 (1) الفهرست، ص 234، رقم 504

قلت له جعلت فداك! من آل محمد (صلى الله عليه وآله)؟ قال أي والله!  
 من أنفسهم، قلت ومن أنفسهم؟ قال أي والله من أنفسهم يا عمر، أما تعرف  
 كتاب الله عز وجل، إن أول الناس بأبراهيم للذين اتبعوه وهذا  
 النبي والذين آمنوا معه، والله ولي المؤمنين، وفي «الاصحاح»  
 بن يزيد الثقفى مولا هم البراز الكوفي، والظاهر عند الاتحاذ كما  
 صرح به بولينا آقا محمد باقر البهبهاني في التعليقة وهو الظاهر من كلام  
 الاسترآبادي في التلخيص الختم يمكن ان يستدل على قدمه بما رواه الكلبيني  
 في «نخبة» في ما يجب من الاقفة ارب بالائمة عليهم السلام في التعرض  
 للرزق من كتاب المعيشة عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن  
 عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسئلته عن  
 عمر بن يزيد ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد  
 الله عليه السلام عمر شيطان فلما انا علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى  
 غير انت من اشم فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله  
 16

(1) سورة آل عمران (3)، آية 68  
 (2) اصحاح من الرجال، ص 331، رقم 205  
 (3) رجال الطوسي، ص 251، رقم 207  
 (4) مجمع المسائل، ص 202  
 (5) تلخيص المسائل

نصائفة

مسلم  
 رجال السنن

(2) في المصدر: «يا بني يزيد»





وتسعين سنة في مدينة ومات جابر بن يزيد في سنة ثمان وعشرين و<sup>مائة</sup>  
 في حياة أبي عبد الله عليه السلام فالتفت ما بين التاريخين ثلث وثلاثون  
 سنة فلو فرض أن هذه الرواية قد صدرت عنه في أواخر أيامه <sup>سنة</sup>  
 وكان عمره هناك خمس عشرة سنة ليكون قابلاً لأداء الرواية يلزم أن  
 يكون عمره قريباً إلى ثمان وأربعين سنة وهو غير مستبعد فالأول <sup>لأن</sup>  
 أنه من أصحاب الحسن بن الحسين والبقرة وصادق عليهم السلام <sup>الثاني</sup>  
 في كلمات القادحين له فنقول: منهم النبي شئ حيث أنه قال: جابر  
 بن يزيد الجعفي لقي أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام ومات في أيام سنة  
 ثمان وعشرين ومائة، روى عنه جماعة غزفهم وعضفوا منهم عمرو بن شمر  
 ومفضل بن صالح ومثعل بن حمير وزياد بن يعقوب وكان في نفسه خلط  
 وكان شيخنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن الحسن بن شاذان الكوفي في  
 معناه تدل على الاختلاف ليس هذه المرضية لذكرها منهم صريحا <sup>عبد الحميد</sup>  
 حيث أنه قال لا يستعمل إن أحدث عن جابر الجعفي لأنه كان يؤمن بأربعة <sup>حجته</sup>  
 دلهج

١) رجال الخراساني، ص ١٤٨، رقم ١٢٢

عز وجل: لا تأخذهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله <sup>الآية</sup>  
 يقول العصام إن القوم لم يكونوا يتحذرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون  
 الصلاة في ميقاتها وهو أفضل من حضور الصلاة ولم يتحجروا <sup>وأولادة</sup>  
**جابر بن زيد** في بيان حال جابر بن يزيد الجعفي فنقول:  
 الكلام فيه ليقع في مقامات: الأولى في طبقة فنقول: إن النبي شئ  
 أوردته في أصحاب مولى البقرة وصادق عليها السلام ولم يورده في أصحاب  
 مولى سيدنا حسن بن الحسين زين العابدين صلوات الله عليه وعلى آله الطاهرين  
 ومقتضاه أنه لم يعثر على روايته عنه عليه السلام لكن في <sup>في</sup> باب إن  
 الميت يمثل له ماله وولده وعمله رواية تتضمن روايته عنه <sup>فروثقة</sup> إلا  
 في الباب المذكور بأسناده عن عمرو بن شمر عن جابر عن <sup>عنه</sup> بن الحسين عليه  
 السلام الحديث. وجابر في هذه الرواية هو جابر بن يزيد الجعفي لرواية عمرو  
 بن شمر عنه ولا استبعاد في روايته عنه عليه السلام إذ انتقال الرواج <sup>المطهر</sup>  
 لمولى الحسن بن الحسين عليهما السلام إلى أعمامه عرفات الجنان كان في سنة خمس  
 وثمانين

١) سورة النور (٢٧) الآية ٢٧  
 ٢) الكافي، ج ٥، ص ٥٧٥، رقم ٨٤٧٥

سؤال  
 جابر بن يزيد الجعفي

٣) رجال الخراساني، ص ١٤٨، رقم ١٢٢  
 ٤) الكافي، ج ٥، ص ٥٧٥، رقم ٨٤٧٥





١) جابر الجعفي  
 ٢) تقريب التهذيب  
 ٣) حادي الأثرال

١) ومنهم يحيى بن يعلى حيث انه قال جابر الجعفي رافضى لستم اصحاب النبي  
 وعن تقريب ابن حجر رافضى من الخصة مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة  
 وقدر سنة اثنين وثلاثين ومنهم صاحب حاور الاقوال حيث انه ذكره  
 في الضعاف قال لقيت جش ورتيق غض لا يصح المعارضة <sup>٢</sup>  
 هذا اخلاصة ما ذكره في تضعيفه ، نعم يمكن الجواب عن الظل اما عن  
 الاول فلان كلامه معارض بظلام ابن النضابري والتعارض بينهما وان كان  
 من باب تعارض النص الظاهر اذ كلام جش صريح في ضعفه وكلام غض  
 ظاهر في وثاقته لكن لا نسلم ان النص مقدم على الظاهر مطلقا بل الظاهر  
 قد يقدم على النص بسبب المرجحات لكثرة العدد وشدة الورد والاضطية  
 وامثالها ، وفي ما نحن فيه وان كان جش اضبط من غض لكن نقول  
 ان اضطية معارضة بكثرة العدد اذ سيأتي ان عدد من وثقة اكثر  
 ممن ضعفه فيتعارضان لكن كلام غض مؤيد بالصحيح المروي في  
 رجال الكشي عن حمويه وابراهيم قالوا حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن  
 ابي

١) الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال خلت اصحابنا في احاديث جابر الجعفي  
 فقلت انا اسئل ابا عبد الله عليه السلام فلما دخلت ابتهاني وقال رحمه الله  
 جابر الجعفي كان يصدق علينا ، لعن الله المغيرة كان يكذب علينا ، وجهه  
 الدلالة ان الرخصة عندهم من جهة أدلة وثاقه الرجل سيما اذا صدق عن  
 المعصوم عليه السلام وليس في طريق هذه الرواية من يتأخر في حاله الا محمد  
 بن عيسى بن عبيد وعما بن الحكم ، اما الاول فالاقوال عنده وثاقه كما  
 بينت في ترجمته في غير هذه الرسالة واما عما بن الحكم فاختلف العلماء  
 في شأنه فالظاهر عن والده الشيخين البهائي في رسالته في خصم خصم الخصم البهائي  
 القدر ، ومثردك فعد الحسن بن داود في رجاله حيث انه ذكر العنوان <sup>٢</sup>  
 وهو ظاهر في تعدد المسمى لكن الظاهر ان الكل واحد ثقة فالسند صحيح والاصل  
 ان كلام غض مؤيد بالصحيح المذكور فلا يعارضه كلام جش قال الشيخ ابو  
 ره بعد نقل عبارة صاحب حاور الاقوال ، قلت كلام جش ليس صحيحا في  
 ضعفه وعما فرضه فالترجيح للتوثيق لترحم الامام عليه السلام عليه بل تركيبه <sup>٣</sup>  
 يفر

اسأل

ابن النضابري

١) انصار جرح الاصل  
 ٢) ابن عسقلان  
 ٣) جلال الدين داود  
 ٤) حاشية المصنف  
 ٥) حاشية المصنف  
 ٦) حاشية المصنف  
 ٧) حاشية المصنف  
 ٨) حاشية المصنف  
 ٩) حاشية المصنف  
 ١٠) حاشية المصنف





كتاب إنباء عموم آيات الله العظمى  
 مورثي نجفي . قم

يظهر الجواب عن كلام صاحب الأوقال وأما عن الثاني فلان كلام  
 صاحب نظام الذهبى وابن سعد والشعبي ويحيى بن أبي بكر وكثير من نقل  
 كلامهم ، بقى كلام الموثقين من النجاة سيما عن المعارض .  
**الثالث** في بيان حاله فنقول : الحق ان  
 جابر بن يزيد الجعفي ثقة جليل كان من أصحاب الاسرار لوجه : منها  
 ما ذكره المحقق المجلسي رة حيث قال : الذي ظهر لنا من التسليم التام انه  
 ابن جابر بن يزيد ثقة جليل من أصحاب اسرار الائمة عليهم السلام وخواتم  
 والعامه تصدقه لهذا ، كما يظهر من مقدمه صحيح محمد بن مسلم وتبعهم بعض  
 النجاة لان احاديثه تدل على جلالة الائمة عليهم السلام ولما لم يكن القدر  
 فيه لجلالته قدح في روايته ، قال الفاضل الخجوري رة بعد نقل العبارة  
 فان كان مراده ببعض النجاة ابن عاصم فهو لم يضعفه بل وثقه او سكت  
 عنه على اختلاف الناقلين فلا معنى لقوله وتبعهم بعض النجاة وان اراد  
 به الشيخ النجاشي ممنوع انه ضعفه ونسبه الى الاصلط ، انتهى . وفيه  
 قده

① روضة المصنف  
 ② العروة الرقابية ص ٢٨٠

الكلية  
 قال الشهيد الثاني فيما كتب على صر في ترجمته جابر عن قول مة والاولى  
 عند التوقف فيما يرويه هؤلاء عنه كما قاله الشيخ ابن الغضائري وقت  
 لا وجه للتوقف فيما يرويه هؤلاء عنه لشدة ضعفهم في انفسهم المراد  
 روايتهم وانما كان ينبغي توقف المصنف فيما يرويه نفسه لا خلاف ان  
 في مدحه وذمه ان لم يرجح الجرح وما نقلنا ظهر ان تضعيف البعض  
 الخاصة ليس لها بعة العامة بل لانه وصل اليه من اشعار ما يدل على خلافه  
 نعم يمكن ان يقال ان تلك الاشعار ليست عنه بل هي مما نسب اليه كما  
 صرح ببعض **الناجى** الصحيح المتقدم حيث انه عليه السلام  
 على جابر وهو دليل على وثاقته كما عرفت في الفوائد **الثالث** :  
 الاخبار والدالة على انه من اصحاب الاسرار منها ما رواه الكليني في  
 اصوله في باب الجن ياتيم فيسئلونه عن معالم دينهم و  
 يتوجهون في امورهم عليهم السلام عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن  
 محمد بن ادرمة عن احمد بن النضر عن النعمان بن بشير قال كنت مرابطا  
 بجبر

٩١  
 كتاب إنباء عموم آيات الله العظمى  
 مورثي نجفي . قم

في المتن

من الاملا





لجابر بن يزيد الجعفي فلما ان كان بالمدينة دخل على ابي جعفر عليه السلام <sup>فودعه</sup>  
 وخرج من عنده وهو مسرور حتى وردنا الاخير حجة اول منزل نغسل من  
 فيد الى المدينة يوم جمعة فصليت الزوال فلما نهض بنا البعير اذا  
 برجل طوال ادم معدن ب فناء وله جابر ا فتأوله فقبله ووضع عليه  
 عينية واذا هون محمد بن عليهما السلام الى جابر بن يزيد وعليه <sup>اسود</sup>  
 رطب فقال له متى عهدك بسير؟ فقال: اربعة اشهر فقال له:  
 اقترب الصلوة او بعد الصلوة؟ فقال بعد الصلوة. قال فنك الخاتم  
 واقتبل يقرئه ويتبضع وجهه حتى اتى على آخره ثم اسك الكتاب فارتأته  
 ضاحكا ولا مسرورا حتى وانى الكوفة فلما وافينا الكوفة ليلا بت ليلى  
 فلما اصبحت اتيت اعطاه فوجدته قد فرج وفي عنقه كعاب قد علقها  
 وقد ركب قصبه وهو يقول اجد منصور بن جمهور اميرا خيرا مرورا  
 ابينا من نحو هذا فنظر في وجهي فنظرت في وجهه فلم يقل لي شيئا ولم اقل  
 له واقبلت ابكي لما رأيتني واجتمع على وعليه الصبيان والناس وجاءتني  
 دخل

92 دخل الرحبة واقبل يد ورمع الصبيان والناس يقولون جابر بن  
 يزيد فوالله ما مضت الايام حتى وردتك بحيث م بن عبد الملك الى  
 واليه ان النظر جلا يقال له جابر بن يزيد الجعفي واضرب عنقه والبعث الى  
 برأسه فالتفت الى جلسائه فقال لهم من جابر بن يزيد الجعفي؟ قالوا  
 اصلحك الله كان رجلا له فضل وعلم وحديث وحج فحج وهو ذا في الرحبة  
 مع صبيان على القصب يلعب معهم قال فاشرف عليه فاذا هو مع الصبيان  
 يلعب على القصب فقال الحمد لله الذر عافاني من قتله قال ولم تمض  
 الايام حتى دخل منصور بن جمهور الكوفة فصنع ما كان يقول جابر  
**ومنها** ما رواه نصر بن الصباح قال حدثني اسحق بن محمد قال  
 حدثني علي بن عبيد ومحمد بن منصور الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن صدقة  
 عن عمرو بن شمر قال جاء العلاء بن رزين برجل من جعفي قال فرجبت مع  
 جابر لا طلبه بهتم حتى وانتهى الى السواد قال فبينما نحن قعود وراع قريب  
 منا اذ قلت لعجبة من مشاة الى صهر فضمك صابر فقلت له ما يضحك يا ابا محمد  
 قال

الكافي ١٤٠٠ ٣٩٢٧ ٧٩٠





قال هذه النجوة دعت حملها فلم يحجى، فقالت له تمنع عن ذلك الموضع  
 فان الذئب عام اول اخذ احاك منه، فقلت لأعلمن حقيقة هذا او  
 كذبة فحجيت الى الراعى فقلت له يا راعى تبيننى هذا الحمل؟ قال  
 فقال لا، قلت ولم؟ قال لان امه افرشته في الغنم واغزى باردة  
 وكان الذئب اخذ صلاها منذ عام اول من هذا الموضع فما جمع لبنها حتى  
 وضعت وصنعت هذا فدرت، فقلت صدق، ثم اقبلت فلما صرت  
 على جسر الكوفة نظرت الى جبرئيل خاتم يا قوت فقال له يا فلان خاتمك  
 هذا البراق اوانية، قال فخلعه فاعطاه فلما صار في يده رمى به في الفرا  
 قال الاخر ما صنعت؟ قال تحب ان تأخذنه؟ قال نعم فقال  
 بيده الى الماء لعلو بعضه على بعض حتى اذا قربت منه ولم واخذته ①  
**وهيها** ما رواه نصر بن الصباح قال حدثني اسحق بن  
 محمد البصري قال حدثني محمد بن منصور بن محمد بن اسمعيل عن عمرو بن  
 شمر قال اتى جبرئيل الى جابر بن يزيد فقال له جابر تريد ان تزاد جعفر  
 عليه

اصحاح معرفة الرجال، ص ١٩٥، رقم ٤٤٤٤  
 فاعل الماء

٩٣ عليه اسلام؟ قال نعم، قال فمخ على عيني فمررت وانا اسبق الريح  
 حتى صرت الى المدينة، قال فبينما انا كذلك متعجب ازفكرت فقلت  
 ما احوجنى الى ودي اتمه فاذا حجبت عانا قاتلا نظرت ههنا فلم اعلم  
 الا وجا برين يدير بعطيني وندا قال ففرغت فقال هذا عمر العبد باذن  
 الله فقال لورايت السيد الاكبر، قال ثم لم اراه، قال فمضيت حتى صرت  
 الى باب ابن جعفر عليه اسلام فاذا به يصيح لي ادخل لا بأس عليك فدخلت  
 فاذا جابر عنده قال فقال لجابر يا نوح غرقتم اولابا لاء وغرقتم آخراً  
 بالعلم اذا كسرت فاجبره قال ثم قال من اطاع الله اطيع ابي البلاد  
 احب البلاد قال قلت الكوفة قال بالكوفة تكن قال سمعت اخا لول  
 بالكوفة قال فبقيت متعجباً من قول جابر فحجبت فاذا به في موضع الذي  
 كان قاعداً قال فقال فسئلت القوم هل قام او تنحى؟ قال فقالوا  
 لا، الحديث ① والحاصل ان المستفاد من هذه الاحبار ان  
 جابر اكان من اصحاب اسرار الائمة عليهم اسلام، ولذا صرح

هاها

①

اصحاح معرفة الرجال، ص ١٩٧، رقم ٤٤٧٧

سئلت

العلامة المطبوعى به

② روضة السنين

بأمان باسم منى برابرس و...  
 www.mzi.ir  
 www.zakhair.net